Surahulmayda G.K.V.

231



...دوه المنذر ومن معه
...ت قومهم وبين النبي صلى الله
...الدية وعن رهم به -



...ه المنذر ومن معه

...قومهم وبين النبي صلى الله

... الدية وعن رهم به -



231

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس ما فی تفسیر سورة المائدة من التفسیر المظهری رضی الله تعالیٰ عنه



له يعنى المؤمن الفقير
له يعنى الكافر الحبيب

اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا

هذا تفسير سورة المائدة من القرآن الكريم للعلامة الفهيم الامام الهمام الجامع للشريعة والطريقة صاحب الاسرار والحقيقة الذي هو آية من آيات الله الشيخ الاجل الشهير بالقاضي ثناء الله الپانی پتی نور الله ضريحه

وهي

سورة المائدة

بحسن التوجه

لصاحب المكارم العلية والمحاسن الجلية مولانا الحاج المولوي محمد عاشق الهي المولوي الفاضل ذو المجد الفاخر والفضل الزاهر الرئيس ابن الرئيس … بارك الله في عمرهم وختم بالخير اعمالهم

طبعت في المطبعة المشهورة … الواقعة في بلدة ميرٹھ



سورة المائدة مدنية وهي مائة وثلث وعشرون آية وست عشر ركوعا

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عائشة قالت المائدة آخر القرآن نزولا فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه رواه احمد والنسائي
وغيرهما وعن عبد الله بن عمر قال آخر سورة المائدة والفتح رواه احمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه واخرج ابو عبيد عن محمد بن كعب
القرظي قال نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته تصدع عنه كتفها
فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس وعطية بن قيس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المائدة من آخر القرآن تنزيلا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واخرج ابو داود والنحاس عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل واخرج ابو داود
في ناسخه وابن المنذر عن الحسن انه لم ينسخ من المائدة شئ واخرج عبد بن حميد وابو داود في ناسخه عن الشعبي قال لم ينسخ من المائدة
الا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد واخرج ابو داود في ناسخه والحاكم وصححه
عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود** العقد العهد الموثق واصله الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال قال الزجاج هو اوكد العهود
والوفاء والايفاء القيام بمقتضى العهد وفي الايفاء مبالغة ليس في الوفاء كذا قال التفتازاني والحكم عام يشتمل العقود التي عقدها
الله تعالى على عباده عامة من يوم الميثاق الى يومنا هذا من التكاليف وتحليل حلاله وتحريم حرامه وما اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب في الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان نعته وما يعقد الناس بينهم من عقود الامانات والمعاملات
ونحوها مما يجب الوفاء به اخرج البيهقي في شعب الايمان عن مقاتل بن حبان قال بلغنا في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا
بالعقود يعني العهد الذي كان عهد هم في القرآن فيما امرهم من طاعته ان يعملوا بها ونهيه الذي نهاهم عنه وبالعهد الذي بينهم وبين
المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آية المنافق اذا عاهد غدر متفق عليه من
حديث عبد الله بن عمرو وبهذه الآية استدلت الحنفية على ان البيع اذا تم بالايجاب والقبول ليس لاحد من المتعاقدين حق الفسخ
الا بخيار شرط او رؤية او عيب وبه قال مالك وقال الشافعي رحمه الله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا رواه
البخاري هذا اللفظ بعينه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا من حديث حكيم بن حزام واذا ثبت خيار المجلس
بالحديث الصحيح قالوا تمام العقد قبل التفرق وبطلان الخيار ممنوع كما ان عند اشتراط الخيار لا يتم العقد قبل انقضاء مدة الخيار
والله اعلم لما كان مما عقد الله سبحانه تحليل حلاله وتحريم حرامه عقبه بقوله عز وجل **أحلت لكم بهيمة الانعام**

والبهيمة

والبهيمة كل حي لا يميز والانعام ذات القوائم الاربع وقيل البهيمة ذات اربع قوائم والانعام الابل والبقر والغنم والاضافة على
التقديرين اضافة العام المطلق الى الخاص وهذه الاضافة عند النحويين بمعنى اللام وانما جعلوا الاضافة بمعنى من
اذا كان المضاف اليه جنس المضاف وفسروا الجنس بما يكون بينه وبين المضاف عموم من وجه نحو خاتم فضة وكلام
البيضاوي والكشاف يشعران هذه الاضافة بمعنى من والله اعلم ومقتضى هذين التاويلين انه تعالى اراد تحليل ما حرم
اهل الجاهلية على انفسهم من الانعام كالبحيرة والسائبة وقال الكلبي بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش ونحوهما
مما يماثل الانعام في اجترار العلف من الكرش الى الفم وعدم الانياب والاضافة حينئذ الى الانعام لملابسة الشبه من قبيل
لجين الماء قال البغوي وروى ابو ظبيان عن ابن عباس رض قال بهيمة الانعام الاجنة ومثله عن الشعبي فالاية على هذا التاويل
يدل على حل اكل الجنين اذا اخرج ميتا بعد ذكوة امه وقد تم خلقه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وشرط مالك
الاشعار قال البغوي قال ابن عمر ذكوة ما في بطنها في ذكوتها اذا تم خلقه ونبت شعره ومثله عن سعيد ابن المسيب وقال
ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين من غير ذبح مستقل اشعر او لم يشعر احتج الشافعي ومن معه بحديث ابي سعيد الخدري قال
قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة
امه رواه احمد وابو داؤد وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه رواه ابو داؤد والدارمي
وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجنين ذكوته ذكوة امه اشعر او لم يشعر قال الدارقطني
الصواب انه من قول ابن عمر وقال الشافعي ومن معه ان الجنين جزء من الام حقيقة لانه متصل بها حتى يفصل بالمقراض و
يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها فاذا كان جزء امنها فالجرح في الام ذكوة له عند العجز عن ذكوته كالصيد وقال ابو حنيفة الجنين
مستقل في الحيوة يتصور حيوته بعد موتها وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكوة وهو الميز بين الدم واللحم لا يحصل
بجرح الام فيه اذ هو ليس بسبب لخروج الدم من الجنين اصلا بخلاف الجرح في الصيد لانه سبب لخروج الدم ناقصا فيقام مقام
الكامل عند التعذر واذا لم يحصل الميز فالجنين ميتة وقد ثبت حرمة الميتة بدليل قطعي من الكتاب فلا يثبت حله بحديث الاحاد
وتاويل بهيمة الانعام في هذه الاية بالجنين غير ظاهر ولا يلائمه الاستثناء بقوله تعالى **اِلَّا مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ** المراد بالموصول
الميتة وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب والمنخنقة والموقوذة والنطيحة وما اكل السبع وهذه الاشياء كانت داخلة في بهيمة الانعام
والتحريم لما عرض من الموت حتف انفه ونحو ذلك من العوارض فالاستثناء متصل وقيل المراد بهيمة الانعام المذكوة والاستثناء
منقطع واسناد التلاوة الى الميتة واخواتها مجازي او بتقدير المضاف اي يتلى عليكم اية تحريمه فالمجاز حينئذ في الظرف وجاز ان
يراد بالموصول الاية وبتقدير المضاف على الموصول يعني الا محرم ما يتلى عليكم **غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ** الصيد يحتمل المصدر والمفعول
وغير حال من الضمير في لكم اي احلت لكم بهيمة الانعام حال كونكم غير معتقدين حل الصيد في حالة الاحرام ولما كان تقييد احلال
الانعام بحال عدم اعتقاد حل الصيد غير ظاهر قال صاحب الكشاف غير محلي الصيد عبارة عن الامتناع عن الصيد كانه
قال احلت لكم بعض الانعام في حال امتناعكم عن الصيد لئلا يضيق عليكم الامر ويرد عليه ان حل الانعام غير مقيد بحالة
الاحرام حالة الامتناع عن الصيد بل هي حلال في جميع الاحوال فهذا التقييد انما يصح لو جعل بهيمة الانعام ما يعم الوحشي
والاهلي وهو التاويل الاول او يخص بالوحشي وهو التاويل الثالث فجعل حل الصيد مقيدا بحالة عدم الاحرام والتقدير احلت لكم
بهيمة الانعام كلها وحشيا كان او اهليا الا ما يتلى عليكم من الميتة واخواتها حال كونكم غير معتقدين حل الصيد في الاحرام يعني
ما احلت لكم الصيد في الاحرام حتى تعتقدوا حله وجاز ان يكون فاعل غير محلي الصيد الشارع جل وعلا والجمع للتعظيم كانه
قال احللنا لكم بهيمة الانعام حال كوننا غير محلي الصيد لكم **وَاَنْتُمْ حُرُمٌ** الحرم جمع حرام والجملة حال من المستكن في محلي الصيد

انكان

انكان المستكن ضمير المخاطبين وكذا انكان المستكن فيه ضمير الشارع المتكلم ويكفى للجملة الحالية الواو ولا يجب الضمير او من الضمير المحذوف اعنى لكم على تقدير كون المستكن ضمير الشارع فقط **إِنَّ اللّٰهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** فى التحليل والتحريم وغير ذلك لا اعتراض عليه اخرج ابن جرير عن عكرمة وعن السدى نحوه انه قدم الحكم بن هند البكرى المدينة فى عير له يحمل طعاما فباعه ثم دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه واسلم فلما ولى خارجا نظر اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لمن عنده لقد دخل على بوجه فاجر وولى بقفاء غادر فلما قدم اليمامة ارتد عن الاسلام وخرج فى عير له يحمل الطعام فى ذى القعدة يريد مكة فلما سمع به اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تهيأ للخروج اليه نفر من المهاجرين والانصار ليقطعوه فى عيره فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّٰهِ** الاية فانتهى القوم وقال البغوى نزلت فى الحطم واسمه شريح بن ضبيعة البكرى اتى المدينة وخلف خيله ودخل وحده على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له الى ما تدعو الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا الله وانا محمد رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن الا ان لى امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلى اسلم واتى بهم وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان الشيطان ثم خرج شريح من عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفاء غادر وما الرجل فمر بسرح المدينة فاستاق وانطلق فتبعوه فلم يدركوه فلما كان العام المقبل خرج حاجا فى حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيم وقد قلد الهدى فقال المسلمون للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحطم خرج حاجا فخل بيننا وبينه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قد قلد الهدى فقالوا يا رسول الله هذا شئ كنا نفعله فى الجاهلية فابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر الواحدى اتى الحطم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اليمامة الى المدينة فعرض عليه الاسلام فلم يقبل فلما خرج مر بسرح المدينة فاستاقها فلما خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال لاصحابه هذا الحطم واصحابه وقد كان قلد ما نهب من السرح واهداه الى الكعبة فانزل الله هذه الاية قال ابن عباس ومجاهد المراد بشعائر الله مناسك الحج ومواقفه من المطاف والمسعى والموقف بعرفة والمزدلفة والمرمى للجمار والافعال التى تعرف بها الحاج من الاحرام والطواف والحلق والنحر وغيرها واحلالها التهاون بحرمتها وان يحال بينها وبين المتنسكين بها كان المشركون يحجون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك والشعائر جمع شعيرة وهى فى الاصل اسم لما اشعر به انما سمى اعمال الحج ومواقفه شعائر لانها علامات الحج واعلام الحج واعلام النسك وقال ابو عبيدة شعائر الله هى الهدايا والاشعار من الشعار اى العلامة والاشعار ان يطعن فى صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل الدم فيكون ذلك علامة انه هدى قلت وعلى هذا يلزم التكرار بذكر الهدايا والقلائد

مسئله الاشعار فى الهدايا سنة اذا كانت الهدى من الابل عند الائمة الثلثة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة مكروه والحجة لجمهور ما فى الصحيحين من حديث عائشة رض قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شئ كان احل له وقال عطية عن ابن عباس رض لا تحلوا شعائر الله هى ان تصيد وانت محرم بدليل قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا قلت لعل المراد من قول ابن عباس هذا والذى ذكرنا عنه سابقا واحد فان الاجتناب عن الاصطياد فى الاحرام داخل فى الاجتناب عن احلال مناسك الحج وقيل المراد من قوله لا تحلوا شعائر الله النهى عن القتل فى الحرم **وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ** واحلال القتال فيه وقال ابن زيد هو النسئ وذلك انهم كانوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما **وَلَا الْهَدْيَ** جمع هدية وهى ما يهدى به الى الكعبة من الابل والبقر والغنم ذكر البخارى عن ابن عباس رض انه سئل عن الهدى فقال فيه جزور او بقرة او شاة وانما ذكر الهدى مع انه من الشعائر تخصيصا بعد تعميم لان المنع عن تحليله اهم لان فيه اتلاف حق الفقراء ولانه اقرب بان يقع الناس فيه لان فيه اخذ مال جبل الطبائع على حبها **وَلَا الْقَلَائِدَ** جمع قلادة وهى ما قلد به الهدى من نعل او لحاء شجر او غيرهما ليعلم به انه هدى فلا يتعرض له والمراد به الهدايا المقلدة وعطفها على الهدى للاختصاص فانه اشرف الهدى وقال عطاء اراد اصحاب القلائد وذلك انهم كانوا فى الجاهلية اذا ارادوا الخروج

من الحرم قلدوا انفسهم وابلهم بشيء من لحاء شجر الحرم كيلا يتعرض لهم وقال مطرف بن الشخير هي القلائد انفسها وذلك ان المشركين كانوا ياخذون لحاء من شجر مكة ويتقلدون فنهوا عن نزع شجرها وقيل النهي عن احلال القلائد مبالغة في النهي عن التعرض الهدي نظيره قوله تعالى ولا يبدين زينتهن ولحلال الهدي والقلائد اخذها ومنعها عن البلوغ الى الحرم **وَلَا آمِّينَ** قاصدين **الْبَيْتَ الْحَرَامَ** لزيارته واحلالهم التعرض لهم بالقتل والنهب **يَبْتَغُونَ** يطلبون **فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ** في الدنيا بالرزق في التجارة في الآخرة بالثواب **وَرِضْوَانًا** ان يرضى عنهم والجملة في موضع الحال من المستكن في آمين او صفة للموصوف المقدر تقديره ولا قوما آمين البيت الحرام يبتغون ولا يجوز ان يكون صفة لآمين لانه عامل والمختار ان اسم الفاعل الموصوف لا يكون عاملا وفائدة هذا التقييد استنكار احلال من هذا شانه والتنبيه على المانع وكلمة آمين البيت الحرام يعم المومنين والمشركين من حيث الصيغة ومن حيث سوق الكلام فان الآية نزلت في عام القضاء وسيق الكلام للنهي عن تعرض البكري وهداياه وامثاله فالآية منسوخة باعتبار قصر حكمها بالمومنين بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يجوز ان يحج مشرك ولا يامن كافر بالهدي والقلائد وابتغاء الفضل والرضوان في المشركين قيل مبني على زعمهم لان الكافر لا نصيب له في الرضوان وقال قتادة هو ان يصلح الله معايشهم في الدنيا وان لا يعجل لهم العقوبة فيها وقيل ابتغاء الفضل اي الرزق بالتجارة عام للمؤمنين والمشركين وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة **وَإِذَا حَلَلْتُمْ** من الاحرام **فَاصْطَادُوا** اذن في الاصطياد بعد تحريمه بقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله فان الصيد في الاحرام تحليل للشعائر وقيل بعد المنع بقوله تعالى غير محلي الصيد وهذا بعيد وهذا الامر للاباحة بقرينة الاجماع كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا ولا دليل فيه على ان الامر بعد الحظر يكون للاباحة مطلقا فان مقتضى الامر المطلق الخالي عن القرائن هو الايجاب كما برهن عليه في الاصول قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال الله تعالى ما منعك ان تسجد اذ امرتك واخرج ابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم قال كان رسول الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم اناس من المشركين من اهل المشرق يريدون العمرة فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصد هولاء كما صدنا اصحابهم فانزل الله تعالى **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ** قال البغوي قال ابن عباس وقتادة لا يحملنكم وقال الفراء لا يكسبنكم **شَنَآنُ قَوْمٍ** اي قومكم من اهل مكة والشنآن مصدر بمعنى شدة البغض والعداوة اضيف الى المفعول او الفاعل قرأ ابن عامر وابو بكر بسكون النون الاولى والآخرون بفتحها وهما لغتان في المصدر وجاز ان يكون نعتا على تقدير سكون النون بمعنى بغيض قوم فان المصادر اكثرها فعلان بفتح العين مثل الضربان والسيلان والنسلان وبالسكون في النعت اكثر مثل السكران والندمان والرحمن **أَن صَدُّوكُمْ** قرأ ابن كثير وابو عمرو بكسر الهمزة على انه شرط معترض اغنى عن جوابه لا يجرمنكم والباقون بفتح الهمزة بتقدير اللام اي لان صدوكم عن البيت عام الحديبية متعلق بشنآن قال البغوي قال محمد بن جرير هذه السورة نزلت بعد قصة الحديبية وكان الصد قد تقدم **عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا** عليهم بالقتال واخذ الاموال وهذا ثاني مفعولي يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد والى اثنين ككسب **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ** اي على امتثال امر الله تعالى **وَالتَّقْوَىٰ** اي الانتهاء عما نهى عنه لكي يتقي نفسه عن عذاب الله **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** يعني لا تعاونوا على ارتكاب المنهيات وعلى الظلم لتشفي صدوركم بالانتقام عن النواس بن سمعان الانصاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم في صحيحه والبخاري في الادب والترمذي وعن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب وان افتاك المفتون رواه احمد قلت هذا الحديث خطاب لارباب النفوس المطمئنة والقلوب الزاكية **وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** فانتقامه اشد فخوفوا حرمت

عليهم

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ هذا بيان لما يتلى عليكم والميتة ما فارقه الروح على حتف انفه اخرج ابن منده فى كتاب الصحابة من طريق عبد الله بن
جبلة بن حيان بن الجر عن ابيه عن جده حيان بن الجر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اوقد تحت قدر فيها لحم ميتة فانزل
الله تعالى تحريم الميتة فاكفأت القدر قلت انما ذكرت هذا الحديث فى هذا المقام تبعا للباب النقول فى اسباب النزول والصحيح
ان كون هذه القصة عند نزول هذه الاية اية المائدة محال لان هذه الاية اخر اية الاحكام نزولا كما سنذكره وحرمة الميتة كانت قبل الهجرة
نزلت بمكة فى سورة الانعام فلا يمكن من الصحابى طبخ لحم الميتة بعد ذلك فالظاهر ان القصة عند نزول اية التحريم فى الانعام قل لا
اجد فيما اوحى الى والله اعلم وَالدَّمُ اى المسفوح منه بالاجماع وهو السائل وكان اهل الجاهلية يصنعونها فى الامعاء ويشوونها
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ انما خص اللحم بالذكر مع كونه نجسا بجميع اجزائه بالنص والاجماع لانه معظم المقصود من الحيوان وَمَا أُهِلَّ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والاهلال رفع الصوت وهو قولهم عند الذبح باسم اللات والعزى عن ابى الطفيل قال سئل على رضى الله عنه
هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ قال ما خصنا بشئ لم يعم به الناس الا ما فى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة فيها لعن
الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض وفى رواية بلفظ من غير منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى
محدثا رواه مسلم مسئلة يكره ان يذكر مع اسم الله عند الذبح شيئا غيره موصولا لا معطوفا مثل ان يقول عند الذبح بسم الله اللهم
تقبل من فلان لكن لا يحرم ونظيره بسم الله محمد رسول الله بالرفع وان ذكر موصولا على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله
واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله بالجر يحرم الذبيحة لانه اهل بها لغير الله ولا باس بان يقول قبل التسمية قبل ان يضجع
الذبيحة او بعد الذبح كما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد عليه السلام ممن شهد لك
بالوحدانية ولى بالبلاغ قد ذكر حرمة هذه الاربعة وما يتصل بها من المسائل فى سورة البقرة وَالْمُنْخَنِقَةُ التى ماتت بالخنق وَ
الْمَوْقُوذَةُ الوقذ الضرب الشديد وكانوا فى الجاهلية يقتلون البهيمة ضربا بعصا او حجر وَالْمُتَرَدِّيَةُ التى تردت اى سقطت
من علو او فى بير فماتت بلا ذبح وَالنَّطِيحَةُ وهى التى نطحتها اخرى اى اصابتها بقرنها فماتت والتاء فيها للنقل من الوصفية الى
الاسمية وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ يعنى ما بقى من اكل السبع وماتت باكل بعضها وهذا يدل على ان جوارح الصيد كالكلب والفهد والبازو
الصقر اذا اكلت مما اصطادته لا يحل اكله إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ يعنى ما ادركتم ذكوته من هذه الاشياء واصل التذكية الاتمام يقال
ذكت النار اذا اتمت اشتعالها والمراد ههنا الذبح فانه اتمام للحيوة قال فى الصحاح ذكيت الشاة اى ذبحتها وحقيقة التذكية اخراج
الحرارة الغريزية لكن خص فى الشرع بابطال الحيوة على وجه دون وجه انتهى كلامه قلت يعنى ابطال الحيوة بالذبح والنحر فى الحلق واللبة
فى حالة الاختيار مع ذكر اسم الله تعالى وحده عليه عن ابى هريرة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوفل بن ورقاء الخزاعى
على جمل اورق يصيح فى فجاج منى الا ان الذكوة فى الحلق واللبة رواه ابن الجوزى من طريق الدارقطنى مسئلة فاذا جرح السبع او اكل
شيئا منه وادركته حيا فذبحته يحل اكله فهو المراد بقوله تعالى الا ما ذكيتم واما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح فهو فى حكم الميتة
فلا يكون حلالا وان ذبحته وكذلك المتردية والنطيحة والموقوذة اذا ادركتها حية قبل ان تصير الى حالة المذبوح وذبحتها يكون حلالا
والاستثناء اذا وقع بعد امور متعاطفة يرجع الى الاخيرة فقط عند ابيحنيفة وانما عرف حكم ما ادركته حيا بعد الخنق والوقذ والنطح والتردى
وذبحته بالمقايسة ولا يمكن ارجاع الاستثناء الى الجميع لان المنخنقة اسم لما مات بالخنق وكذا اخواتها فلا يشتمل ذلك ما ادركته
حيا وذبحته فلا يجوز الاستثناء ويمكن ان يقال ان ما اكله السبع المعلم الذى ذكر اسم الله عند ارساله فهو داخل فى المستثنى لان ذكوته ضرورى
مسئلة عروق الذبح الحلقوم اعنى مجرى النفس والمرى اعنى مجرى العلف والماء والودجان وهما مجرى الدم فقال مالك يجب قطع هذه الاربعة وهو احد قولى احمد وقال
الشافعى واحمد يجزئ فى الذكوة قطع الحلقوم والمرى وقال ابو حنيفة ان قطع ثلثا منها اى ثلث كان يحل الاكل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع فقال لا بد من قطع الحلقوم
والمرى واحد الودجين وبه قال محمد فى رواية وعنه انه يعتبر اكثر كل من الاربع وهو رواية عن ابى حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه وللاكثر حكم الكل ولابى يوسف ان المقصود

اسم كتاب فى اسباب النزول ١٢

القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره نهاية ١٢

المنار جمع منارة وهى العلامة ١٢ نهاية

من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر واما الحلقوم فيخالف المرئ فلا بد من قطعهما وقال ابو حنيفة الاكثر
يقوم مقام الكل فى كثير من الاحكام واى ثلث قطع فقد قطع الاكثر منها وحصل ما هو المقصود وهو انهار الدم المسفوح مسئلة
يجوز الذبح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من زجاج او حجر او قصب او غير ذلك اذا كان له حدة وكذا يجوز بالسن والظفر
والقرن اذا كان منزوعا اذا حدة عند ابى حنيفة رحمه الله الا انه يكره كذا فى الهداية وقالت الائمة الثلثة لا يجوز بالسن والظفر
والقرن ويكون ميتة عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما
انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن كعب
بن مالك انه قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فسأل النبى صلى الله عليه
واله وسلم فامره باكلها رواه البخارى وعن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين
ايذبح بالمروة وشقة العصى قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه ابو داؤد والنسائى وعن عطاء بن يسار عن رجل
من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجاء به من لبتها حتى
اهراق دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامره باكلها رواه ابو داؤد ومالك وفى رواية فذكاها بشظاظ احتج ابو حنيفة فى
الخلافية بعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم ما انهر فكل وقوله صلى الله عليه واله وسلم امرر الدم بما شئت واحتج الائمة الثلثة بقوله
صلى الله عليه واله وسلم ليس السن والظفر حيث استثنى مما انهر الدم واجاب ابو حنيفة بانه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا
يذبحون بظفر غير منزوع والظاهر ان المراد بالسن فى الاستثناء ما ليس فيه حدة يدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم اما السن فعظم
ولا يجوز بسن وظفر غير منزوعين اجماعا لانه يقتل بالثقل فيكون فى معنى المنخنقة مسئلة يستحب للذابح ان يحد شفرته بقوله صلى
الله عليه واله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس مسئلة لو رمى الى صيد فى الهواء فاصابه فسقط على الارض ومات حل لان الوقوع
على الارض من ضرورته وان سقط فى الماء او على جبل او شجر ثم تردى منه فمات لا يحل اكله وهو من المتردية والذى مات بالغرق
الا ان يكون السهم اصاب مذبحه فى الهواء فيحل كيف ما وقع لان الذبح قد حصل باصابة السهم المذبح وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
قيل النصب جمع واحدها نصاب ككتب وكتاب وقيل هو واحد جمعها انصاب كعنق واعناق وهو الشئ المنصوب قال
مجاهد وقتادة كانت حول البيت ثلثمائة وستون حجرا منصوبة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون بها وليست
هى باصنام انما الاصنام هى المصورة المنقوشة وقال الآخرون هى الاصنام المنصوبة وقال قطرب على بمعنى اللام ومعناه ما
ذبح لاجل النصب وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل لغير الله به واحد قلت العطف يقتضى التغاير فالظاهر ما قيل انها كانت حجارة منصوبة حول البيت
يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة وَحرم عليكم اَنْ تَسْتَقْسِمُوْا بِالْاَزْلَامِ اى الاستقسام اى طلب معرفة ما قسم لهم
مما لم يقسم لهم بالازلام وهى القداح التى لا ريش لها ولا نصل واحدها زلم بفتح الزاء وضمها وكانت ازلامهم سبعة قداح
مستوية من شوحط تكون عند سادن الكعبة مكتوب على واحد منها نعم وعلى واحد لا وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم
وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل وواحد غفل ليس عليه شئ فكانوا اذا ارادوا امرا من سفر او نكاح او ختان او غيرها او
اختلفوا فى نسب او اختلفوا فى تحمل عقل جاؤا الى هبل وكانت اعظم اصنام قريش بمكة وجاؤا بمائة درهم اعطوها صاحب
القداح حتى يجيل القداح ويقولون يا الهنا انا اردنا كذا وكذا فان خرج نعم فعلوا وان خرج لا لم يفعلوا ذلك حولا ثم عادوا الى القداح
ثانية واذا جالوا على نسب فان خرج منكم كان وسيطا منهم وان خرج من غيركم كان حليفا وان خرج ملصق كان على منزلة لا نسب له
ولا حلف واذا اختلفوا فى عقل فمن خرج قدح العقل حمله وان خرج الغفل اجالوا ثانيا حتى يخرج مكتوب فنهى الله عن ذلك وحرمه

وقال

وقال ذٰلكم فسق قال سعيد بن جبير الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقال مجاهد كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها
وقال الشعبي وغيره الازلام للعرب والكعاب للعجم وقال سفيان بن وكيع هي الشطرنج قلت وكل شئ يطلب به علم الغيب عن نحو
هذا الطريق كعلم الرمل بضرب الكعاب واستخراج اشكال النقاط وما يقال بالفارسية فالنامه وكل ما يقامر بها فهو داخل في الاستقسام
بالازلام عبارة او دلالة جلية او خفية والله اعلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكهن او استقسم
او تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى من الجنة يوم القيمة رواه البغوي وعن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه ابوداؤد باسناد صحيح والطرق الضرب بالحصى اَلْيَوْمَ لم يرد به يوما بعينه وانما اراد
الحاضر وما يتصل به من الازمنة الآتية وقيل اراد يوم نزولها يَئِسَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ دِيْنِكُمْ ان يبطلوه او ان يغلبوا على
اهله وان يرجع عنه اهله بتحليل الخبائث وغيرها فَلَا تَخْشَوْهُمْ ان يظهروا عليكم ويبطلوا دينكم وَاخْشَوْنِ اثبت الياء
في الوصل خاصة ابو عمرو وحذفها الباقون في الحالين يعني اخلصوا الخشية لي اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ بالتنصيص على قواعد
العقائد والتوقيف على اصول الشرائع من الفرائض والواجبات والسنن والآداب والحلال والحرام والمكروه وموجبات القياس لما له
وجود شرعي كالصلوٰة والصوم والبيع ونحوها وقوانين الاجتهاد فيما لا نص فيه وجاز ان يكون المراد باكمال الدين بلوغه صلى الله عليه وآله
وسلم في معارج القرب الى تمنيه يغبط الاولون والآخرون حتى غفر لكمال محبوبيته جميع ذنوب امته حتى الدماء والمظالم عن عباس بن
مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم
منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما
سال قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال تبسم فقال ابوبكر وعمر ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك
اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه يدعو بالويل
والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث قال ابن عباس لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا
شئ من الفرائض والسنن والحدود والاحكام فان قيل يروى عن ابن عباس ان آية الربوا نزلت بعدها قلنا ان صح هذا فالمراد ان قوله
تعالى في آخر البقرة الذين ياكلون الربوا لا يقومون الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الآية نزلت بعد
ذلك ولا شك ان حرمة الربوا كانت قبل نزول تلك الآية وانما نزلت تلك الآية للتوبيخ وقد ورد في حديث جابر عند مسلم في قصة حجة
الوداع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ربوا الجاهلية موضوع واول ربوا اضع من ربانا ربوا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله قال
سعيد بن جبير وقتادة اكملت لكم دينكم فلم يحج معكم مشرك وقيل اظهرت دينكم على الاديان كلها وامنتكم من الاعداء فائدة نزلت
هذه الآية يوم الجمعة عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة
تندق من ثقلها فنزلت روى الشيخان في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في
كتابكم تقرؤنها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اية آية قال اليوم اكملت لكم دينكم الآية قال عمر قد
عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة اشار عمر الى ان ذلك
اليوم كان عيد النابل عيدين الجمعة وعرفة قال البغوي روى هارون بن عنترة عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية بكى عمر
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يبكيك يا عمر قال ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا اكمل فانه لم يكمل شئ الا نقص قال صدقت وكان
هذه الآية نعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدها احدا وثمانين يوما ومات يوم الاثنين بعدما
زاغت الشمس لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول سنة احدى عشر وكانت هجرته في الثاني عشر منه وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِيْ يعني انجزت وعدي بقولي ولاتم نعمتي عليكم واتمام النعمة بالهداية والتوفيق واكمال الدين وفتح مكة وهدم منار الجاهلية حتى حجوا

ه العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها او ممرها ... الطرق الضرب بالحصى ... [illegible]

مطبعتين

مطئنین لم یخالطہم احد من المشرکین **وَرَضِیتُ** ای اخترت **لَکُمُ الْاِسْلَامَ** من بین الادیان **دِیْنًا** وھو الدین الصحیح عند اللہ لاغیر روی البغوی بسندہ عن جابر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول قال جبرئیل قال اللہ تعالی ھذا دین ارتضیتہ لنفسی ولن یصلحہ الا السخاء وحسن الخلق فاکرموہ بہما ما صحبتموہ واللہ اعلم **فَمَنِ اضْطُرَّ** متصل بذکر المحرمات وما بینہما اعتراض بما یوجب التجنب عنہا من تعظیم الدین وذکر المنۃ علی المؤمنین باکمالہ وکون ارتکابہا فسقا یعنی من اضطر الی اکل شئ مما ذکر **فِیْ مَخْمَصَۃٍ** وھی خلو البطن من الغذاء یقال رجل خمیص البطن ای جائع **غَیْرَ مُتَجَانِفٍ** ای مائل **لِّاِثْمٍ** ای الی اثم بان یاکلہا تلذذا او مجاوزا عن حد الرخصۃ **فَاِنَّ اللّٰہَ غَفُوْرٌ رَّحِیْمٌ** تقدیرہ فاکل فان اللہ غفور رحیم یغفرہ قد ذکرنا ھذا البحث وما یناسبہ فی سورۃ البقرۃ روی البغوی بسندہ عن ابی واقد اللیثی ان رجلا قال یا رسول اللہ انا نکون بالارض فتصیبنا بہا المخمصۃ فمتی یحل لنا المیتۃ فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بہا بقلا فشانکم بہا الغبوق شراب اخر النہار مقابل الصبوح کذا فی النہایۃ واحتفی البقل اقتلع من الارض کذا فی القاموس واللہ اعلم روی الطبرانی والحاکم والبیہقی وغیرہم عن ابی رافع قال جاء جبرئیل الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاستاذن علیہ فاذن لہ فابطأ فاخذ ردائہ فخرج الیہ وھو قائم بالباب فقال قد اذنا لک فقال اجل ولکنا لا ندخل بیتا فیہ صورۃ ولا کلب فنظروا فاذا فی بعض بیوتہم جرو فامر ابا رافع لا یدع کلبا بالمدینۃ الا قتل فاتاہ ناس فقالوا یا رسول اللہ ماذا یحل لنا من ھذہ الامۃ التی امرت بقتلہا فنزلت **یَسْـَٔلُوْنَکَ مَاذَآ اُحِلَّ لَہُمْ** لما تضمن السوال معنی القول اوقع علی الجملۃ وروی ابن جریر عن عکرمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بعث ابا رافع فی قتل الکلاب حتی بلغ العوالی فدخل عاصم ابن عدی وسعد بن حثمۃ وعویمر بن ساعدۃ فقالوا ماذا احل لنا یا رسول اللہ فنزلت ھذہ الآیۃ واخرج عن محمد بن کعب القرظی قال امر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بقتل الکلاب فقالوا یا رسول اللہ ماذا یحل لنا من ھذہ الامۃ فنزلت واخرج من طریق الشعبی ان عدی بن حاتم الطائی قال اتی رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یسالہ عن صید الکلاب فلم یدر ما یقول حتی نزلت ھذہ الآیۃ واخرج ابن ابی حاتم عن سعید بن جبیر ان عدی بن حاتم وزید بن المہلہل الطائیین سالا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقالا انا قوم نصید بالکلاب والبزاۃ وان کلاب آل ذریح تصید البقر والحمیر والظباء وقد حرم اللہ المیتۃ فماذا یحل لنا منہا فنزلت یسالونک ماذا احل لہم یعنی من الانتفاع بالکلاب ومن الصید الذی تصیدہ الکلاب **قُلْ اُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰتُ** ھذا زاید علی قدر الجواب وسنذکر شرحہ فی ما بعد ان شاء اللہ تعالی والجواب قولہ تعالی **وَمَا عَلَّمْتُمْ** عطف علی الطیبات ان کانت ما موصولۃ والعائد محذوف والتقدیر احل لکم صید ما علمتموہ والجملۃ شرطیۃ وجواب الشرط فیما سیاتی اعنی فکلوا **مِّنَ الْجَوَارِحِ** بیان لما والمراد بہا السباع من البہائم والطیر کالکلب والفہد والنمر وغیرہا والبازی والصقر والشاہین وغیرہا والجرح اما من الکسب یقال فلان جارحۃ اہلہ ای کاسبہم ومنہ یقال للاعضاء الجوارح لانہا کاسبۃ للافعال وھذہ السباع کاسبۃ لاربابہا اقواتہم من الصید واما من الجراحۃ فانہا تجرح فی الصید وبناء علی ھذا التاویل قال ابو حنیفۃ واحمد واکثر العلماء لا بد فی الصید من الجرح فلو قتل الکلب الصید من غیر جرح بان صدمہ او خنقہ فمات لا یحل اکلہ وقال الشافعی فی احد قولیہ یحل ولا یشترط الجرح نظرا الی التاویل الاول قال صاحب الہدایۃ لا تنافی بین التاویلین فی الآیۃ وفی الجمع بین التاویلین اخذ بالیقین فلا بد من اشتراط الجرح وفی الکفایۃ انہ اذا ورد فیہ اختلاف المعانی فان کان بینہما تناف یثبت احدہما بدلیل یوجب ترجیحہ وان لم یکن بینہما تناف یثبت الجمیع اخذا بالیقین کذا ذکر فخر الاسلام فان قیل فعلی ھذا یلزم القول بعموم المشترک وھو خلاف مذہب ابی حنیفۃ قلنا عموم المشترک ان یرید المتکلم من لفظ مشترک کلا المعنیین جمیعا کما یراد بالعام وان یحکم السامع بشمول الحکم لکلا المعنیین جمیعا کما فی العام وھہنا لیس کذلک بل نقول ان المراد عند اللہ تعالی من الجوارح احدہما لکن لما لم یقم دلیل قاطع علی تعیین احدہما ولا منافاۃ بینہما اخذنا بہما احتیاطا واحتج ابو حنیفۃ ایضا علی

الاشتراط

اشتراط الجرح انه لابد من الذكوة والذكوة الاضطرارى الجرح فى اى موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الالة اليه
بالاستعمال وان كسر عضوا فقتل ففى رواية عن ابى حنيفة رض انه لا باس باكله لانه جراحة باطنة فهى
كالجراحة الظاهرة والصحيح من مذهبه انه لا يوكل لان المعتبر جرح ينتهض سببا لانهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فاشبه
التخنيق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل وكذا يشترط الجرح فى الرمى اجماعا لحديث عدى
بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرمى بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل متفق عليه
مسئلة يجوز الاصطياد بكل جارح من البهائم والطيور وعن ابى يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذئب لانهما لا يعملان
لغيرهما الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والحق بهما البعض الحداة لخساسته والخنزير مستثنى اجماعا لانه نجس العين
لا يجوز الانتفاع به بوجه قلت لا وجه لاستثناء الاسد والذئب والحداة من الجوارح والقول بانهما لا يعملان لغيرهما لا يضر فانهما
حينئذ يخرجان من قوله تعالى ما علمتم وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم لحديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه ابو داؤد والترمذى والدارمى
وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين
فانه شيطان رواه مسلم والجمهور على انه يحل صيده لعموم الاية والله اعلم مُكَلِّبِيْنَ حال من الضمير المرفوع فى علمتم وفائدتها
المبالغة فى التعليم والاغراء والمكلب الذى يغرى الكلاب على الصيد ويعلمها ويودبها مشتق من الكلب لان التاديب يكون فيه اكثر
واثر اولان كل سبع يسمى كلبا فى القاموس الكلب كل سبع عقور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عتبة بن ابى لهب وقد كان
يسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج فى قافلة يريد الشام فنزلوا منزلا فقال انى اخاف دعوة
محمد فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الاسد فانتزعه فذهب به اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابى نوفل بن ابى
عقرب عن ابيه وقال صحيح الاسناد تُعَلِّمُوْنَهُنَّ حال ثانية او استيناف مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ من طرق التاديب او مما علمكم
ان تعلموها من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وان يمسك الصيد ولا ياكل منه ويعلم
كونه معلما بتكرر ظهور آثار التعليم هذه منها ثلث مرات اسند الله سبحانه التعليم الى نفسه لان العلوم كلها التصورية
والتصديقية البديهية والنظرية ملهمة من الله تعالى والعقل والفكر فى بعض الامور سبب عادى للعلم بالنتيجة بعد العلم
بالمقدمتين انما يحصل بفيضان من الله تعالى على مقتضى جرى العادة فَكُلُوْا مِمَّآ اَمْسَكْنَ اى الجوارح عَلَيْكُمْ يعنى
مما لم تاكل منه وهذا التفسير مستفاد من حديث عدى بن حاتم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
الحديث متفق عليه وفى رواية بلفظ ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك قلت وان
قتل قال وان قتل ولم ياكل منه فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه ابو داؤد والبيهقى من رواية مجالد عن الشعبى
عنه وقال البيهقى تفرد مجالد بذكر البازفيه وخالف الحفاظ فهذه الاية بهذا التفسير المستفاد من الحديث حجة لابى حنيفة واحمد و
الشافعى فى اصح قوليه ان الكلب اذا اكل من الصيد لا يباح اكله قال البغوى وهو المروى عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس والشعبى
والثورى وابن المبارك قالوا اية كون الكلب معلما ان لا ياكل ثلث مرات فاذا ترك الاكل ثلث مرات حل صيده فى الرابعة وفى رواية
عن ابى حنيفة حل صيده فى الثالثة وقال مالك لا باس باكل الكلب من الصيد يحل اكله وهو احد قولى الشافعى قال البغوى وهو المروى
عن ابن عمر وسلمان الفارسى وسعد بن ابى وقاص لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكى

ل خرق السهم وخزق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها ۱۲ منه

ذكى

وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه رواه ابوداؤد قلت هذا الحديث اعله البيهقى وحديث عدى
بن ابى حاتم متفق على صحته والله اعلم قلت وهذه الاية بهذا التاويل ومارواه ابوداؤد برواية مجالد عن الشعبى من الحديث
يقتضى اشتراط ترك الاكل فى سباع الطيور ايضا واليه ذهب بعض الفقهاء وقال ابوحنيفة لا يشترط ذلك فى سباع الطيور لان بدن
الطيور لا يتحمل الضرب وبدن الكلاب يتحمل فيضرب ليترك فان قيل هذا استدلال فى مقابلة نص الكتاب والسنة قلنا
الكتاب ليس بظاهر الدلالة على اشتراط عدم الاكل فان الامساك ضد الارسال لا ضد الاكل وانما اشترطنا عدم الاكل فى
الكلب لحديث الصحيحين وما تفرد به مجالد لا يعتد به لمخالفة الحفاظ ومخالفة القياس اخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال
اذا اكل الكلب فلا تاكل واذا اكل الصقر فكل لان الكلب يستطيع ان تضربه وصقر لا تستطيع ان تضربه والله اعلم **وَاذْكُرُوا**
اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ الضمير عائد الى ما علمتم يعنى سموا عليه عند ارساله فيشترط التسمية عند ارسال الكلب والباز ونحوهما
وكذا عند الرمى كما يشترط عند الذبح غير ان التسمية عند الذبح انما هو على المذبوح وفى الصيد على الالة لان المقدور فى
الاول الذبح وفى الثانى الرمى والارسال دون الاصابة فيشترط عند فعل يقتدر عليه حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب صيدا غيره حل ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح باخرى اكل وان
سمى على سهم ثم رمى بغيره لا يوكل والتسمية على المذبوح هو الاصل وجواز التسمية على الالة انما هو عند العجز عن الاصل فان ادرك
مرسل الباز والكلب بالتسمية او الرامى بالتسمية الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه ويذكر اسم الله عند الذبح ثانيا وان ترك
تذكيته حتى مات لم يوكل وهذا اذا تمكن من ذبحه واما اذا وقع فى يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون فى
المذبوح لم يوكل عند ابيحنيفة رحمه الله وفى رواية عنه وعن ابى يوسف انه يحل وهو قول الشافعى لانه لم يقدر على الاصل
وقال بعضهم ان لم يتمكن لفقد الالة لم يوكل وان لم يتمكن لضيق الوقت اكل عند ابيحنيفة رح خلافا للشافعى رح **مسئلة**
ان ترك التسمية عامدا عند ارسال الكلب او السهم او عند الذبح او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا لا يحل اكله لفوات شرط الحل فى هذه الاية ولقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولحديث عدى بن حاتم
قال قلت يا رسول الله ارسل كلبى فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر متفق عليه وعنه
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلب غيرك وقد قتل فلا تاكل فانك
لا تدرى ايهما قتل واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا فى الماء فلا تاكل متفق عليه وعن ابى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكوته فكل متفق عليه **مسئلة** وكذا ان ترك
التسمية ناسيا عند احمد ويحل عند ابيحنيفة وهو رواية عن احمد وبه قال مالك كذا فى كتب المالكية وعن احمد ان نسيها على الذبيحة
حلت واما على الصيد فلا وعنه ان نسيها على السهم حلت واما على الكلب والفهد فلا وقال الشافعى وهو رواية عن مالك يحل
مطلقا وبه قال ابو القاسم من المالكية سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا على الذبيحة وعلى الصيد بالكلب او بالسهم بعد ان كان
الكلب معلما والمكلب مسلما او كتابيا ويحرم بمشاركة الكلب غير المعلم وكلب المجوسى والحجة على حل متروك التسمية مطلقا حديث
عائشة رض ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا يدرى اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا قالت
وكانوا حديثى العهد بالكفر رواه البخارى وعن ابى هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارأيت
الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسم الله فى فم كل مسلم رواه الدارقطنى وعن ابن عباس ان

النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال المسلم ان نسی ان یسمی حین یذبح فلیسم ولیذکر اسم الله ثم لیاکل رواه الدارقطنی وعن
الصلت قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذبیحة المسلم حلال ذکر اسم الله اولم یذکر رواه ابوداؤد فی المراسیل و
رواه البیهقی من حدیث ابن عباس موصولا وفی اسناده ضعف وقال البیهقی الاصح وقفه علی ابن عباس والجواب ان
الحدیث الاول لایدل علی ترک التسمیة والظاهر تسمیتهم واما الثانی ففیه مروان بن سالم قال احمد لیس ثقة وقال
النسائی والدارقطنی متروک واما الثالث ففیه معقل مجهول واما الرابع فمرسل ثم الحدیث الثانی والثالث فی متروک التسمیة
ناسیا فلیس فیه حجة للشافعی والحدیث الرابع محمل علی حالة النسیان قال صاحب الهدایة وهذا القول من الشافعی یعنی یحل
متروک التسمیة عامدا المخالف للاجماع فانه لاخلاف فی من کان قبله فی حرمة متروک التسمیة عامدا وانما الخلاف بینهم
فی متروک التسمیة ناسیا فمن مذهب ابن عمر انه یحرم ومن مذهب علی وابن عباس یحل بخلاف متروک التسمیة عامدا ولهذا
قال ابویوسف متروک التسمیة عامدا لایسع فیه الاجتهاد ولو قضی القاضی بجواز بیعه لاینفذ لکونه مخالفا للاجماع **مسئلة**
ما استانس من الصید فذکوته الذبح وما توحش من الابل والبقر فذکوته العقر والجرح واما الشاة فاذا ندت فی الصحراء فذکوة
العقر وان ندت فی المصر لاتحل بالعقر لانه یمکن اخذها فی المصر ومبنی الحکم علی ان ذکوة الاضطرار انما یصار الیه عند العجز
عن ذکوة الاختیار والعجز متحقق فیما توحش من النعم دون ما استانس من الصید وکذا ما تردی من النعم فی بیر ووقع العجز عن
ذکوة الاختیاریة جاز فیه الذکوة الاضطراریة عند الجمهور وقال مالک لایجوز ذکوة النعم الا فی الحلق واللبة لان توحشها نادر فلا
عبرة به لنا حدیث رافع بن خدیج قال اصابنا نهب ابل فند منها بعیر فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم ان لهذه الابل اوابد کاوابد الوحش فاذا غلبکم منها شیء فافعلوا به هکذا متفق علیه وعن ابی العشراء عن ابیه انه
قال یارسول الله اما یکون الذکوة الا فی الحلق واللبة فقال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنک رواه احمد واصحاب السنن
الاربعة والدارمی وقال ابوداؤد هکذا ذکوة المتردی وقال الترمذی هذا فی الضرورة ورواه الحافظ ابوموسی فی مسند ابی
العشراء بلفظ لو طعنت فی فخذها وشاکلتها وذکرت اسم الله لاجزأ عنک وقال الشافعی تردی بعیر فی بیر فطعن فی شاکلته
فسئل ابن عمر عن اکله فامر به **مسئلة** اذا رمی صیدا فقطع عضوا منه اکل الصید ولا یوکل العضو وقال الشافعی رح اکلا ان
مات الصید منه لانه مبان بذکوة اضطراری فیحل المبان والمبان منه ولنا عموم قوله صلی الله علیه وآله وسلم ما ابین من
الحی فمیت **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** فی محرماته **اِنَّ اللّٰهَ سَرِیْعُ الْحِسَابِ** فیواخذکم بما جل ودق **اَلْیَوْمَ** یعنی الآن
عند کمال الدین الی یوم القیمة اذ لانسخ بعد الاکمال **اُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰتُ** کرره للتاکید ولفظ الطیبات ضد الخبائث
مجمل التحق الاحادیث النبویة المبینة للطیبات والخبائث بیانا له ثم قیس علی موارد النصوص اشباهها والاصل فیه
ان ما ورد النص بکونه حلالا ظهر انه طیب وما ورد النص بکونه حراما ظهر کونه خبیثا وما ورد الامر بقتله وسماه خبیثا فاسقا
فهو خبیث حرام کما روی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال خمس لاجناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام الفارة
والغراب والحداة والعقرب والکلب العقور متفق علیه وعن عائشة عنه صلی الله علیه وآله وسلم قال خمس فواسق یقتلن فی
الحل والحرم الحیة والغراب الابقع والفارة والکلب العقور والحدیا متفق علیه وعن ابی هریرة فی الحیة ما سالمناهم منذ حاربناهم
ومن ترک شیئا منهم خیفة فلیس منا رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اقتلوا الحیات
کلهن فمن خاف ثارهن فلیس منی رواه ابوداؤد والنسائی وما لم یرد النص فیه یقاس اما علی الطیبات بجامع استطابة الطباع
السلیمة من العرب واما علی الخبائث بجامع استقذار الطبائع السلیمة منهم وکانت الصحابة رضوان الله علیهم اجمعون یکرهون
ما یاکل الجیف اخرج ابن ابی شیبة من طریق ابراهیم النخعی ولذا قال جمهور العلماء لایوکل من الدواب والطیور ما یاکل الجیف والنهی

عن

عن قتل حيوان لا يدل على حرمته ولا على كراهته ما لم يدل عليه دليل آخر عند الائمة الثلثة وعند الشافعي يدل على تحريمه فلا يحرم
الهدهد والطاؤس عند الثلثة خلافا للشافعي مسئله كل حيوان ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفهد والكلب
والهرة وذي مخلب من الطير كالصقر والباز والحدأة ونحوها فاكله حرام عند الائمة الثلثة وقال مالك يكره ولا يحرم شيء من ذلك لقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآيه وسنذكر البحث عن الاية في موضعها ان شاء الله تعالى وهذا هو الاصل لمالك في جميع مسائل الباب
قلنا هذه الاية تدل على عدم وجدان الحرمة حالة نزول هذه الاية لا بعد ذلك وقد ظهر حرمة غير المذكورات في الاية بعد ذلك بنصوص
صحيحة تلقته الامة بالقبول منها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم
وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور رواه مسلم قال ابن عبد البر مجمع
على صحته وكذا روى عبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث علي وفي اسناده علة وروى احمد نحوه من حديث جابر وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابو داؤد والترمذي مسئله الضبع والثعلب حرام عند ابي حنيفة مكروه عند مالك كسائر
السباع وقال الشافعي واحمد يحلهما وفي رواية عن احمد لا يحل الثعلب قال صاحب الهداية هما من السباع وفي الكفاية انهما نابين يقاتلان بانيابهما فلا
يؤكلان كالذئب احتج الشافعي بحديث جابر انه سئل عن الضبع اصيد هي قال نعم قيل ايؤكل قال نعم قيل سمعته من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال نعم رواه الشافعي واصحاب السنن غير ابي داود والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وغيرهما واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن
بن ابي عمارة ووثقه ابو زرعة والنسائي وقال الشافعي وما يباع لحم الضباع الا بين الصفا والمروة وروا ابو داؤد بلفظ سالت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم قلت كونه صيدا وجزائه بكبش في الاحرام لا يقتضي حله فانه يجب
على المحرم الجزاء بقتل صيد حرم لحمه والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع بالطبع وحديث حل الضبع لا يقوى قوة حديث حرمة السباع وعند
التعارض الترجيح للمحرم على المبيح احتياطا ولئلا يلزم تكرار النسخ كما بين في الاصول واما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء او ياكل
الضبع احد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم بن امية والراوي عنه امية بن مسلم مسئله يحرم حشرات الارض مثل الفار والوزغ وغيرها
عند الائمة الثلثة وقال مالك يكره ولا يحرم لما ذكرنا لنا حديث ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على
ابراهيم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك
رواه مسلم وسبق في الحديث الامر بقتل الفارة في الحل والحرم وتسميته فاسقة فيحرم الحشرات كلها استدلالا بالوزغ والفارة ومنها القنفذ
وهو حلال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بتحريمه لانه من الحشرات ولما روى ابو داؤد من حديث عيسى بن نميلة عن ابيه
قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الى الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ
عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه واله وسلم قاله فهو كما قال قال
البيهقي فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد مسئله يحرم الضب واليربوع عند ابي حنيفة وعند مالك والشافعي هما حلالان وقال
احمد الضب حلال وفي اليربوع عنه روايتان احتجوا على حل الضب بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الضب
لست آكله ولا احرمه متفق عليه وعن ابن عباس ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ميمونة
وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب لرسول الله صلى الله واله وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن الضب فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينظر الي متفق عليه قال ابو حنيفة الضب من الحشرات وهذا استدلال في مقابلة النص الصحيح
الصريح وذكر في الهداية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عائشة حين سألت عن اكل الضب ولا اعرف ذلك الحديث حديث عائشة

مسئله يحل اكل الجراد ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات على حتف انفه من غير سبب يصنع به يعني يكره احتج
الجمهور بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلت لنا ميتتان والدمان فاما الميتتان فالجراد والحوت
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عنه وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ورواه الدارقطني عن زيد بن اسلم موقوفا على ابن عمر فقال وهو اصح و
كذا صحح الموقوف ابو ذرعة وابو حاتم واخرجه الخطيب من رواية مسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري والمسور قد كذبه احمد بن حنبل وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات مسئله يحرم اكل لحوم الحمر
الاهلية والبغال عند الائمة الثلثة وقال مالك يكره لنا حديث ابي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحوم الحمر
الاهلية متفق عليه وفي رواية عن احمد امر عبد الرحمن بن عوف ينادي بالناس ان لحوم الحمر الانسية لا تحل لمن شهد اني
رسول الله وعن جابر انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل متفق عليه وعنه قال حرم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الترمذي وقال حديث
غريب ورواه احمد بلفظ حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمر الانسية ولحوم الثعالب وكل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير وعنه قال اطعمنا رسول الله صلى الله واله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه والنسائي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والحمر الانسية رواه احمد وعن البراء
ابن عازب قال اصبنا يوم خيبر حمرا فاذا ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اكفؤا القدور متفق عليه وعن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي الباب حديث ابي
سليط وانس وابن عباس وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن ابي اوفى وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والمقدام
بن معد يكرب وعمرو بن دينار مسئله يحل اكل لحوم الخيل عند الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
ومالك يكره ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قال صاحب الهداية الاول اصح احتج الجمهور لما مر من حديث
جابر اذن في الخيل وحديث اسماء قالت نحرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرسا فاكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه
زاد احمد فيه نحن واهل بيته احتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال خرج مخرج الامتنان والاكل من
اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بالاعلى ويمن بالادنى وبحديث خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال حرام
لحوم الحمر الاهلية وخيلها وفي لفظ نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير رواه احمد برواية
صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام عن خالد قال احمد هذا حديث منكر وقال موسى بن هارون لا يعرف صالح بن يحيى ولا
ابوه الا بجده وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف قال ابن الجوزي وفي بعض الفاظ هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حرمها يوم خيبر قال الواقدي انما اسلم خالد بعد خيبر والله اعلم مسئله يكره عند ابي حنيفة ابن عرس فانه من سباع الهوام
مسئله يكره عند الائمة الثلثة اكل الرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف والابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف وكذا النسر وكذا
كل ما ياكل الجيف ولا باس بغراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا باس باكل العقعق لانه يخلط فاشبه الدجاجة
وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف مسئله يحرم اكل الجلالة وبيضها ولبنها عند احمد ما لم يحبس فان كان طائرا فثلثة
ايام وان كان من الابل فاربعين يوما والبقر ثلثين والغنم بسبعة ايام والدجاجة ثلثة وفي رواية كلها ثلثة وعند الائمة الثلثة يكره
تحريما ان ظهر النتن في لحمها ولبنها وتحبس حتى تزول رائحة النجاسة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في لبن الشاة الجلالة رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داؤد

الجلالة من الحيوان ما تاكل القذرة والجلة البعر وضع موضع القذرة ١٢ نهاية

والترمذی وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الابل الجلالة ان يوكل لحمها ولا يشرب البانها ولا يركبها الناس حتى يعلف اربعين ليلة رواه البيهقي والدارقطني وفيه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه قال ابن الجوزي هو وابوه ضعيفان ورواه احمد وابوداؤد والنسائی والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها مسئله لا يوكل من حيوان البحر الا السمك عند ابی حنيفة رحمه الله وقال مالك يوكل كلها حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكى انه توقف فيه وقال احمد كل مايعيش ويولد فی البحر يحل اكله الا الضفدع والتمساح والكوسج ويحتاج عنده غير السمك الى الذبح كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعی فمنهم من قال مثل قول مالك ومنهم من قال مثل قول ابی حنيفة ومنهم من قال كل ماله شبه فی البر لا يوكل فلا يوكل كلب الماء وخنزيره وانسانه وحيته وفارته وعقربه ويوكل ماسوى ذلك ومنهم من قال يوكل غير التمساح والضفدع والحية والعقرب والسرطان والسلحفات احتج مالك ومن معه بعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله صلى الله عليه واله وسلم فی البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته واجيب بان المراد بالصيد الاصطياد بدليل قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فان المحرم هو اصطياد صيد البر فاما اذا اصاد الحلال صيد البر بلا اعانة من المحرم ولا دلالة حل للمحرم اكله والمراد بالميتة هو السمك وقوله صلى الله عليه واله وسلم مامن دابة فی البحر الا قد ذكاه الله عز وجل لبنی ادم رواه الدارقطنی من حديث جابر وروى عن عبد الله بن سرجس قوله صلى الله عليه واله وسلم ذبح كل نون لبنی ادم قلنا النون هو السمكة وسوق الحديث لعدم الاحتياج الى ذبح السمكة لا لعموم حل مافی البحر ويدل على حل بعض مافی البحر سوى السمكة حديث جابر قال غزوت جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فلما قدمنا ذكرنا للنبی صلى الله عليه واله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اليكم واطعمونا ان كان معكم قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه فاكله متفق عليه وقالت الحنفية لعل ذلك الحيوان من اقسام السمك كما يدل عليه لفظ الحوت والحجة على حرمة الضفدع ونحوه مما يستقذر الطبع السليم قوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث وحديث عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داؤد والنسائی والبيهقی قال البيهقی هو اقوى ماورد فی النهی مسئله ويكره اكل الطافی من السمك عند ابی حنيفة رحمه الله ولا يكره عند الجمهور احتجوا بما ذكرنا من حديث جابر فی العنبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم هو الحل ميتته قلنا ورد فی حديث جابر انه القى البحر حوتا ميتا ومعناه القى البحر حوتا فمات بالقائه وذلك حلال اتفاقا وميتة البحر ما لفظه البحر حتى يكون موته مضافا الى البحر لا مامات فيه بلا آفة احتج الحنفية بحديث جابر عن النبی صلى الله عليه واله وسلم قال اذا طفا فلا تاكله واذا جزر عنه فكله وماكان على حافته فكله رواه الدارقطنی من طريق ابی احمد الزبيری عن سفيان الثوری عن ابی الزبير عن جابر قال الدارقطنی لم يسنده عن الثوری غير ابی احمد ورواه وكيع وعبد الرزاق ومومل وغيرهم موقوفا وكذلك روى ابو ايوب السجستانی وعبد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابی الزبير موقوفا ولا يصح رفعه ورواه الدارقطنی من طريق آخر بلفظ كلوا ما حسر عنه البحر وما القى وما وجد تموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تاكلوه قال الدارقطنی تفرد به عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قال احمد هو ضعيف والحديث ليس بصحيح وقال النسائی هو متروك وله طريق آخر رواه ابو داؤد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفى فلا تاكلوه وفی هذا الطريق اسمعيل بن امية وهو متروك قال ابو داؤد رواه سفيان وايوب وحماد عن ابی الزبير فوقفوه على جابر والله اعلم مسئله حل اكل الارنب اجماعا لحديث انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران

فاخذ تها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله متفق عليه **فائدة** اكل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم الدجاج متفق عليه عن ابى موسى **فائدة** عن سفينة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لحم الحبارى رواه ابوداؤد **وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ** المراد بالطعام الذبائح لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وقوله
تعالى الذين اوتوا الكتاب يشتمل اليهود والنصارى والصابئين ان كانوا يومنون بدين نبى ويقرؤن بكتاب لا ان كانوا يعبدون الكواكب
ولا كتاب لهم حربيا كان الكتابى او ذميا عجميا كان او عربيا او تغلبيا به قال ابو حنيفة رحمه الله وقالت الائمة الثلثة لا يحل ذبيحة نصارى
العرب من بنى تغلب قال ابن الجوزى روى اصحابنا حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبائح نصارى العرب
وروى ابن الجوزى بسنده عن على عليه السلام قال لا تاكلوا من ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من النصرانية بشئ الا بشربهم الخمر ورواه
الشافعى بسند صحيح عنه واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعى ان عليا كان يكره ذبائح نصارى بنى تغلب ونسائهم قلت ولم يظهر لى صحة الحديث
المرفوع فى الباب ولو صح فهو حديث احاد لا يصلح ناسخا للكتاب قال البغوى يريد الله سبحانه ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم من سائر
الامم قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم واما من دخل فى دينهم بعد مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى من غير
اهل الاسلام فلا تحل ذبيحته قلت وهذا التقييد ليس بشئ عندنا قال صاحب الهداية لا يوكل ذبيحة المرتد يعنى من كان مسلما ثم ارتد
نعوذ بالله منها فصار يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او وثنيا لا يوكل ذبيحته لانه لا ملة له لانه لا يقر على ما انتقل اليه بخلاف الكتابى اذا انتقل
الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله قال فى الكفاية حتى لو تمجس يهودى او نصرانى لا يحل صيده ولا
ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا فى الاصل وان تهود مجوسى او تنصر يوكل ذبيحته وصيده كما لو كان عليه فى الاصل لانه يقر على ما اعتقد عندنا مسئلة لو ذبح
يهودى على اسم عزير ونصرانى على اسم عيسى لا يحل اكله عندنا قال فى الكفاية انما يحل ذبيحة الكتابى فيما اذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزير او اسم المسيح و
اما اذا ذكر فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح اسم غير الله تعالى بقوله تعالى وما اهل به لغير الله فحال الكتابى فى ذلك لا يكون اعلى من حال
المسلم وقال البغوى اختلف العلماء فى هذه المسئلة قال ابن عمر لا يحل وذهب اكثر اهل العلم الى انه يحل وهو قول الشعبى وعطاء والزهرى
ومكحول سئل الشعبى وعطاء عن النصرانى يذبح باسم المسيح قالا يحل فان الله تعالى قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وقال
الحسن اذا ذبح اليهودى او النصرانى فذكر اسم غير الله تعالى وانت تسمع فلا تاكله واذا غاب عنك فكل فقد احل الله لك قلت والصحيح
المختار عندنا هو القول الاول يعنى ذبائح الكتابى تاركا للتسمية عامدا او على غير اسم الله تعالى لا يؤكل ان علم ذلك يقينا او كان
غالب حالهم ذلك وهو محمل النهى عن اكل ذبائح نصارى العرب ومحمل قول على لا تاكلوا من ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم
يتمسكوا من النصرانية بشئ الا بشربهم الخمر فلعل عليا عليه السلام علم من حالهم انهم لا يسمون الله عند الذبح او يذبحون على
غير اسم الله تعالى فكذا حكم نصارى العجم ان كان عادتهم الذبح على غير اسم الله تعالى غالبا لا يوكل ذبيحتهم ولا شك ان النصارى
فى هذا الزمان لا يذبحون بل يقتلون بالوقذ غالبا فلا يحل طعامهم **وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** فان قيل النبى صلى الله عليه وآله وسلم
مبعوث الى كافة الناس بشريعة واحدة فما معنى لاختلاف الحل والحرمة بالنسبة الى هؤلاء وهؤلاء قلت معناه ان من الاشياء ما هو حلال
على كافة الناس من غير شرط كحل ماء البحر ومنها ما هو مشروط حلها بشرائط كالصلوة مشروط جوازها بالوضوء وسائر العبادات مشروط
اتيانها بالايمان بالله ورسوله واخلاص النية واكل الاموال مشروط حلها بالملك او اذن من المالك فذبائح المؤمنين حلال على الكفار
حتى لا يعذبون فى الآخرة باكلها كما لا يعذبون باتيان امور مباحة للعالمين اتيانها من غير شرط الايمان بخلاف ذبائح المجوس فانها
كالميتة يحرم اكلها على سائر الناس فيعذب الكفار باكلها كما يعذبون بترك الايمان وترك سائر الواجبات المتوقفة على الايمان واتيان
المنهيات قال الله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآية وفائدة هذا القول التفرقة بين ذبائح المسلمين ونسائهم
فان ذبائح المسلمين حلال على كافة الناس من غير اشتراط الايمان بخلاف نسائهم فانه يشترط لحل مناكحتهم الايمان وقال الزجاج

معناه حلال لكم ان تطعموهم فيكون خطاب الحل مع المسلمين وعبّر البيضاوى ماقال الزجاج بعبارة اصح واصرح فقال فلا عليكم ان تطعموهم وتبيعوا منهم ولو حرم عليهم لم يجز ذلك والسر فى هذا المقام ماذكرنا ان حل اكل ذبائح المؤمنين غير مشروط بالايمان بخلاف حل نسائهم والله اعلم **وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰتِ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ** عطف على الطيبات او مبتدأ خبره محذوف يعنى حل لكم والجملة معطوفة على قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وما بينهما اعتراض قال البغوى اختلفوا فى معنى المحصنات فذهب اكثر العلماء الى ان المراد منهن الحرائر واجازوا نكاح كل حرة مومنة كانت او كتابية فاجرة كانت او عفيفة وهو قول مجاهد وقال هؤلاء لا يجوز نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات جوز نكاح الامة بشرط الايمان وذهب قوم الى ان المراد من المحصنات العفائف من الفريقين حرائركن او اماء واجازوا نكاح الامة الكتابية وحرم البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول الحسن وقال الشعبى احصان الكتابية ان تستعف من الزنا وتغتسل من الجنابة قلت وقول البغوى هذا مبنى على اعتبار المفهوم المخالف وهو غير معتبر عند ابى حنيفة ويقول بجواز نكاح الامة الكتابية الغير العفيفة ايضا لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وعند الشافعى المفهوم وان كان معتبرا لكنه غير معتبر فى قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات حيث يجوز نكاح الامة المؤمنة الفاجرة ولذلك قال البيضاوى تخصيصهن بعث على ما هو اولى واذا لم يعتبر فيه المفهوم فلا وجه لاعتباره فى قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والله اعلم وعموم هذه الآية يقتضى جواز نكاح الكتابية الحربية وعليه انعقد الاجماع وكان ابن عباس يقول لا يجوز نكاح الحربية والله اعلم وكان ابن عمر يمنع نكاح الكتابية مطلقا حرة كانت او امة ذمية او حربية لاندراجها فى المشركات قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وفسر ابن عمر المحصنات فى الآية بالمسلمات وهذا التفسير غير صحيح فان تفسير المحصنات بالمسلمات ليس من اللغة وقد انعقد الاجماع على حل نكاح الحرة الكتابية وانما الخلاف فى الامة الكتابية كما ذكرنا فى سورة النساء لكنه يكره نكاح الكتابية مطلقا اجماعا لاستلزام النكاح مصاحبة الكافرة وموالاتها وتعريض الولد على التخلق باخلاق الكفار لاجل مصاحبة الام وموانستها قال ابن همام نكح حذيفة وطلحة وكعب بن مالك كتابيات فغضب عمر رضى الله عنه فقالوا نطلق يا امير المؤمنين وهذه القصة تدل على جواز النكاح حتى يترتب عليه الطلاق وعلى كراهته وعن عمر رضى الله عنه انه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج المسلمة نصرانى **فائدة** روى الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى نكاح الصابيات جوزه ابو حنيفة زعما منه انهم يومنون بزبور داود عليه السلام فهم من اهل الكتاب وكذا من امن بصحف ابراهيم وشيث عليهما السلام ولم يجوزه صاحباه زعما منهما انهم يعبدون الكواكب فهم من المشركين قال فى الهداية وهذا الخلاف محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده ولا خلاف فى الحقيقة **مسئلة** قال فى المستصفى قالوا هذا يعنى الحل اذا لم يعتقد النصرانى المسيح الها واما اذا اعتقده فلا وفى مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يوكل ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوج نساءهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يحل الاكل والتزوج انتهى كلامه وقال ابن همام وهو موافق لما فى رضاع مبسوط شيخ الاسلام فى ذبيحة النصرانى انه حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلثة او لا وموافق لاطلاق الكتاب هنا قلت الظاهر ان المراد باهل الكتاب فى الآية موحد وهم بدليل قوله تعالى لا تنكحوا المشركات حتى يومن والقول بان حكم حرمة نكاح المشركة منسوخ فى حق اهل الكتاب خاصة بهذه الآية بعيد جدا اذ لا فرق بين شرك وشرك وقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله قد قيل ان القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا الا كلهم قال ابن همام ويهود ديارنا مصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد واما النصارى فلم ار الا من يصرح بالابنية لعنهم الله تعالى وما ذكرنا من قول على عليه السلام فى منع اكل ذبيحة بنى تغلب ومناكحة نسائهم يؤيد ما قلنا والله اعلم **اِذَآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ** اى مهورهن وتقييد الحل باتيانها لتاكيد وجوبها والحث على الاولى وقيل المراد باتيانها التزامها وذلك بالنكاح فكانه قال اذا انكحتموهن **مُحْصِنِيْنَ** اى مريدين تحصين الفروج بالنكاح

غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ ای غیر مضیعین الماء بالزنا بای مزنیة کانت بلا تعیین مزنیة وَلَا مُتَّخِذِيْٓ اَخْدَانٍ صدیقات معینات
تزنون بهن والخدن یقع علی الذکر والانثی وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ ای بشرایع الاسلام فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ ز لان الایمان شرط لقبول
ع الاعمال وَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ قال ابن عباس خسر الثواب روی البخاری من طریق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیه عن عائشة قالت سقطت قلادة لی بالبیداء ونحن داخلون المدینة فاناخ رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ونزل فثنی راسه
فی حجری راقدا واقبل ابو بکر فلکزنی لکزة شدیدة وقال حبست الناس فی قلادة ثم ان النبی صلی الله علیه واله وسلم استیقظ وحضرت
الصبح فالتمس الماء فلم یوجد فنزلت يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ الآیة فقال اسید بن حضیر لقد بارک الله للناس
فیکم یا ال ابی بکر وهذه الروایة مصرحة بان النازل فی قصة قلادة عایشة هذه الآیة فی المائدة دون اٰیة النساء ویعلم ان هذه الآیة
اسبق نزولا من اٰیة النساء والا لما عاتب ابو بکر عائشة بقوله انها حبست الناس لا علی ماء ولا ماء معهم وماشکرها اسید بن حضیر وروی
الطبرانی عنها نحوه وفیه فانزل الله رخصة التیمم فقال ابو بکر انک لمبارکة ومعنی اذا قمتم الی الصلوة ای اذا اردتم القیام الی الصلوة
کقوله تعالی واذا قرات القران فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للایجاز والتنبیه علی ان من اراد العبادة فلیبادر
الیها بحیث لا ینفک الارادة عن الفعل وظاهر الآیة یوجب الوضوء علی کل قایم الی الصلوة وان لم یکن محدثا والاجماع علی خلافه وقد صح
عن النبی صلی الله علیه واله وسلم انه صلی یوم الفتح الصلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه وکان یتوضا عند کل صلوة فقال له عمر لقد صنعت شیئا
الیوم لم تکن تصنعه قال عمدا صنعته یا عمر رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة من حدیث بریدة فاختلف العلماء فی تاویل هذه الآیة
فقال بعضهم الامر فیه للوجوب وکان ذلک اول الامر ثم نسخ ویدل علیه حدیث عبد الله بن حنظلة بن عامر غسیل الملئکة ان
النبی صلی الله علیه واله وسلم امر بالوضوء عند کل صلوة طاهرا او غیر طاهر فلما شق ذلک علیه امر بالسواک لکل صلوة رواه احمد
وابو داود وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما والحاکم فی المستدرک وقال بعضهم الامر للندب والاجماع منعقد علی کون الوضوء
مسنونا مندوبا عند کل صلوة وان کان المصلی طاهرا ویدل علی کونه مسنونا حدیث انس قال کان النبی صلی الله علیه واله وسلم
یتوضا عند کل صلوة الحدیث رواه النسائی وصححه ویدل علی کونه مندوبا حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه واله وسلم
قال من توضا علی طهر کتب الله له عشر حسنات رواه النسائی باسناد ضعیف وقیل هذا الحکم وان کان مطلقا لفظا لکن ارید به التقیید و
معناه اذا قمتم الی الصلوة محدثین یدل علیه قوله صلی الله علیه واله وسلم لا یقبل الله صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضا رواه
الشیخان فی الصحیحین وابو داود والترمذی عن ابی هریرة وقال زید بن اسلم معنی الآیة اذا قمتم الی الصلوة من النوم وقال بعضهم هذا
اعلام من الله تعالی رسوله ان لا وضوء علیه الا اذا قام الی الصلوة دون غیرها من الاعمال فاذن له ان یفعل بعد الحدث ماشاء من الافعال
غیر الصلوة عن ابن عباس قال کنا عند النبی صلی الله علیه واله وسلم فرجع من الغائط فاتی بطعام فقیل له الا تتوضا فقال ارید
ان اصلی فاتوضا رواه البغوی **فائدة** الوضوء کان واجبا قبل نزول هذه الآیة کما یدل علیه ماروی البخاری فی شان نزول الآیة من
قصة فقد قلادة عائشة ولذا استعظموا نزولهم علی غیر ماء وقال ابن عبد البر معلوم عند جمیع اهل المغازی انه صلی الله علیه واله وسلم
لم یصل منذ فرضت الصلوة الا بوضوء وکان فرض الوضوء مع فرض الصلوة والحکمة فی نزول اٰیة الوضوء مع ما تقدم من العمل لیکون فرضه
متلوا بالتنزیل قلت ولتمهید التیمم والله اعلم فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ الغسل امرار الماء علیه ولا یشترط فیه الدلک عند الائمة الثلثة
خلافا لمالک وهو محجوج باطلاق الکتاب والوجه اسم لعضو معلوم مشتق من المواجهة وحده من منابت الشعر الی منتهی الذقن طولا
ومابین الاذنین عرضا فمن ترک غسل ما بین اللحیة والاذن لم یجز وضوءه عند الائمة الثلثة خلافا لمالک ویجب ایصال الماء الی ما تحت
الحاجبین واهداب العینین والشارب واما ما تحت اللحیة فان کانت خفیفة یری ما تحتها یجب غسله وان کانت کثیفة لا یری البشرة من
تحتها یسقط غسل البشرة فی الوضوء کما یسقط مسح الراس بالشعر النابت علیه والدلیل علیه اجماع الامة وفعل الرسول صلی الله علیه

واله وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يغسل وجهه بغرفة واحدة رواه البخاري من حديث ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كث اللحية ذكره القاضي عياض وقرر ذلك في احاديث جماعة من الصحابة باسانيد صحيحة وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كثير شعر اللحية قلت ولا يمكن ايصال الماء بغرفة واحدة الى تحت كل شعرة لمن كان كث اللحية ويجب غسل ظاهر اللحية كلها عوضا عن البشرة عند الجمهور كما في مسح شعر الراس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية قال في الظهيرية وعليه الفتوى وقال في البدائع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه وفي رواية عنه يجب مسح ربع اللحية وفي رواية مسح ثلث اللحية وفي رواية لا يجب مسح اللحية ولا غسلها والحجة على وجوب غسل ظاهر اللحية كلها ان غسل البشرة سقط بالاجماع وسند الاجماع اما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يغسل وجهه بغرفة واما القياس على سقوط مسح الراس بالشعر النابت عليه لا شك ان مستند الاجماع نصا كان او قياسا يدل على ان غسل ما تحت اللحية انما سقط لقيام الشعر مقامه ووجوب غسله بدلا عنه اما القياس فلان حكم الاصل ليس الا سقوط مسح الراس الى بدل وهو وجوب مسح الشعر فلا بد ان يكون سقوط وظيفة الوجه اعني الغسل ايضا الى بدل وهو وجوب غسل ما يستره من اللحية كيلا يلزم مزية الفرع على الاصل واما الحديث فايضا يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم كان يغسل وجهه بغرفة ولا شك انه كان يغسل اللحية فظهر ان الاجماع منعقد على قيام اللحية مقام الوجه وسقوط وظيفة الوجه الى بدل لا بلا بدل فثبت بذلك ان وظيفة الوجه وهو غسل تمامه ثابت في بدله وهو اللحية والله اعلم

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ اليد اسم لعضو معلوم من الانامل الى الاباط ولما جعل المرافق غاية الغسل سقط ما ورائه اي العضد وبقي غسل المرافق واجبا عند الائمة الاربعة وجمهور العلماء وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير عدم وجوب غسل المرافق وبه قال زفر لان كلمة الى للغاية والغاية تكون خارجة عن حكم المغيا كما في اتموا الصيام الى الليل اولان مذهب المحققين من علماء العربية انها موضوعة لمطلق الغاية واما دخولها في الحكم او خروجها فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولا دليل ههنا فلا يدخل بالشك قلنا بل ههنا دليل على كون الغاية داخلا في حكم المغيا وهو الاجماع قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير ان صح الرواية عنهما وكذا قول زفر لا يرفع اجماع من قبلهم ومن بعدهم ولم يثبت عن مالك خروج المرفقين صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا وسند الاجماع فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو المبين لمجمل الكتاب روى الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وقال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروى ايضا من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر مرفوعا وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ولم يرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من الصحابة انهم تركوا غسل المرافق والكعاب في الوضوء وذلك دليل واضح لمعرفة معنى الكتاب ومن ثم قال بعض المفسرين الى ههنا في الموضعين بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ اختلف العلماء في القدر الواجب من مسح الراس بهذه الاية فقال مالك واحمد يجب مسح جميع الراس لان الراس اسم لعضو معلوم والباء زائدة فاذا امرنا بالمسح يجب استيعابها كما يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم ويدل عليه استيعابه صلى الله عليه واله وسلم روى عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه وقال ابو حنيفة والشافعي الباء للالصاق لانه هو المعنى الحقيقي للباء اجمع عليه علماء العربية لا يصار عنه الا بدليل وهي تدخل على الوسائط غالبا والوسائط لا تقصد استيعابها ولذلك اذا دخلت على المحل دلت على ان الاستيعاب غير مراد ويدل على ذلك فعله صلى الله عليه واله وسلم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة رواه مسلم وروى الشافعي عن عطاء مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه وهو مرسل عتضد من وجه اخر روي موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف

حاله وآخرج سعيد بن منصور عن عثمان صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه وفيه خالد بن يزيد بن ابى مالك مختلف فيه قال الحافظ
ابن حجر وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم واحاديث
الاستيعاب محمولة على الاستحباب لا يبغى عدم جواز الاكتفاء على البعض ولما ثبت ان مسح جميع الراس غير مراد فقال الشافعى فالمعنى امسحوا
بعض رؤسكم فالاية مطلق فيكفى من الراس مسح شعرة او ثلث شعرات وقال ابو حنيفة بل الاية مجملة لان جميع الراس غير مراد بدلالة كلمة
الباء واحاديث المسح على مقدم الراس ولا مطلق البعض من الراس اى بعض كان لان ذلك يحصل فى ضمن غسل الوجه ضرورة استيعاب
الوجه واذا كانت الاية مجملة التحق حديث المغيرة وما فى معناه بيانا لها فقلنا بوجوب مسح ربع الراس لان للراس اربعة جوانب مقدم الراس
واحد منها وَاَرْجُلَكُمْ قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص بالنصب معطوف على ايديكم بقرينة ضرب الغاية لقوله تعالى
اِلَى الْكَعْبَيْنِ فان الغاية لا يضرب فى الممسوح كالراس واعضاء التيمم وانما يضرب للمغسولات وقرأ الباقون بالجر لاجل الجوار كما فى قوله تعالى
انى اخاف عليكم عذاب يوم اليمٍ بالجر فى اليم على الجوار مع انه صفة لعذاب وهو منصوب والقول بان جر الجوار انكره اكثر النحاة ومن جوزه جوزه بشرط
ان لا يتوسط حرف العطف وبشرط الامن من اللبس مدفوع اذ الامن من اللبس حاصل بذكر الغاية وانكار اكثر النحاة ممنوع وانكاره مكابرة
لوقوعه كثيرا فى القران وكلام البلغاء وذكر الامثلة يقتضى تطويلا لكن اختلف النحاة فى مجيئ جر الجوار بتوسط حرف العطف فقيل
لا يجئى لان العاطف يمنع التجاور والحق انه يجوز بتوسط العاطف فان العاطف موضوع لتوكيد الوصل دون القطع قال ابن مالك
وخالد الازهرى ان الواو يختص من بين سائر حروف العطف باحد وعشرين حكما منها جواز جر الجوار فى المعطوف بها قلت ولو لم
يكن على جواز جر الجوار بتوسط المعطوف بالواو دليل اخر فهذه الاية الدالة على وجوب غسل الرجلين بما ذكرنا من وجوه العطف على
الايدى وعدم جواز عطف الارجل على الرؤس وبما لحقه البيان من الاحاديث والاجماع كافية لاثبات جواز جر الجوار بتوسط الواو العاطفة
والله اعلم فوظيفة الارجل الغسل وقالت الامامية هو معطوف على رؤسكم وحقه الجر وللنصب ذكروا توجيهات ركيكة لنا ما روى ابن
خزيمة وغيره من حديث عمرو بن عنبسة عنه صلى الله عليه واله وسلم مطولا فى فضل الوضوء وذكر فيه ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى فهذا الحديث
يدل على ان الله تعالى انما امر بالغسل وقد تواتر النقل عن النبى صلى الله عليه واله وسلم وروى احاديث غسل الرجلين رجال لا يمكن حصرهم ولا يحتمل
تواطئهم على الكذب ولم يرو عنه صلى الله عليه واله وسلم المسح اصلا واجمع عليه الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلاف ذلك الا ما روى
عن على وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك هكذا قال الحافظ ابن حجر عن على رضى الله عنه انه قرأ وارجلكم قال عاد الى
الغسل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابى حاتم وعن ابى عبد الرحمن السلمى قال قرأ الحسن والحسين وارجلكم الى الكعبين
فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والموخر من الكلام اخرجه ابن جرير عن ابى عبد الرحمن وقال
قال عبد الرحمن ابن ابى ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور وايضا المراد
بالكعبين هو المرتفع من العظم عند ملتقى الساق والقدم كما سيجيئ تحقيقه وفرضية مسح القدم الى الكعبين لم يقل به احد وما قيل
ان الكلام حينئذ يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت بكرا وخالدا على ارادة كون خالد امضروبا عطفا على عمرو لا مكرما باطل
اذ لا قرينة هناك ولا مانع لعطف خالد على بكر والقول بان النصب مبنى على انه معطوف على محل الرؤس او بنزع الخافض ساقط
اذ الاصل فى المعرب العطف على اللفظ دون المحل وذكر الخافض ولا بد للعدول من الاصل وجه وقرينة وكذا لا يجوز القول بتقدير
امسحوا فان تقدير الفعل الخاص لا يجوز من غير قرينة تدل على نفسه ويشترط فى جميع تلك التاويلات الامن عن التباس المعنى
المقصود بما يناقضه وكذا القول بان الواو بمعنى مع باطل لان المصاحبة فى اصل الفعل غير كافية فى المفعول معه بل لا بد من المعية
فى الزمان او المكان والمعية فى الزمان غير متصور فان الواجب اما الترتيب واما مطلق الفعل وبوجوب المسحين فى مكان واحد لم يقل
احد ولو فرض كونه معطوفا على الرؤس بتلك التوجيهات الركيكة فالباء الداخلة على الرؤس تدخل على الالات غالبا واذا دخل على

المحل لا يراد بها الاستيعاب تشبيها له بالآلة بل يكون للتبعيض ومن ثم ذهب اكثر الفقهاء الى فرضية مسح بعض الراس وتغير
اسلوب الكلام فى المعطوف يقتضى ارادة الاستيعاب فى المعطوف والعاملون بمسح الرجل لم يقل منهم احد بفرضية استيعاب
مسح الرجلين واخرج ابن ابى شيبة عن الحكم قال مضت السُّنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين بغسل القدمين
واخرج ابن جرير عن عطاء قال لم اجز احداً لمسح على القدمين وادعى الطحاوى وابن حزم ان المسح منسوخ وروى ابن جرير عن انس انه قال
نزل القران بالمسح والسنة بالغسل وهذا القول يدل على ان ظاهر القران يدل على المسح لكن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
الغسل ولا يمكن ذلك الا ان يكون المراد بالقران هو الغسل او كان حكم القران منسوخاً ولنا ايضا حديث عبد الله بن عمر قال تخلف عنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفرة سافرناها فادركنا وقد راهقتنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار متفق عليه وروى عن ابى هريرة انه مر بقوم يتوضؤن فقال اسبغوا الوضوء فانى سمعت ابا القاسم
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب من النار متفق عليه وقد روى ويل للاعقاب من النار جابر وعائشة واحتجوا بما رواه
اوس بن ابى اوس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام الى الصلوة ورواه ابو داؤد وقال على نعليه
وقدميه قلنا معناه مسح على نعليه اللتين عمت على قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخفين فان قيل قد رواه هيثم عن يعلى قال فيه
توضأ ومسح على رجليه قلنا قال احمد لم يسمع هيثم من يعلى وقد كان يدلس فلعله سمع عن بعض السفهاء ثم اسقط من البين او يقال معناه
مسح على رجليه وهما فى الخفين والكلام فى الكعبين كالكلام فى المرافق وقدم والكعب هو المرتفع من العظم عند ملتقى الساق والقدم هو
الذى يعرفه اهل اللغة دون معقد الشراك ويدل على هذا ايراد لفظ التثنية فقال الكعبين ولم يقل الى الكعاب لان انقسام الاحاد على
الاحاد انما يتصور عند مقابلة الجمع بالجمع دون التثنية بالجمع واذا لم يمكن الانقسام وجب ان يكون فى كل رجل كعبان ومعقد الشراك فى
كل رجل واحد مسئله يجزى المسح على الخفين عن غسل الرجلين عند الجمهور اذا لبسهما على طهارة كاملة فى الحضر والسفر خلافاً لمالك
فى الحضر واما السفر فالروايات الصحيحة عنه انه يجوز المسح ومنعت الامامية وابو بكر بن داؤد المسح على الخفين مطلقاً وقال بعض المفسرين
قرأة النصب يوجب غسل الرجلين عطفاً على الايدى وقرأة الجر يوجب مسحهما عطفاً على رؤسكم ويحمل تلك القرأة على حالة كونهما فى
الخفين والقرائتان بمنزلة الايتين يجوز ان يحمل احدهما على المعنى الحقيقى والاخرى على المعنى المجازى الاترى ان التركيب والتقدير فى احدى
القرائتين يغاير التركيب والتقدير فى الاخرى ولولا هذا التاويل فالحجة للجمهور ان حديث جواز المسح على الخفين متواتر بالمعنى يجوز به نسخ
الكتاب صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواية فجاوز الثمانين منهم العشرة المبشرة وروى ابن ابى شيبة و
غيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار
وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثاً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
ما رفعوا وما وقفوا واذكر منها حديثين احدهما حديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح
على خفيه ثم صلى متفق عليه ولهذا الحديث طرق كثيرة روى عنه من نحو ستين طريقاً وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ثانيهما حديث
جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على الخفين قال ابراهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير
كان بعد نزول المائدة متفق عليه وقال ابن عبد البر المالكى لا اعلم روى عن احد من الفقهاء انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة
عنه مصرحة باثباته ولم يرو عن احد من الصحابة انكاره الا عن ابن عباس وعائشة وابى هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء
عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففى صحيح مسلم عن شريح بن هانى قال سالت عائشة عن المسح
على الخفين قالت عليك بابن ابى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله

له يقال كلما دخلت على الامير قبلت على رجليه وقد كان يقبل على رجليه الكانتا مكشوفتين وعلى خفيه الكانتا فى الخفين والقول بانه لم يجر ذكر الخفين وما دلت عليه قرينة ليس بشئ لان الايتين او القرائتين اذا تعارضتا يجب الجمع بينهما ومن وجوه الجمع حملهما على الحالين ولا يشترط ذكر الحالين فى الكلام ولا قيام العربية الاترى انهم حملوا قرأة التشديد فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فيما اذا كان انقطاع الدم قبل العشرة وقرأة التخفيف على كون الانقطاع لتمام العشرة وكون لبس الخفين فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نادراً ممنوع ١٢

عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه ابوداود والترمذي وابن حبان وروى الدارقطني عن عائشة اثبات المسح
على الخفين وما قيل ان عليا عليه السلام قال ما ابالي مسحت على الخفين او على ظهر حماري باطل لا اصل له وما قيل ان عائشة قالت لان اقطع الرجل
بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص عليه الحفاظ **مسئله** مدة المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة
لحديث ابي بكرة رخص للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه رواه الترمذي وصححه ورواه ابن خزيمة وابن حبان وابن
الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي والدارقطني ونقل البيهقي ان الشافعي صححه وفي حديث المغيرة كما مر وفيه قلت يا رسول الله
الا انزع خفيك قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان وثبت مدة المسح في حديث علي وصفوان بن عسال وعمر بن الخطاب وعمرو بن
ابي امية الضميري وابي هريرة وخزيمة بن ثابت ذكرها ابن الجوزي في التحقيق وسردناها في منار الاحكام فهي حجة على مالك حيث لا يوقت
للمسافر ويمنع المقيم كما روي عنه **مسئله** ولا يشترط في الوضوء الترتيب ولا الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله ويشترط الترتيب عند الائمة
الثلثة وكذا الموالاة عند مالك واحمد والقول القديم للشافعي لنا ان في الاية ورد العطف بالواو وهي لمطلق الجمع دون الترتيب فهي لا تدل
على الترتيب ولا على الموالاة وروي ان علي ابن ابي طالب قال ما ابالي باي اعضائي بدات احتجوا بحديث ابي بن كعب وابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء
من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي رواهما الدارقطني وجه الاحتجاج انه صلى الله
عليه وآله وسلم لا يخلو من انه توضأ مرتبا متواليا او لا لا جائز انه لم يرتب ولم يوال والا لافترض ترك الترتيب والموالاة ولم يقل به احد فثبت
انه رتب ووالى فثبت انه لا يقبل الله الصلوة الا بهما والجواب عنه بوجوه احدها من حيث السند ان الحديثين ضعيفان في حديث
ابي بن كعب زيد بن ابي الجواري قال يحيى ليس بشئ وقال ابوزرعة واهي الحديث وعبد الله بن عرادة قال يحيى ليس بشئ وقال البخاري
منكر الحديث وفي حديث ابن عمر المسيب بن واضح ضعيف ثانيها من حيث المتن بالنقض وذلك بان يقال لو صح الاستدلال بهذا الحديث
على وجوب الترتيب لوجب بهذا الحديث اما التيامن او عدمه والسواك او عدمه والاستنثار او عدمه لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يخلو عن احد الضدين من هذه الامور وثالثها وهو الحل ان المراد به الاكتفاء على مرة مرة ادنى مراتب الامتثال لا يقبل الله صلوة الا به
وقد يحتج على وجوب الترتيب بحديث عمرو بن عنبسة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما منكم احد يقرب وضوئه ثم يتمضمض و
يستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين
الا خرت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
الى الكعبين كما امره الله تعالى الا خرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء رواه مسلم وكذا روي عن ابي هريرة بلفظة ثم وهي للترتيب
قلنا هذا الحديث حكاية عما يفعل المتوضي غالبا وبشارة له بالمغفرة ولا يدل على عدم جواز الصلوة عند فوات الترتيب بل لا يدل على عدم
المغفرة عند فواته واحتجوا على وجوب الموالاة بان رجلا توضأ للصلوة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب واحمد وابوداود وغيرهما من حديث انس ولا حجة
فيه لان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم احسن وضوءك اي اتمم وضوءك بغسل هذا الموضع ولا يدل على الامر باعادة الوضوء فان قيل روى
احمد حديث عمر بلفظ امره ان يعيد الوضوء قلنا فيه ابن لهيعة ضعيف وكذا ما روي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي وفي بعض ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام ان يعيد الوضوء
ضعيف فيه بقية مدلس لا يصح حديثه ما لم يتابع عليه احد ويدل على عدم اشتراط الموالاة ما رواه البخاري عن ميمونة في صفة غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر والشافعي في الام عن مالك
ان ابن عمر توضأ في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين فذهب معهم الى المصلى ثم مسح على الخفين ويذكر عن

ابن عمر غسل لقدمين بعد ماجف وضوءه والله اعلم **مسئله** ولا يشترط في الوضوء النية عند ابي حنيفة رحمه الله ويشترط عند الائمة الثلثة لانه عبادة بالاجماع وكل عبادة يشترط له النية بالنصوص والاجماع قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات قلنا الوضوء له اعتباران فباعتبار انه عبادة مكفرة للسيئات لابد له من نية لما ذكرتم فان ثواب الاعمال انما هو بالنية وباعتبار انه مفتاح للصلوة وشرط من شروطها لا يشترط له النية كما لا يشترط لسائر شرائط الصلوة من ستر العورة وطهارة الاخباث وغيرها **مسئله** لا يشترط للوضوء التسمية ولا المضمضة ولا الاستنشاق عند الجمهور وقال احمد كل ذلك واجب ركن للوضوء اما التسمية فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وجماعة من الائمة من حديث كثير بن زيد عن رميح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده ورواه الترمذي وجماعة من حديث سعيد بن زيد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته عن ابيها هكذا وجدت في الترمذي والله اعلم وروى احمد واصحاب السنن من حديث ابي هريرة من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عنه وفي بعض الفاظه من توضأ وذكر اسم الله فانه طهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء رواه الدارقطني عنه وعن ابن مسعود وابن عمر ولحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم الى الوضوء فيسمي الله عز وجل رواه الترمذي وابن ابي شيبة وابن عدي وحديث خصيف قال توضأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسم فقال اعد وضوءك ثم توضأ ولم يسم فقال اعد وضوءك ثلث مرات ثم توضأ وسمى فقال الآن خيرا اصبت في وضوءك والجواب ان حديث خصيف موضوع لا اصل له وباقي الاحاديث كلها ضعاف قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد بن حنبل يقول ليس في هذا شيء يثبت واحسنها حديث كثير بن زيد وكثير ضعيف وكذا عبد الرحمن بن حرملة قال ابو حاتم لا يحتج به ولينه البخاري وابو ثفال ورباح مجهولان وجدة رباح راوية هذا الحديث عن سعيد بن زيد لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال ابو حاتم وابو زرعة ويعقوب بن سلمة هو الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة واما حديث عايشة ففي اسناده حارثة عن محمد وهو ضعيف قال الحافظ ابن حجر وفي الباب حديث علي رواه ابن عدي وقال اسناده ليس بمستقيم وحديث انس رواه عبد الملك وهو شديد الضعف وحديث ابن عمر رواه ابو بكر الداهري وهو متروك وحديث ابن مسعود وفيه يحيى بن هاشم السمسار متروك وروى مرسلا عن ابان وهو مرسل ضعيف فالحاصل ليس في الباب حديث صحيح ومن ثم قال احمد لا آمره بالاعادة فارجو ان يجزيه الوضوء لكن احمد يقدم الحديث الضعيف على القياس لا سيما هذه الاحاديث بالاجتماع والاعتضاد تدل على ان لها اصلا واستدلوا ايضا على وجوب البسملة بحديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو اجزم قلنا هذا الحديث لا يدل على الوجوب والا لكان الحمد ايضا واجبا لورود الحديث فيه ايضا بمعناه ثم هذه الاحاديث معارض بحديث ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه متفق عليه فان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كره ان يذكر لفظ السلام وهو من اسماء الله تعالى على غير طهر فذكر الله تعالى بالتسمية قبل الوضوء اولى بالكراهة ولو سلمنا احاديث الامر بالتسمية فهي محمولة على الندب والمراد نفي الوضوء على وجه الكمال واما المضمضة والاستنشاق فدليل وجوبهما حديث عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه ولا يتم الوضوء الا بهما وحديث ابي هريرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق وروى الاحاديث الثلثة الدارقطني والجواب ان حديث عايشة فيه سليمان بن موسى قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وحديث ابن عباس فيه جابر الجعفي كذبه ايوب السختياني وزائدة وقال النسائي متروك واما حديث ابي هريرة فقال الدارقطني لم يسنده غير هدبة وداود بن المحبر عن حماد عن عمار بن ابي عمار عنه وغيرهما يرويه عن عمار مرسلا واجاب ابن الجوزي بان هدبة ثقة اخرج عنه في الصحيحين والرفع زيادة ومن الثقة مقبولة ثم المرسل ايضا حجة وقد يحتج على وجوب الاستنشاق بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر رواه مسلم وفي بعض طرقه فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر متفق عليه قال ابن الجوزي قد روي نحوه عن عثمان بن عفان وسلمان بن قيس ومقدام

ابن معد يكرب وروى احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا ولابى داود الطيالسى اذا توضأ احدكم فليستنثر وليفعل ذلك مرتين او ثلثا واسناده حسن قلنا الامر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار محمول على الاستحباب لاسيما عند اقترانه بالاستنثار الذى هو ليس بواجب اجماعا وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال من توضأ فليستنثر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم على اصل ابى حنيفة رحمه الله الاحاديث التى تدل على وجوب التسمية او المضمضة او الاستنشاق اوغير ذلك فى الوضوء لو فرضنا صحتها لا يجوز بها الزيادة على الكتاب لان الزيادة على الكتاب عنده فى حكم النسخ لان مقتضى الاية صحة الصلوة عند الاقتصار على الاركان الاربعة والحديث الدال على وجوب شئ اخر يدل على عدم صحة الصلوة عند الاقتصار على الاركان الاربعة ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فلا يجوز الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد والله اعلم

فصل وسنن الوضوء النية والبداية بغسل اليدين الى الرسغين ثلثا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلثا ثلثا وتثليث غسل المغسولات ومسح كل الراس مرة والترتيب والموالاة لحديث عبد الله بن زيد قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلثا فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا فغسل وجهه ثلثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه وفى رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وفى حديث على تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه الترمذى والنسائى قال الدارقطنى لم يروعن رسول صلى الله عليه واله وسلم انه توضأ وضوء لم يرع فيه احدا من هذه الثلثة يعنى النية والترتيب والموالاة وقال الشافعى فى احد قوليه واحمد ان السنة مسح الراس ثلثا وقد صح من حديث عثمان وعلى وعبد الله بن زيد وسلمة الاكوع وانس ومعاذ بن جبل وبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو وابن عباس انه مسح راسه مرة احتجوا بحديث عثمان انه صلى الله عليه واله وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه البخارى وحديث على مثله رواه الترمذى قلنا قوله توضأ ثلثا يعود الى تثليث ما يحصل به الوضاءة وهو الغسل قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وما ورد فى بعض الفاظ حديث على توضأ ومسح براسه واذنيه ثلثا فنحمله على تثليث امرار اليد من غير اخذ ماء جديد لكل مرة جمعا بين الاحاديث وحينئذ يعد المسح مرة واحدة كما ورد فى حديث عبد الله بن زيد مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه والله اعلم ومنها مسح الاذنين لحديث ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين رواه احمد واصحاب السنن والحديث يدل على المواظبة وحديث مقدام بن معد يكرب مرفوعا توضأ فادخل اصبعيه فى حجرى اذنيه رواه النسائى وابن ماجة وحديث على توضأ ومسح براسه واذنيه ثلثا وقال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قيل ليس فى كثير من الاحاديث ذكر الاذنين قلنا اذا ثبت المواظبة بحديث ابى امامة وعلى فعدم ذكر غيرهما لا ينهض دليلا على النفى ولعل من لم يذكر مسح الاذنين اكتفى بذكر مسح الراس بناء على قوله صلى الله عليه واله وسلم الاذنان من الراس ومنها تخليل اللحية لحديث عثمان ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وفى الباب حديث ابن عمر رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن ومنها ان يدلك عارضيه بعض الدلك لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرك عارضيه بعض العرك رواه ابن ماجة والدارقطنى وصححه ابن السكن والحديث حسن

فصل ويستحب البداية بالتسمية لما ذكرنا من الاحاديث فى حملناه على الندب والتيامن وكان القياس كونها سنة ولم يقل العلماء بسنيته لان مواظبته صلى الله عليه واله وسلم كان على سبيل العادة دون العبادة لحديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه واله وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله متفق عليه وقال عليه السلام اذا توضؤا فابدؤا بميامنكم رواه احمد وابو داود وغيرهما واذا فرغ من الوضوء يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين

واجعلني من المتطهرين روى مسلم من حديث عقبة بن عامر عن عمر من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله رسوله فتحت
له ابواب الجنة يدخلها من ايها شاء ورواه الترمذى من وجه اخر وزاد فيه اللهم اجعلني الخ او يقول سبحانك الله وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويصلى ركعتين رواه ابن ماجه من حديث انس والنسائى والحاكم من حديث ابى سعيد
بلفظ من توضأ فقال سبحانك الخ كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة وصحح النسائى الموقوف والمرفوع ضعيف لكن
الموقوف له حكم الرفع **مسئله** السواك سنة موكدة فى نفسه روى البخارى من حديث انس مرفوعا اكثرت عليكم فى السواك
ومسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك والطبرانى والبيهقى من حديث
ام سلمة مازال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت ان يدردنى وورد نحوه من حديث سهل بن سعد وابى امامة وجبير بن مطعم
وابى الطفيل وابن عباس والمطلب وعائشة وانس فى كتب الحديث وهذا يدل على كمال المواظبة خصوصا للمستيقظ فانه صلى الله
عليه واله وسلم كان اذا قام من النوم استاك متفق عليه ويستحب السواك عند كل صلوة قال عليه السلام لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه مسلم وابو داؤد وعن عائشة مرفوعا فضل الصلوة التى يستاك بها على الصلوة التى لا يستاك
بها سبعين ضعفا رواه احمد وابن خزيمة والحاكم وغيره وليست السواك من سنن الوضوء لانه روى عن عثمان وعلى وعبد الله بن
زيد وغيرهم فى صفة الوضوء احاديث كثيرة لم يرو عنهم السواك كما روى المضمضة والاستنشاق والله اعلم **وَإِنْ كُنْتُمْ** وقت قيامكم
الى الصلوة **جُنُبًا** قد مر تفسيره فى سورة النساء **فَاطَّهَّرُوا** امر بالمبالغة فى التطهير فيجب غسل سائر البدن ويجب المضمضة والاستنشاق
ايضا امتثالا للمبالغة بالتطهير فان باطن الفم والخيشوم ظاهر البدن من وجه اذا انفتح وباطنه اذا انضم فالحقناه فى الغسل بالظاهر رعاية
للمبالغة وقال مالك والشافعى هما سنتان فى الغسل ايضا كما فى الوضوء لحديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد ضفر راسى
فانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم قلنا انها
سالت عن كيفية غسل الراس هل ينقض شعرها ام لا فورد جوابها من غير تعرض للمضمضة والاستنشاق نفيا ولا اثباتا فلا حجة
فيه اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال
يا رسول الله ما الاسلام قال تقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت اخرج عبد بن
حميد عن وهب الزمارى قال مكتوب فى الزبور من اغتسل من الجنابة فانه عبدى حقا ومن لم يغتسل من الجنابة فانه عدوى حقا
مسئله ويجب ايضا ايصال الماء فى الغسل الى اصول شعر الراس على الرجل والمرأة وكذا غسل باطن اللحية خلافا لمالك والشافعى فى
رواية له القياس على الوضوء ووجه الفرق عندنا الامر بالمبالغة فى التطهير فى الغسل دون الوضوء وقوله صلى الله عليه واله وسلم انقوا
البشر وحديث على سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا
وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعرى رواه ابو داؤد وابن ماجة واسناده صحيح وما قيل الصواب وقفه قلنا الرفع زيادة والزيادة
من الثقة مقبولة ثم الموقوف فى الباب لحكم الرفع لان عذاب الاخرة لا يدرك بالراى وعن ابى ايوب مرفوعا اداء الامانة غسل
الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة رواه ابن ماجة واسناده ضعيف وفى الصحيحين عن عائشة فى صفة غسله صلى الله عليه واله وسلم
ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره وعن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه واله وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وفيه فيدلكه دلكا شديدا حتى
يبلغ شئون[عه] راسها رواه مسلم وفى الباب حديث ابى ذر اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك رواه احمد **مسئله** ولا يجب الدلك عند الجمهور خلافا لمالك لنا قوله تعالى
حتى تغتسلوا والاغتسال اسالة الماء والدلك امر خارج من مفهومه وحديث جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما انا فاخذ ملء كفى من الماء فاصب على
راسى ثم افيض بعد على سائر جسدى متفق عليه وليس فى شئ من احاديث الغسل ما يدل على وجوب الدلك **مسئله** ولا يجب على المرأة نقض
الضفائر وغسل فروع الشعر اجماعا واما على الرجل فنقض الضفائر وغسل فروع الشعر من الراس واللحية واجب بالاجماع وكان القياس

له الادراد استفاد الاسنان

عه شئون راسها جمع عظامه وطرائفه وواصلها قبائله وهى اربعة بعضها فوق بعض نهاية ١٢

وجوب غسل فروع الشعر بنقض الضفائر على الفريقين نظر الى الامر بالمبالغة فى التطهير لكن سقط غسل فروع الشعر عن المراة للحرج اللازم لها دونه كما دل عليه حديث ام سلمة المذكور وروى مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغت عائشة ان عبد الله بن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن قالت افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد فما ازيد على ان افرغ على راسى ثلث فرغات ولم يسقط غسل فروع الشعر للرجال عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى لكنه ضعيف مداره على الحارث بن دحية وهو ضعيف جدا قال الدارقطنى انما يروى هذا عن مالك بن دينار مرسلا وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن مرسلا وقال ابن الجوزى انما يروى هذا من قول ابى هريرة فهو مرسل صحيح وحديث موقوف صحيح و الحديث المتصل المرفوع ضعيف والمرسل حجة لا سيما عند الاعتضاد بالمسند والاثر **فصل** والسنة فى الغسل النية والموالاة وان يتوضا الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثم يغسل رجليه لا فى المستنقع اما النية فالخلاف فيه كما فى الوضوء وقد مر واما الموالاة فلمواظبته عليه السلام عليها واما باقى السنن فلحديث ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه واله وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلثا ثم افاض على فرجه ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثم افاض على راسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه **فائدة** وازالة النجاسة الحقيقية عن بدنه ان كانت فواجبة ولذا لم نذكر من سنن الغسل كما لم نذكر الاستنجاء من سنن الوضوء وتثليث غسل سائر البدن لم يظهر لى عليه دليل والله اعلم

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ قد مر تفسيره فى سورة النساء زاد الله تعالى فى هذه السورة قوله **مِنْهُ** اى من الصعيد قال البغوى فيه دليل على انه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب قلت هذا مبنى على ان كلمة من للتبعيض ومن ههنا قال ابو يوسف وغيره لا يجوز التيمم على شئ من جنس الارض بلا نقع عليه وعن محمد روايتان قلنا المحققون من اهل العربية على ان اصلها الابتداء الغاية وكونها للتبعيض او البيان موقوف على القرينة قال المحقق التفتازانى وهو من الشافعية ذهب بعض الفقهاء يعنى من الشافعية ان من اصل وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك وهذا ليس بسديد لاطباق ائمة اللغة على انها حقيقة فى ابتداء الغاية انتهى كلامه قلت ومعنى التبعيض ههنا لا يصح لان ضابطة التبعيض جواز وضع لفظ البعض موضعها وذا لا يتصور لان المسح امرار اليد فمعنى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الاية امروا ايديكم ملصقا بوجوهكم وايديكم وهذا كلام تام لا يستدعى مفعولا به اخر حتى يجعل بعض الارض مفعولا به فان قيل قال صاحب الكشاف قولهم انها لابتداء الغاية تعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسى من الدهن او من الماء او من التراب الا معنى التبعيض قلنا فى الامثلة التى ذكر صاحب الكشاف انما يفهم التبعيض بالقرينة العقلية لا من كلمة من فان امرار اليد ملصقا بالراس مبتديا امراره من الدهن او الماء او التراب يقتضى عند العقل تلطخ اليد ببعض هذه الاشياء لا باللفظ واما لو قيل مسحت براسى من الصخرة لا يفهم منه معنى التبعيض البتة بل يفهم معنى الابتداء كما لا يخفى واذا ثبت ان من لابتداء الغاية ثبت جواز التيمم على الصخرة بلا نقع والله اعلم **مَا يُرِيدُ اللَّهُ** بالامر بالوضوء والغسل والتيمم **لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** من ضيق **وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** من الاحداث ومن الذنوب كما روينا من حديث عمرو بن عنبسة قوله صلى الله عليه واله وسلم ما منكم احد يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء الحديث وروى البغوى عن عثمان انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من توضأ وضوئى هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه **وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** بشرعية ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم ومفتاح لصلوتكم التى هى معراج لكم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من

النار رواه احمد وابن شيبة والترمذى من حديث معاذ بن جبل عن ابى هريرة قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل رواه البخارى واللام فى المواضع الثلثة مزيدة وان بعدها مقدرة والمصدر مفعول به ليريد وضعّف البيضاوى هذا التاويل مع كونه اظهر اخذا من عبارة الكافية حيث قال يقدر ان بعد لام كى ولام الجحود وقال البيضاوى ان لا يقدر بعد المزيدة وقد صرح الرضى وصاحب الكشاف بالتقدير فى امثالها مع كونها زائدة وفى التسهيل ويظهر ان ويضمر بعد لام الجر الغير الجحودية وقال البيضاوى فى تاويل الاية ان مفعول يريد فى الموضعين محذوف واللام للعلة والمعنى ما يريد الله الامر بالطهارة تضييقا عليكم ولكن يريد الامر المذكور ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولا شك ان بعد ورود الامر بيان علة ارادة الامر دون الامر مستبعد جدا والله اعلم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ نعمته وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بارسال الرسول وانزال الكتاب والتوفيق للاسلام وسائر النعم ليذكركم المنعم ويرغبكم فى شكره عز وجل وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ الذى اخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره اخرجه البخارى ومسلم من حديث عبادة بن الصامت او ميثاق ليلة العقبة الذى اخذه من الانصار رواه البخارى وغيره او ميثاق بيعة الرضوان فى الحديبية كما نطق به القران وقال مجاهد ومقاتل يعنى الميثاق الذى اخذ على العلمين حين اخرجهم من صلب ادم عليه السلام إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا بيان للميثاق وَاتَّقُوا اللَّهَ فى نسيان انعامه ونقض ميثاقه إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝ من خطراتكم من الخير والشر فضلا عن ظواهر اعمالكم فيه وعد ووعيد والله اعلم يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ على انفسكم واحبتكم بِالْقِسْطِ بالعدل والصدق وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا الجرم يجرم بمعنى كسب كاجترم يقال جرم لاهله كذا فى القاموس وعدى بعلى بتضمين فعل يتعدى به كانه قيل ولا يحملنكم شدة بغضكم لقوم مشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بكسب ما لا يحل لكم منهم كالمثلة والقذف وقتل النساء ونقض العهد تشفيا لما فى قلوبكم على مقتضى اهوائكم اعْدِلُوا استئناف امر بالعدل وهو ضد الجور بعد النهى عن تركه تاكيدا هُوَ اى العدل أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى اى اقرب الى التقوى من غيره فان التقوى عبارة عن وقاية نفسه وقواه الظاهرة والباطنة عن اتيان ما كره الله فى الدنيا حتى يكون ذلك وقاية لنفسه عن عذاب الله وسخطه فى الاخرة ومرجع العدل والجور الى حقوق الناس ورعاية حقوق الناس اهم وادخل فى التقوى ولذلك قال هو اقرب للتقوى وَاتَّقُوا اللَّهَ فيما امر ونهى إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ فيجازيكم به فيه وعد ووعيد وتكرير هذا الحكم اما لاختلاف السبب كما قيل الاولى نزلت فى المشركين وهذه فى اليهود اولمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة فى اطفاء نائرة الغضب وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ الجملة فى موضع المفعول الثانى من وعد لان الوعد نوع من القول فيقع على الجملة او هى مستانفة والمفعول الثانى لوعد محذوف يدل عليه هذه الجملة وجاز ان يكون الصالحات ثانى مفعولى وعد اى وعد المثوبات الصالحات ومفعول عملوا محذوف لظهور ان اعمال المؤمن انما هو ما امر بحسنه وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝ يعنى لا يفارقونها هذا من قبيل عطف المعمولين على المعمولين السابقين على تقدير كون جملة لهم مغفرة فى موضع النصب على المفعولية والمعنى وعد الله المومنين بهذا القول والكافرين بهذا القول وجاز ان يكون الموصول مبتدا خبره اولئك اصحاب الجحيم والجملة معطوفة على الجملة الاسمية السابقة وكلاهما مفعول ثان لوعد معنى ان الله وعد المؤمنين بمغفرتهم واهلاك اعدائهم وجاز ان يكون الذين كفروا معطوفا على الذين امنوا وموعودهم محذوف يدل عليه اولئك اصحاب الجحيم على تقدير حذف مفعول وعد فى الاول وجعل جملة لهم مغفرة مستانفة دليلا على المحذوف ويجوز ان يكون هذا كلاما مستانفا والواو للاستيناف ومن عادته سبحانه ذكر حال احد الفريقين بعد ذكر الفريق الاخر لاتمام مقام الدعوة والله اعلم قال البغوى قال مجاهد وعكرمة والكلبى وابن يسار عن رجاله انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنذر بن عمرو الساعدى وهو احد نقباء ليلة العقبة فى ثلثين ركبا من المهاجرين والانصار الى بنى عامر بن صعصعة فخرجوا ولقوا عامر بن الطفيل على بئر معونة وهى من مياه بنى عامر واقتتلوا فقتل المنذر واصحابه الا ثلثة نفر كانوا فى طلب ضالة لهم احدهم عمرو بن امية الضمرى فلم يرعهم الا والطير تحوم فى السماء يسقط من

بين خراطيم ما علق الدم فقال احد النفر قتل صحابنا ثم تولى يشتد حتى لقي رجلا فاختلفا ضربتين فلما خالطته الضربة رفع راسه الى
السماء وفتح عينيه وقال الله اكبر الجنة ورب العالمين ورجع صاحباه فلقيا رجلين من بني سليم وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين قومهما
موادعة فانتسبا لهما الى بني عامر فقتلاهما وقدم قومهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يطلبون الدية فخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الاشرف وبني النضير يستعينهم في عقلهما وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه
واله وسلم على ترك القتال وعلى ان يعينوا في الديات فقالوا نعم يا ابا القاسم قد ان لك ان تاتينا وتسالنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك
ما تسالنا فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا محمدا اقرب منه الان فمن يظهر على هذا البيت فيطرح
عليه صخرة فيريحنا فقال عمرو بن جحاش انا فجاء الى رحا عظيمة ليطرحها عليه فامسك الله ايديهم وجاء جبرئيل واخبره فخرج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم راجعا الى المدينة ثم دعا عليا وقال لا تبرح مقامك فمن خرج عليك من اصحابي فسالك عني فقل توجه الى المدينة ففعل ذلك علي حتى تناهوا
اليه ثم اتبعوه فانزل الله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ الاية ذكر القصة بطولها ابن اسحق وابن عمر وابن سعد وذكروا فيها ان سلام بن مشكم
نهاهم عن ذلك وقال لئن فعلتم ليخبرن بانا قد غدرنا به وان هذا نقض للعهد الذي بيننا وبينه فلا تفعلوا واخرج ابن جرير عن عكرمة ويزيد
بن زياد ونحوه عن عبد الله بن ابي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة ومجاهد وعبد الله بن كثير وابي مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج
ومعه ابو بكر الحديث كما ذكر البغوي ولم يذكر قصة قتل المنذر وعمرو واصحابه واخرج ابو نعيم في الدلائل عن ابن عباس وابن اسحاق والبيهقي
في الدلائل عن يزيد بن رومان والذي في رواية هما ان المقتولين عبدان الا انهما كانا مسلمين واخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان هذه
الاية نزلت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببطن نخل في الغزوة السابقة فاراد بنو ثعلبة وبنو محارب ان يفتكوا به وباصحابه اذا
اشتغلوا بالصلوة فاطلعه الله على ذلك وانزل صلوة الخوف واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله ان
رجلا من محارب يقال له الغويرث بن الحارث قال لقومه اقتل لكم محمدا فاقبل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو جالس وسيفه
في حجره فقال يا محمد انظر الى سيفك هذا قال نعم فاخذه فاستله فجعل يهزه ويهم به فيكبته الله فقال يا محمد ما تخافني قال لا قال اما تخافني و
السيف في يدي قال لا يمنعني الله منك ثم غمد السيف ورده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله هذه الاية وذكر هذه الرواية
عن الحسن وقال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم حينئذ محاصر غطفان بنخل واخرج ابن جرير وابن حاتم من طريق عوفي عن ابن عباس
في هذه الاية ان قوما من اليهود صنعوا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولاصحابه طعاما ليقتلوه فاوحى الله بشانهم فلم يات الطعام وامر
اصحابه فلم ياتوه واخرج الشيخان من حديث جابر نحو هذه القصة وليس عندهما ذكر نزول الاية واخرج البيهقي في الدلايل عن قتادة انها نزلت
في قوم من العرب ارادوا ان يفتكوا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فارسلوا اليه الاعرابي يعني الذي جاءه وهو نائم في بعض المنازل فاخذ سلاحه
وقال من يحول بيني وبينك فقال له الله فشيم السيف ولم يعاقبه اِذْ هَمَّ قَوْمٌ الظرف متعلق بنعمة ومفعول هم قوله اَنْ يَّبْسُطُوْا اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ
بالقتل والاهلاك يقال بسط اليه يده اذا بطش وبسط اليه لسانه اذا شتم فَكَفَّ اَيْدِيَهُمْ اي منع وردمضرتها عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَ
عَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ فانه الكافي لايصال الخير ودفع الشر وَلَقَدْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ حين انزل عليهم التوراة
بعد الفراغ من امر فرعون وقد مر قصة اخذ الميثاق في سورة البقرة حيث قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ
عَشَرَ نَقِيْبًا والمراد به رئيس كل سبط يكون شاهدا ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها ويكفل عنهم بالوفاء بما امروا به ويامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر على حسب ما امر نبيهم ونهيه وَقَالَ اللّٰهُ اِنِّيْ مَعَكُمْ يعني ما دمتم مريدين الوفاء بالميثاق معية بلا كيف يوجب التوفيق
لامتثال الاوامر والانتهاء عن المناهي وشرح الصدر والاطمينان وتم الكلام للابتداء بالشرط الداخل عليه اللام الموطية للقسم في قوله تعالى
لَئِنْ اَقَمْتُمُ الصَّلٰوةَ وَاٰتَيْتُمُ الزَّكٰوةَ وَاٰمَنْتُمْ بِرُسُلِيْ اي بموسى ومن ياتي بعده مصدقا لما جاء به موسى من غير تفريق بين احد منهم
وَعَزَّرْتُمُوْهُمْ اي عظمتموهم وقويتموهم ونصرتموهم في القاموس العزر اللوم والتفخيم والتعظيم ضد والاعانة والتقوية والنصر وفي الصحاح

ع

التعزير النصرة مع التعظيم واصل الذب والرد وفى النصرة رد الاعداء وسمى الزاجر ما دون الحد تعزيرا لان فيه منعه عن شنائع الاعمال
ودفع الشنائع عنه والله اعلم وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ بالانفاق فى سبيل الخير وقيل هو كل حسنة وجاز ان يكون معناه اقرضتم عباد الله
بحذف المضاف او اقرضتم الناس لله قَرْضًا حَسَنًا يحتمل المصدر والمفعول والقرض الحسن ما يكون بلا من وعجب ورياء وغير ذلك
ما يبطل العمل لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ جواب للقسم ساد مسد جواب الشرط وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ اى بعد ذلك الميثاق والوعد الموكد المتعلق بالوفاء مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ اضافة الصفة الى الموصوف يعنى ضل سبيلا
مستويا او اخطا طريق الحق المؤدية الى الجنة ضلالا بينا لا شبهة فيه ولا عذر معه يدل عليه التعبير عن المستقبل بالماضى وتاكيد لا يقال بخلاف من كفر قبل
ذلك فانه يحتمل ان يكون له شبهة ويتوهم له معذرة فَبِمَا نَقْضِهِمْ ما زائدة افاد التفخيم مِيثَاقَهُمْ حيث كذب النصارى محمدا صلى الله عليه وآله
وسلم واليهود اياه وعيسى وغيرهما من الانبياء ونبذ واكتب الله وضيعوا فرائضه لَعَنَّاهُمْ قال عطاء بعدناهم عن رحمتنا وقال الحسن و
مقاتل مسخناهم وقيل معناه ضربنا عليهم الجزية وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً غليظة لا تلين بذكر الله ولا تنفعل بالآيات والنذر من القسوة
بمعنى غلظ القلب واصله من حجر قاس كذا فى الصحاح وهو المراد بما فسر ابن عباس يابسة قرا حمزة والكسائى قسية بتشديد الياء من
غير الف قال البغوى هما لغتان كالزاكية والزكية ومعناهما واحد وقال البيضاوى وهى اما مبالغة قاسية او بمعنى ردية من قولهم درهم قسى اذا كان
مغشوشا قلت وهو ايضا من القسوة بمعنى الغلظ فان المغشوش فيه يبس وصلابة وقيل معناه ان قلوبهم ليست بخالصة للايمان بل ايمانهم
مشوب بالكفر والنفاق كالدرهم المغشوش يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ يعنى كلمات الله التى فى التورية عَنْ مَوَاضِعِهِ قيل هو تبديل نعت النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل تحريفهم بسوء التاويل والجملة مستانفة لبيان قسوة قلوبهم فان تحريف كلام الله والافتراء عليه مقتضى كمال القسوة
وجاز ان تكون حالا من مفعول لعناهم لا عن القلوب اذ لا ضمير وَنَسُوا تركوا حَظًّا نصيبا وافيا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فى التورية وعلى لسان الانبياء
من اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى تركوا حظهم مما انزل اليهم لان حظ آبائهم كان اتباع موسى عليه السلام وحظ هؤلاء
الموجودين فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينالوه ذكر التحريف بلفظ المضارع والنسيان
بلفظ الماضى لان الاول مترتب على الثانى فى الوجود وقيل معناه انهم حرفوا فنسوا بشوم التحريف علوما كانوا يحفظونها مما ذكروا به روى احمد بن
حنبل فى الزهد عن ابن مسعود لاحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمها بالخطية يعملها وتلا هذه الآية وَلَا تَزَالُ يا محمد تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ
الخائنة فاعلة بمعنى المصدر كالكاذبة واللاغية يعنى على خيانة او هى بمعناها والمعنى فرقة خائنة او نفس خائنة او فعلة ذات خيانة او معناه
خائن والهاء للمبالغة مِنْهُمْ الضمير عائد الى بنى اسرائيل اجمعين الموجودين فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسلافهم والاطلاع اعم
منه بالمشاهدة او بالاخبار يعنى ان الخيانة والغدر من عاداتهم وعادة اسلافهم لا تزال ترى ذلك منهم كان اسلافهم يخونون الرسل الماضين
وهؤلاء يخونونك وكانت خيانة هؤلاء نقض ما عهدوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
همهم بقتله وسمه ونحو ذلك إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لم يخونوا وهم الصالحون من امة موسى وعيسى عليهما السلام والذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد مبعثه
وقيل الاستثناء من قوله وجعلنا قلوبهم قاسية وهذا ليس بسديد لان جعل قلوبهم قاسية متفرع على نقضهم ميثاقهم ونقض الميثاق يستلزم القساوة البتة فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاصْفَحْ اى اعرض عنهم ولا تتعرض ولا تواخذهم بما آذوك ولا تعامل معهم الا ما امرك الله به والعفو عما فعلوا فى شانه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافى
القتال بامر الله تعالى وقيل معناه اعف واصفح عنهم ان تابوا وآمنوا او عاهدوا والتزموا الجزية وقيل هذا الحكم منسوخ بآية السيف إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ تعليل للامر بالصفح وحث عليه وتنبيه على ان العفو عن الكافر الخائن احسان فضلا عن العفو عن غيره وَ
مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ الجار والمجرور متعلق باخذنا وهو معطوف على قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بنى
اسرائيل وضمير ميثاقهم اما راجع الى الموصول بمعنى واخذنا من النصارى فى الانجيل وعلى لسان عيسى عليه السلام ميثاق النصارى باتباع
محمد والانجيل مصدقا لما بين يديه من التورية ومبشرا برسول ياتى من بعدى اسمه احمد واما راجع الى بنى اسرائيل المذكورين من قبل يعنى اخذنا

ابن عباس

من النصارى ميثاق من ذكر قبلهم من قوم موسى اى ميثاقا مثل ميثاقهم قال الحسن فيه دليل على انهم نصارى بتسميتهم انفسهم لا بتسمية
الله تعالى والاولى ان يقال انه تعالى انما لم يقل ومن النصارى اخذنا ميثاقهم ليدل على انهم يسمون انفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله تعالى و
ليسوا كذلك وليس هذا الا للتعريض على الموجودين فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا على اسلافهم فان منهم من كانوا انصار الله تعالى
على الحقيقة واخذ الميثاق على هؤلاء الموجودين انما كان تبعا واخذ الميثاق على آبائهم فَنَسُوا يعنى اكثر هؤلاء الموجودين وبعض من قبلهم
حَظًّا اى حظا وافيا او حظهم مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فى الانجيل فكذبوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بعد البشارة بمبعثه واتبعوا اهواءهم قبل ذلك فافترقوا فرقا
منهم الملكانية والنسطورية واليعقوبية قال بعضهم ان الله ثالث ثلثة وبعضهم عيسى ابن الله وبعضهم ان الله هو المسيح فَأَغْرَيْنَا يعنى
الصقنا والزمنا من غرى الشئ اذا لصق به ولزمه بَيْنَهُمُ قال مجاهد وقتادة يعنى بين اليهود والنصارى وقال الربيع بين فرق النصارى و
هو الاظهر الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ لاجل اختلاف اهوائهم فى الدين إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بالجزاء والعقاب فى الآخرة
بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿۱۴﴾ فى الدنيا من الكفر والمعاصى وترك الاقتداء بالكتب السماوية التى مآلها واحد والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال
ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اليهود يسألونه عن الرجم فقال ايكم اعلم فاشاروا الى ابن صوريا فناشده بالذى انزل التورية على موسى
والذى رفع الطور بالمواثيق الذى اخذت عليهم فقال انه لما كثر الزنا فينا جلدنا مائة وحلقنا الرؤس فحكم عليهم بالرجم فانزل الله تعالى يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ الى قوله صراط مستقيم والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ووحد الكتاب لانه للجنس قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا محمد صلى
الله عليه وآله وسلم يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ اى التورية والانجيل مثل آية الرجم ونعت محمد صلى الله عليه وآله
وسلم فى التورية وبشارة عيسى باحمد فى الانجيل وَيَعْفُو اى يعرض عَن كَثِيرٍ مما يخفونه لا يخبر به اذا لم يتوقف عليه امر دينى او عن
كثير منكم فلا يؤاخذ بجرمه قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ يعنى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم او الاسلام وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿۱۵﴾ للاحكام او بين
الاعجاز وهو القرآن وجاز ان يكون العطف تفسيريا وسمى محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن نورا لكونهما كاشفين لظلمات الكفر يَهْدِي بِهِ
اللَّهُ وحد الضمير لان المراد بهما اما واحد او كواحد فى الحكم مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ اى رضاه بالايمان منهم سُبُلَ السَّلَامِ اى طرق السلامة
من عذاب الله وقيل السلام هو الله تعالى وسبله شرايعه الموصلة اليه وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ اى ظلمات الكفر إِلَى النُّورِ نور الايمان
بِإِذْنِهِ بارادته وتوفيقه وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿۱۶﴾ اى طريق موصل الى الله تعالى البتة وهو الاسلام لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ والقائلون بهذا القول اليعقوبية من النصارى فانهم قائلون بالاتحاد وقيل لم يصرح به احد ولكن لما زعموا
ان فيه لاهوتا وقالوا لا اله الا واحد لزمهم ان يكون هو المسيح فنسب اليهم لازم قولهم توضيحا لجهلهم وتفضيحا لمعتقدهم قُلْ فَمَن يَمْلِكُ
اى يقدر ان يدفع مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا يعنى ان المسيح وامه
عبدان مخلوقان من جنس سائر الممكنات فان عطف من فى الارض عليهما يفيد انهما من جنسهم متصفان بالحدوث وامارات من الابنية و
الامومية قابلان للهلاك والفناء مقدوران لله تعالى وحده ان شاء الله تعالى هلاكهما لا يستطيعان دفع الهلاك عن انفسهما كسائر الممكنات
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ بغير مادة سبقت عليه كالسموات والارض او من مادة من غير جنسه
كما خلق آدم من الطين او من ذكر وحده كما خلق حواء من آدم او من انثى وحدها كما خلق عيسى بن مريم او من ذكر وانثى كاكثر الحيوانات
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿۱۷﴾ من الاحياء والاماتة فكيف يتصور اتحاد من ذلك شانه وظهر احتياجه وامكانه تعالى عن هذا سلطانه وعز
برهانه روى ابن اسحاق عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعمان بن اصى وبحرى بن عمرو وشاس بن عدى
فكلموه وكلمهم ودعاهم الى الله وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد نحن والله ابناء الله واحباءه كقول النصارى فانزل الله تعالى وَقَالَتِ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ الآية قيل ارادوا ان الله تعالى كالاب لنا فى الحنو والعطف ونحن كالابناء له فى القرب
والمنزلة اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى ان نصارى تسموا بقرية يقال لها ناصرة كان عيسى بن مريم ينزلها قال

وهو اسم تسموا به ولم يوم رابه وقال ابراهيم النخعي ان اليهود وجدوا في التوراة يا ابناء احباري فبدلوا يا ابناء ابكاري فمن ذلك قالوا
نحن ابناء الله وقيل معناه نحن ابناء رسل الله وقيل المراد وانهم اشياع ابنيه عزير والمسيح كما قال لاشياع ابي الخبيب عبد الله بن الزبير الخبيبون
قُلْ يا محمد ان صح ما زعمتم فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ فان الاب لا يعذب ولده والحبيب حبيبه وقد عذبكم الله في الدنيا بالقتل
والاسر والمسخ وانتم مقرون انه سيعذبكم بالنار اياما معدودات فليس الامر كما زعمتم بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ كسائر بني ادم
يجزون بالاساءة والاحسان يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ما دون الكفر فضلا وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ عدلا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا بَيْنَهُمَا كلها سواء في المملوكية والمخلوقية والمملوكية تنافي البنوة فيه تنبيه على نفي بنوة عزير وعيسى وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ لكل مخلوق
فيجازي على حسب اعماله فيه وعد ووعيد روى ابن اسحاق عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهود الى
الاسلام ورغبهم فيه فقال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله لقد كنتم تذكرونه
لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن حرملة ووهب ابن يهودا ما قلنا لكم هذا وما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل
بشيرا بعده فانزل الله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا محمد صلى الله عليه واله وسلم يُبَيِّنُ لَكُمْ اعلام الهدى وشرايع
الدين وحذف لظهوره او ما كتمتم وحذف لتقدم ذكره ويجوز ان لا يقدر مفعول والمعنى يبذل لكم البيان والجملة في موضع الحال اي جاءكم
رسولنا مبينا لكم عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ متعلق لجاء اي جاءكم على حين فتور من المرسلين وانقطاع من الوحي او حال من الضمير
في يبين أَنْ تَقُولُوا يعني كراهة ان تقولوا او لئلا تقولوا معتذرين مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ
يعني فلا تعتذروا فقد جاءكم بشير ونذير وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فيقدر على الارسال تترى كما فعل بين موسى وعيسى وكان
بينهما الف وسبعمائة او خمسمائة سنة والف نبي اخرج ابن سعد والزبير بن بكار وابن عساكر عن الكلبي انه كان بين موسى بن عمران
ومريم بنت عمران ام عيسى الف وسبعمائة سنة وليسا من سبط واحد واخرج الحاكم عن ابن عباس بلفظ بين موسى وعيسى الف
ع ٤ وخمسمائة سنة واخرج ابن ابي حاتم عن الاعمش قال كان بين موسى وعيسى الف نبي ويقدر على الارسال على فترة كما فعل بين عيسى
وبين محمد صلى الله عليه واله وسلم وكان بينهما ستمائة سنة اخرجه ابن عساكر وابن ابي حاتم عن قتادة او خمسمائة وستون سنة اخرجه
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير من طريق معمر عن قتادة ولم يكن بعد عيسى رسول سوى رسولنا صلى الله عليه واله وسلم و
في الاية امتنان عليهم بان بعث اليهم حين انطمست اثار الوحي وكانوا احوج ما يكونون اليه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي
متفق عليه وَاذكر إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ بني اسرائيل يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ فارشدكم
وشرفكم بهم ولم يبعث في امة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء وَجَعَلَكُمْ اي جعل منكم او فيكم مُلُوكًا وقد تكاثر فيهم الملوك بعد فرعون
حتى قتلوا يحيى وهموا بقتل عيسى عليهما السلام وقال ابن عباس اراد بالملوك اصحاب خدم وحشم قال قتادة كانوا اول من ملك الخدم ولم يكن
لمن قبلهم خدم وروى ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كان بنو اسرائيل اذا كان
لاحدهم خادم وامرأة ودابة يكتب ملكا اوله شاهد من مرسل زيد بن اسلم وقال عبد الرحمن الحبلي سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء
قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وقال السدي معناه وجعلكم احرارا تملكون امر انفسكم بعد ما كنتم في ايدي القبط يستعبدونكم
وقال الضحاك كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية فمن كان مسكنه واسعا فيها ماء جار فهو ملك وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ
الْعَالَمِينَ في زمانهم لشرف صحبة الانبياء من مراتب القرب عند الله مع الرفعة في الدنيا والكرامات مثل فلق البحر وانزال انواع
الرجز على اعدائهم دونهم يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ قال مجاهد هي الطور وما حوله وقال الضحاك ايليا وبيت المقدس

وقال عكرمة والسدى هى اريحا وقال الكلبى هى دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقال قتادة هى الشام كلها وقال كعب وجدت فى كتاب الله المنزل ان الشام كنز الله من ارضه وبها كنزه من عباده سميت بالمقدسة لانها مقر الانبياء ومسكن المؤمنين **الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ** اى كتب وفرض عليكم دخولها كما كتب الصوم والصلوة كذا قال قتادة والسدى **وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى اَدْبَارِكُمْ** الى مصر او الى خلاف ما امركم الله جبنا **فَتَنْقَلِبُوا خٰسِرِيْنَ** ثواب الدارين يجوز فى فتنقلبوا الجزم على العطف والنصب على الجواب وقيل معنى كتب الله فى اللوح المحفوظ انها يكون مسكنا لكم ولا بد على هذا التاويل ان يقيد بشرط مقدر وهو ان امنتم واطعتم لقوله تعالى بعدما عصوا انها محرمة عليهم وجاز ان يكون ضمير لكم عايد الى بنى اسرائيل بالنسبة الى بعضهم يعنى المطيعين وضمير محرمة عليهم بالنسبة الى بعض اخر يعنى العاصين او يقال التحريم مقيد باربعين سنة ثم يكون مسكنا لهم وقال ابن اسحٰق معنى كتب الله لكم وهب الله لكم وجعلها لكم قال الكلبى صعد ابراهيم جبل لبنان فقال له انظر فما ادركه بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك قال البغوى ان الله عز وجل وعد موسى ان يورثه وقومه الارض المقدسة وهى الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبارون فلما استقرت لبنى اسرائيل الديار بمصر يعنى بعد الفراغ من امر فرعون امرهم الله بالمسير الى اريحا من ارض الشام وهى الارض المقدسة وكانت بها الف قرية فى كل قرية الف بستان قلت لعل المراد بالالف الكثرة جدا دون العدد والله اعلم وقال الله تعالى يا موسى انى كتبتها لكم دارا وقرارا فاخرج اليها وجاهد من فيها من العدو فانى ناصرك عليهم وخذ من قومك اثنى عشر نقيبا من كل سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفاء منهم على ما امروا به فاختار موسى النقباء وسار ببنى اسرائيل حتى اذا قربوا من اريحا بعث هؤلاء النقباء يتجسسون له الاخبار ويعلمون علمها فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عوج بن عنق وكان طوله ثلثة الاف وثلثمائة وثلثة وثلثون ذراعا وثلث ذراع وكان يحتجر بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه يعنى بالشمس يرفعه اليها ثم ياكله ويروى ان الماء طبق على ما على الارض من جبل وما جاوز من ركبتى عوج وعاش ثلثة الاف سنة حتى اهلكه الله على يدى موسى وذلك انه جاء وقور صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عليه السلام وكان فرسخا فى فرسخ وحملها ليطبقها عليهم فبعث الله الهدهد فنقر الصخرة بمنقاره فوقعت فى عنقه فصرعته فاقبل موسى عليه السلام وهو مصروع فقتله وكانت امه عنق احدى بنات ادم عليه السلام وكان مجلسها جريبا من الارض قال فلما لقى عوج النقباء وعلى راسه حزمة حطب اخذ الاثنى عشر وجعلهم فى حجزته وانطلق بهم الى امراته و قال انظرى الى هؤلاء الذين يزعمون انهم يريدون قتالنا وطرحهم بين يديها وقال الا اطحنهم برجلى فقالت امراته لا بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما راوا ففعل ذلك وروى انه جعلهم فى كمه واتى بهم الى الملك فنثرهم بين يديه فقال الملك ارجعوا فاخبروهم بما رايتم وكان لا يحمل عنقودا من عنبهم الا خمسة انفس منهم فى خشبة ويدخل فى شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة انفس قلت كذا ذكر البغوى فى عوج بن عنق وفيه مبالغات لا يقبلها العقل وينكرها المحدثون غير انه كان اعظم جثة واقوى قوة من الجبارين وكانوا اجراما عظيمة اولى باس شديد فلما رجع النقباء الى موسى واخبروه بما عاينوا قال لهم موسى اكتموا شانهم ولا تخبروا به احدا من اهل العسكر فيفشلوا فاخبر كل رجل منهم قريبه وابن عمه الا رجلان وفيا بما قال لهم موسى احدهما يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف فتى موسى والاخر كالب بن يوقنا ختن موسى على اخته مريم بنت عمران وكان من سبط يهودا فعلمت جماعة بنى اسرائيل ذلك ورفعوا اصواتهم بالبكاء وقالوا يا ليتنا متنا بمصر وليتنا نموت ولا يدخلنا الله ارضهم فتكون نسائنا واولادنا واثقالنا غنيمة لهم وجعل الرجل يقول لصاحبه تعال نجعل علينا راسا وننصرف الى مصر **قَالُوْا يٰمُوْسٰى اِنَّ فِيْهَا** اى فى تلك الارض **قَوْمًا جَبَّارِيْنَ** الجبار فعال من جبره على الامر بمعنى اجبره عليه وهو العالى الذى يجبر الناس على ما يريد وقال البغوى الجبار المتعظم الممتنع عن القهر بحيث لا يتاتى مقاومته يقال نخلة جبارة اذا كانت طويلة ممتنعة عن وصول الايدى اليها قلت كان امتناعهم اما لطولهم وقوة اجسادهم كما يدل عليه القصة او لكثرة جنودهم واموالهم وآلات الحرب معهم قال البغوى كانوا من العمالقة و بقية قوم عاد **وَاِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا حَتّٰى يَخْرُجُوْا مِنْهَا فَاِنْ يَّخْرُجُوْا مِنْهَا فَاِنَّا دٰخِلُوْنَ** اذ لا طاقة لنا بهم فلما قال بنو اسرائيل ذلك و هموا بالانصراف الى مصر خر موسى وهارون ساجدين وخرق كالب ويوشع ثيابهما وهما الذين اخبر الله تعالى عنهما فى قوله **قَالَ رَجُلٰنِ**

يعنى

يعني كالب ويوشع من الذين يخافون الله تعالى ويتقونه وقيل كانا رجلين من الجبابرة اسلما وصارا الى موسى فعلى هذا الواو لبني
اسرائيل والراجع الى الموصول محذوف اي من الذين يخافهم بنو اسرائيل ويشهد ه قرأة سعيد بن جبير يخافون بضم الياء اخرجه ابن
جرير عنه والحاكم وصححه عن ابن عباس أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بالايمان والتثبت صفة ثانية لرجلين او اعتراض ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ
الْبَابَ باب قريتهم اي باغتوهم وضاغطوهم في المضيق وامنعوهم عن الدخول من الصحارى فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ لتعذر الكر عليهم في
المضائق ولان الله منجز وعده وانا رأيناهم فكانت اجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ به مصدقين بوعده
قال البغوي فاراد بنو اسرائيل ان يرجموهما بالحجارة وغضبوهما وَقَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا نفوا دخولهم على التاكيد والتابيد وقوله مَا
دَامُوا فِيهَا بدل من ابدا بدل البعض فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قيل قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة
بهما وهذا مستبعد جدا لانه يستلزم الكفر فلا يتصور بعد ذلك مصاحبة موسى وقد كانوا في مصاحبته ونزل عليهم المن والسلوى وظلل عليهم الغمام وانفجرت
من الحجر عيون الشربهم فالمعنى اذهب انت وربك يعينك والله اعلم عن ابن مسعود قال شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الي
مما عدل به اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدعوه على المشركين قال لا نقول كما قال قوم موسى اذهب انت وربك فقاتلا ولكنا نقاتل عن يمينك
وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرق وجهه وسره رواه البخاري وغيره فلما فعلت بنو اسرائيل ما فعلت من
مخالفة امر الله ورسوله وهموا بيوشع وكالب غضب موسى ودعا عليهم وقَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي يعني واخي
لا يملك الا نفسه فاخي اما منصوب عطفا على اسم ان او مرفوع عطفا على الضمير المرفوع في املك او مبتدأ خبره محذوف يعني كذلك
وجاز ان يكون معناه لا يطيعني الا نفسي واخي وحينئذ اخي اما منصوب عطفا على نفسي او مجرور عند الكوفيين عطفا على ياء
المتكلم في نفسي والحصر اضافي بالنسبة الى القوم العاصين اخرج الكلام شكاية عنهم ولا يلزم منه عدم اطاعة الرجلين يوشع و
كالب فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ بان تحكم لكل ما يستحق من المدح والثواب والذم والعقاب او المعنى فافرق بالتبعيد
بيننا وبينهم وتخليصنا من صحبتهم قَالَ الله تعالى فَإِنَّهَا اي الارض المقدسة مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ تحريم منع لا تحريم تعبد يعني انها
ممنوعة منهم لا يدخلونها ولا يسكنونها بسبب عصيانهم أَرْبَعِينَ سَنَةً الظاهر انه متعلق بقوله محرمة فيكون التحريم موقتا غير
مؤبد ولا يكون مخالفا لظاهر قوله تعالى التي كتب الله لكم على تاويل كتب الله في اللوح المحفوظ كونها مسكنا لكم ويؤيد ذلك ما روى
ان موسى فتح اريحا بمن بقي من بني اسرائيل وكان يوشع على مقدمته وقاتل الجبابرة واقام موسى فيها ما شاء الله تعالى ثم قبض كما
سيجيء قصته ولا يعلم قبره احد قال البغوي وهذا اصح الاقاويل لاتفاق العلماء ان عوج بن عنق قتله موسى قلت ولقوله تعالى واذ قلتم
يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض الى قوله تعالى اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم فانه يدل
على ان موسى كان حيا حين هبطوا مصرا بعد خروجهم من التيه وذلك بعد اربعين سنة وقيل الظرف متعلق بما بعده يعني
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ اي يسيرون فيها متحيرين لا يرون الطريق فيكون التحريم حينئذ مطلقا ولم يدخل الارض المقدسة احد
ممن قال لا ندخلها بل هلكوا في التيه كلهم وانما قاتلوا الجبابرة اولادهم مع يوشع لما هلكوا كلهم وانقضت اربعون سنة ونشأت النواشئ
من ذراريهم ولم يسر اليهم يوشع الا بعد موت موسى ومات موسى وهارون عليهما السلام في التيه كذا اخرج ابن جرير وابن ابي
حاتم عن ابن عباس قال البغوي على هذه الرواية فلما مات موسى وانقضت الاربعون سنة بعث الله يوشع نبيا فاخبرهم ان الله
تعالى قد امر بقتال الجبابرة فصدقوه وبايعوه فتوجه بنو اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق فاحاط بمدينة اريحا ستة اشهر فلما
كان السابع نفخوا في القرن وضج الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة ودخلوا فقاتلوا الجبارين فهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم
وكانت العصابة من بني اسرائيل يجتمعون على عنق رجل يضربونها لا يقطعونها وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منه بقية وكادت الشمس
تغرب وتدخل ليلة السبت فقال اللهم اردد الشمس علي وقال للشمس انك في طاعة الله وانا في طاعته فسأل الشمس ان تقف

لا يعني ضيفوهم ١٢ ك فحج الشغب الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجوع (؟) الشغب بسكون الغين تهييج الشر والفتنة والخصام نهاية ١٢

حتی ینتقم من اعداء اللہ قبل دخول السبت فردت علیہ الشمس وزید فی النہار ساعة حتی قتلہم اجمعین روی احمد فی مسندہ
مرفوعا ان الشمس لم تحبس علی بشر الا لیوشع لیالی سار الی بیت المقدس قال البغوی وتتبع ملوک الشام فقتل منہم واحدا وثلثین ملکا
حتی غلب علی جمیع ارض الشام وفرق العمال فی نواحیہا وجمع الغنائم فلم تنزل النار فاوحی اللہ الی یوشع ان فیہا غلولا فمرہم فلیبایعوک
فبایعوہ فالتصق ید رجل منہم بیدہ فقال ہلم ما عندک فاتاہ براس ثور من ذہب مکلل بالجواہر والیواقیت کان قد غلہ فجعلہ
فی القربان وجعل الرجل معہ فجاءت النار فاکلت الرجل والقربان ثم مات یوشع ودفن فی جبل افرائیم وکان عمرہ مائة وستا وعشرین
سنة وتدبیرہ امر بنی اسرائیل بعد موسی ستا وعشرین سنة فَلَا تَأْسَ ای لا تحزن عَلَى الْقَوْمِ الْفٰسِقِيْنَ خاطب بہ موسی
لما ندم علی الدعاء علیہم وبین انہم احقاء بذلک لفسقہم روی انہم لبثوا اربعین سنة فی ستة فراسخ وکانوا یسیرون کل یوم جادین فاذا
امسوا کانوا فی الموضع الذی ارتحلوا عنہ کذا اخرج ابن جریر وابو الشیخ فی العظمة عن وہب ابن منبہ بدون ستة فراسخ قال البغوی کانوا
ستمائة الف مقاتل قیل ان موسی وہارون لم یکونا فیہم والاصح انہما کانا فیہم ولم یکن لہما عقوبة بل کان روحا لہما وزیادة لدرجتہما وانما
کانت العقوبة لہؤلاء القوم وکان الغمام یظلہم من الشمس فی التیہ قدر خمسة فراسخ او ستة کذا اخرج ابن جریر عن الربیع ابن انس وکان
یطلع باللیل عمود من النور فیضئ لہم وکان طعامہم المن والسلوی وماءہم من الحجر الذی یحملونہ حتی انقضت مدة التیہ وامروا بان
یہبطوا مصر ثم قاتل موسی الجبابرة وفتح اریحا وامروا ان یدخلوا الباب سجدا وقولوا حطة **قصة وفات ہارون علیہ الصلوة والسلام**
قال السدی اوحی اللہ الی موسی انی متوفی ہارون علیہما السلام فأت بہ جبل کذا وکذا فانطلق موسی وہارون نحو ذلک الجبل فاذا
ہما بشجرة لم یر مثلہا واذا بیت مبنی وفیہ سریر علیہ فرش واذا فیہ ریح طیبة فلما نظر ہارون الی ذلک اعجبہ قال یا موسی انی احب ان
انام علی ہذا السریر قال فنم علیہ فقال انی اخاف ان یاتی رب ہذا البیت فیغضب علیّ قال موسی لا ترہب انی اکفیک رب ہذا البیت
قال یا موسی فنم انت معی فان جاء رب البیت غضب علی وعلیک جمیعا فلما ناما اخذ ہارون علیہ السلام الموت فلما وجد مسہ قال
یا موسی خدعتنی فلما قبض رفع البیت وذہبت تلک الشجرة ورفع السریر الی السماء فلما رجع موسی الی بنی اسرائیل ولیس معہ
ہارون قالوا ان موسی قتل ہارون وحسدہ لحب بنی اسرائیل لہ فقال موسی ویحکم کان اخی افترونی اقتلہ فلما اکثروا علیہ قام فصلی
رکعتین ثم دعا اللہ تعالی ونزل السریر حتی نظروا الیہ بین السماء والارض فصدقوہ وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال صعد
موسی وہارون علیہما السلام الجبل فمات ہارون فقالت بنو اسرائیل لموسی علیہ السلام انت قتلتہ فآذوہ فامر اللہ تعالی الملئکة فحملتہ
حتی مروا بہ علی بنی اسرائیل فتکلمت الملئکة بموتہ حتی عرف بنو اسرائیل انہ قد مات فبرأہ اللہ مما قالوا ثم ان الملئکة
حملوہ ودفنوہ فلم یطلع علی موضع قبرہ الا الرخم فجعلہ اللہ اصم ابکم وقال عمرو بن میمون مات ہارون وموسی علیہما السلام فی التیہ
مات ہارون قبل موسی وکانا قد خرجا الی بعض الکہوف فمات ہارون ودفنہ موسی وانصرف الی بنی اسرائیل فقالوا قتلتہ لحبنا ایاہ
وکان محببا فی بنی اسرائیل فتضرع موسی علیہ السلام الی ربہ عز وجل فاوحی اللہ الیہ انطلق بہم الی قبرہ فنادی یا ہارون فخرج من
قبرہ ینفض راسہ فقال انا قتلتک قال لا ولکنی مت قال فعد الی مضجعک وانصرفوا **قصة وفات موسی علیہ السلام** قال ابن اسحاق
کان صفی اللہ موسی یکرہ الموت فاراد اللہ ان یحبب الیہ الموت فنبأ یوشع بن نون فکان یغدو ویروح علیہ فیقول لہ موسی یا نبی اللہ
ما احدث اللہ الیک فیقول لہ یوشع یا نبی اللہ الم اصحبک کذا وکذا سنة فہل کنت اسألک عن شئ مما احدث الیک حتی تکون انت
الذی تبتدئ بہ وتذکرہ ولا یذکر لہ شیئا فلما رای موسی ذلک کرہ الحیوة وحبب الموت وعن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
والہ وسلم جاء ملک الموت الی موسی فقال لہ اجب ربک قال فلطم موسی علیہ السلام عین ملک الموت ففقأہا قال فرجع الملک الی اللہ
سبحانہ وتعالی فقال انک ارسلتنی الی عبد لک لا یرید الموت وقد فقأ عینی قال فرد اللہ الیہ عینہ وقال ارجع الی عبدی فقل لہ الحیوة
ترید فان کنت ترید الحیوة فضع یدک علی متن ثور فما وارت یدک من شعرہ فانک تعیش بہا سنة قال ثم مہ قال ثم تموت قال فالان

من

من قريب قال رب ادنني من الارض المقدسة رمية الحجر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لواني عنده لاريتكم قبره الى جنب الطريق
عند الكثيب الاحمر متفق عليه وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملئكة يحفرون قبرا لم ير شيئا احسن منه ولا مثل ما فيه
من الخضرة والنضرة والبهجة فقال لهم يا ملئكة الله لمن تحفرون هذا القبر قالوا لعبد كريم على ربه قال ان هذا العبد من الله لبمنزل ما رايت
كاليوم مضجعا فقال الملئكة يا صفي الله تحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال فاضطجع وتوجه الى
ربه ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله تبارك وتعالى روحه ثم سوت عليه الملئكة وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها وقبض
روحه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة والله اعلم **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ** هابيل وقابيل **بِالْحَقِّ** صفة مصدر محذوف
اى تلاوة متلبسة بالحق او حال من الضمير في اتل او من نبأ اى متلبسا بالصدق موافقا لما في كتب الاولين **إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا** ظرف لنبأ
او حال منه او بدل على حذف مضاف اى اتل نبأهم نبأ ذلك الوقت والقربان اسم ما يتقرب بها الى الله تعالى من ذبيحة او غيرها كما ان الحلوان
اسم لما يحلى اى يعطى وهو في الاصل مصدر ولذلك لم يثن وقيل تقديره اذ قرب كل واحد منهما قربانا وكان سبب قربانهم على ما ذكر اهل العلم ان
حوا كانت تلد لآدم عليه السلام في كل بطن غلاما وجارية وكان جميع ما ولدت اربعين ولدا في عشرين بطنا اولهم قابيل وتوامته اقليما وآخرهم عبد
المغيث وتوامته امة المغيث قال ابن عباس لم يمت ادم حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا قال محمد ابن اسحق
عن بعض اهل العلم بالكتاب الاول انه ولد قابيل واخته في الجنة فلم تجد حوا عليهما وحما ولا وصبا ولا طلقا ولم تر معهما دما فلما هبطا الى
الارض حملت بهابيل واخته فوجدت عليهما الوحم والوصب والطلق والدم وقال غيره غشي آدم حوا بعد مهبطهما الى الارض بمائة سنة
فولدت له قابيل واخته في بطن ثم هابيل واخته في بطن وكان بينهما سنتان في قول الكلبي وكان آدم اذا شب
اولاده زوج غلام هذا البطن جارية بطن اخرى فكان الرجل منهم يتزوج اية اخواته شاء الا توامته فلما بلغ قابيل وهابيل النكاح اوحى
الله تعالى الى آدم ان يزوج كل واحد منهما توامة الآخر فرضي هابيل وسخط قابيل لان توامته كانت اجمل وقال انا احق بها ونحن من ولادة
الجنة وهما من ولادة الارض فقال له ابوه انها لا تحل لك فابى ان يقبل ذلك وقال ان الله لم يامره بهذا وانما هو برايه فقال آدم فقربا قربانا
فمن يقبل قربانه فهو احق بها وكانت القربان اذا قبلت نزلت نار من السماء بيضاء فاكلته واذا لم تقبل لم تنزل النار واكله الطير والسباع
فخرجا ليقربا وكان قابيل صاحب زرع فقرب صبرة من طعام من اردى زرعه واضمر في نفسه لا ابالي ايقبل قرباني ام لم يقبل لا يتزوج
اختي ابدا وكان هابيل صاحب غنم فعمد الى احسن كبش من غنمه فقرب به واضمر رضوان الله تعالى فوضعا قربانهما على الجبل ثم دعا آدم عليه السلام
فنزلت نار من السماء **فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا** يعني هابيل اكلت النار قربانه **وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ** يعني من قابيل قربانه فغضب قابيل لرد قربانه
وكان يضمر الحسد في نفسه الى ان اتى آدم مكة لزيارة البيت فلما غاب آدم اتى قابيل هابيل **قَالَ** له **لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ** هابيل لم قال
لان الله تعالى قبل قربانك ورد قرباني وتنكح اختي الحسناء وانكح اختك الذميمة فيتحدث الناس انك خير مني ويفتخر ولدك على ولدي
فقال هابيل وما ذنبي **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ** القربان **مِنَ الْمُتَّقِينَ** فيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد
في تحصيل ما به صار المحسود محظوظا لا في ازالة حظه فان ذلك مما يضره ولا ينفعه وان الطاعة انما يتقبل من مؤمن متق عن الرذائل و
المناهي عند اخلاص النية اخرج ابن ابي حاتم عن ابي الدرداء قال لان استيقن ان الله قد تقبل مني صلوة واحدة احب الي من الدنيا
وما فيها ان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين اخرج ابن ابي الدنيا عن علي بن ابي طالب لا يقل عمل مع تقوى كيف يقل ما يتقبل و ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب
الى رجل اوصيك بتقوى الله التي لا يقبل غيرها ولا يرحم الا اهلها ولا يثاب الا عليها فان الواعظين بها كثير والعاملون بها قليل سئل موسى بن اعين عن قوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين قال تنزهوا عن اشياء من الحلال مخافة الحرام اخرج ابن ابي شيبة عن الضحاك في قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
قال الذين يتقون الشرك قلت لعل المراد بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ان القربان لا يتقبل الا ممن كان محقا من الخصمين لا من المبطل
والله اعلم واخرج ابن عساكر عن هشام بن يحيى عن ابيه قال دخل سائل الى ابن عمر فقال لابنه اعطه درهما فاعطاه فلما انصرف قال

ابنه تقبل منك يا ابتاه قال لو علمت ان الله يقبل سجدة واحدة اوصدقة درهم لم يكن غائب احب الى من الموت تدرى ممن يتقبل
الله انما يتقبل الله من المتقين واخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال لان اكون اعلم ان الله يتقبل منى عملا احب الى من ان يكون لى
ملأ الارض ذهبا عن عامر بن عبد الله انه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له ما يبكيك وقد كنت وكنت يعنى كنت كثير العبادة قال انى سمعت الله
يقول انما يتقبل الله من المتقين وقال هابيل فى جوابه لَئِنْ بَسَطْتَ اِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِيْ مَا اَنَا بِبَاسِطٍ يَّدِيَ قرأ نافع وابو عمرو
حفص بفتح الياء والباقون بالاسكان اِلَيْكَ لِاَقْتُلَكَ اِنِّيْٓ قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو بفتح الياء والباقون بالاسكان اَخَافُ اللّٰهَ
رَبَّ الْعٰلَمِيْنَ ۝ قال عبد الله بن عمرو وايم الله ان كان المقتول لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج ان يبسط يده الى اخيه يعنى استسلم
الخوف من الله تعالى اما لان الدفع لم يبح بعد قال مجاهد كتب عليهم فى ذلك الوقت اذا اراد الرجل قتل رجل ان لا يمتنع ويصبر واما تحريا لما هو
الافضل قال عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل اخرجه ابن سعد فى الطبقات من حديث عبد الله وهذا جائز
فى شريعتنا ان ينقاد ويستسلم كما فعل عثمان رضى الله عنه اخرج ابن سعد عن ابى هريرة قال دخلت على عثمان يوم الدار فقلت جئت
لانصرك فقال يا ابا هريرة ايسرك ان تقتل الناس جميعا واياى معهم قلت لا قال فان قتلت رجلا واحدا فكانما قتلت الناس جميعا اخرج
عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابنى آدم ضربا مثلا لهذه الامة فخذوا بالخير منهما واخرج
عبد بن حميد عنه بلفظ فتشبهوا بخيرهما ولا تتشبهوا بشرهما وانما قال ما انا بباسط فى جواب لئن بسطت للتبرى عن هذا الفعل الشنيع
راسا والتحرز من ان يوصف به ويطلق عليه ولذا اكد النفى بالباء اِنِّيْٓ فتح الياء نافع واسكن غيره اُرِيْدُ اَنْ تَبُوْٓاَ الى ربك بِاِثْمِيْ وَاِثْمِكَ
كلاهما فى موضع الحال من فاعل تبوء اى ترجع ملتبسا بالاثمين حاملا لهما يعنى اذا قتلتنى ترجع حاملا اثم خطاياى التى عملتها واثم خطاياك
التى عملتها من قتلى وغير ذلك كذا روى ابو نجيح عن مجاهد فَتَكُوْنَ مِنْ اَصْحٰبِ النَّارِ ۚ وَذٰلِكَ جَزٰٓؤُا الظّٰلِمِيْنَ ۝ فان المظلوم يعطى
من حسنات الظالم يوم القيامة جزاء لظلمه وان لم يكن للظالم حسنات او كانت ولكن فنيت قبل اداء جميع حقوق الناس يطرح على الظالم
اثم خطايا المظلوم ويلقى فى النار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المفلس من امتى من ياتى يوم القيامة بصلوة و
صيام وزكوة ويأتى قد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه مسلم فان قيل لا يجوز لمسلم ارادة معصية اخيه وشقاوته فكيف
اراد هابيل هكذا قلنا ليس الكلام على حقيقته ولم يكن مراد هابيل ان يقتله اخوه البتة ويكون اخوه قاتلا عاصيا بل انه لما علم انه يكون قاتلا
او مقتولا لا محالة اراد نفى كونه قاتلا عن نفسه لا كون اخيه قاتلا فالمراد بالذات ان لا يكون عليه اثم فَطَوَّعَتْ اى اسمحت وانقادت
لَهٗ نَفْسُهٗ وله لزيادة الربط كقولك حفظت لزيد ماله قَتْلَ اَخِيْهِ كانه دعا نفسه اليه فطاوعته واطاعته قال فى الصحاح طوعت
ابلغ من اطاعت فلما قصد قابيل قتله لم يدر كيف يقتله قال ابن جريج فتمثل له ابليس فاخذ طيرا فوضع راسه على حجر ثم شدخ راسه بحجر
آخر وقابيل ينظر اليه فعلمه القتل فرضخ قابيل راس هابيل بين حجرين قيل وهو مستسلم وقيل اغتاله فى النوم فشدخ راسه فَقَتَلَهٗ
فَاَصْبَحَ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ ۝ فى الدنيا حيث بقى مدة عمره مطرودا محزونا وفى الآخرة حيث بدل جنته بالنار وكان هابيل يوم قتل ابن عشرين
سنة قال ابن عباس قتل على جبل نود وقيل عند عقبة حراء فلما قتله تركه بالعراء ولم يدر ما يصنع به لانه كان اول ميت على وجه الارض من بنى آدم
وقصده السباع فجعله فى جراب على ظهره اربعين يوما وقال ابن عباس سنة حتى تغير وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتاكله
فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم القاه فى الحفرة وواراه وقابيل ينظر اليه وذلك قوله
تعالى فَبَعَثَ اللّٰهُ غُرَابًا يَّبْحَثُ فِى الْاَرْضِ لِيُرِيَهٗ الضمير المرفوع راجع الى الله سبحانه او الى الغراب كَيْفَ حال من الضمير فى
يُوَارِيْ سَوْءَةَ اَخِيْهِ قدم عليه لاقتضائه صدر الكلام والجملة ثانى مفعولى ليريه والروية ههنا بمعنى العلم دون الابصار اذ الابصار
لم يتحقق بمواراة سوءة اخيه بل بمواراة الغراب ولا بد ههنا من مفعول ثالث لتعديته بهمزة الافعال فنقول جملة كيف يوارى قايم مقام

المفعولين كما فى قولك علمت ان زيدا قايما ومعنى الكلام ليريه توارى سوءة اخيه متكيفا بتلك الكيفية والمراد بسوءة اخيه جسده
الميت فانه مما يستقبح ان يرى وقيل المراد به عورته وما لا يجوز ان ينكشف من جسده ولم يلهم الله سبحانه قابيل ما الهم الغراب ازدراء
به وتنبيها على انك اهون على الله من الغراب وابعد منزلة منه حتى جعلك تلميذا له يدل عليه قوله قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ كلمة جزع وتحسر والالف
منه بدل من ياء المتكلم والمعنى يا ويلتى احضرى هذا اوانك ونجنى من الم العجز والويل الهلاك وهو منادى مستغاث او كلمة ندبة مثل
ياحسرتا أَعَجَزْتُ الاستفهام للتعجب أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ عطف على ان اكون وليس جواب الاستفهام اذ ليس المعنى
لو عجزت لواريت سَوْءَةَ أَخِي يعنى لست انا اهتدى الى ما اهتدى اليه الغراب فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۝ على حمله على عاتقه سنة وقيل
ندم على فراق اخيه وقيل ندم على القتل لانه اسخط والديه وما انتفع بقتله شيئا ولم يكن ندم على القتل من حيث ركوب الذنب
قال المطلب بن عبد الله بن حنطب لما قتل ابن آدم اخاه رجفت الارض بما عليها ثم شربت الارض دمه كما يشرب الماء فناداه الله اين اخوك
هابيل قال ما ادرى ما كنت عليه رقيبا فقال ان دم اخيك ليناديني من الارض فلم قتلت اخاك قال فاين دمه ان كنت قتلته فحرم الله
عز وجل على الارض يومئذ ان تشرب دما بعده ابدا وروى انه لما قتله اسود جسده فسأله ادم عن اخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال
بل قتلته ولذلك اسود جسدك وتبرأ عنه ومكث بعد ذلك مائة سنة لا يضحك وقال مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس
لما قتل قابيل هابيل وادم بمكة اشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وامر الماء واغبرت الارض فقال ادم قد حدث فى الارض
حدث فاتى الهند فاذا قابيل قتل هابيل فانشأ يقول وهو اول من قال شعرا ؎ تغيرت البلاد ومن عليها ؞ فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذى طعم ولون ؞ وقل بشاشة الوجه المليح ـ وروى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال من قال ان آدم قال شعرا فقد كذب
على الله ورسوله فان محمدا والانبياء كلهم فى الشعر سواء لكن لما قتل هابيل رثاه ادم وهو سريانى فلما قال ادم مرثية قال لشيث يا بنى انك
وصيى احفظ هذا الكلام ليتوارث فيرق الناس عليه فلم يزل ينقل حتى وصل الى يعرب بن قحطان وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو اول من خط بالعربية وكان يقول
الشعر فرد المقدم الى المؤخر والمؤخر الى المقدم وجعله موزونا وزيد فيه ابيات منها ؎ وما لى لا اجود بسكب دمع ؞ وهابيل تضمنه الضريح ؞
ارى طول الحيوة على غما ؞ فهل انا من حيوتى مستريح ـ فلما مضى من عمر آدم مائة وثلثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين
ولدت له حواء شيثا واسمه هبة الله يعنى انه خلف من هابيل علمه الله ساعات الليل والنهار وعلمه عبادة الحق فى كل ساعة منها وانزل
عليه خمسين صحيفة فصار وصى آدم وولى عهده فاما قابيل فقيل له اذهب طريدا شريدا فزعا مرعوبا لا تامن من تراه فاخذ بيد اخته اقليما
وهرب بها الى عدن من ارض اليمن فاتاه ابليس فقال له انما اكلت النار قربان هابيل لانه كان يعبد النار فانصب انت ايضا نارا تكون
لك ولعقبك فبنى بيتا للنار فهو اول من عبد النار واتخذ اولاد قابيل آلات اللهو من اليراع والطبول والمزامير والعيدان والطنابير و
انهمكوا فى اللهو وشرب الخمر وعبادة النار والزنا والفواحش حتى غرقهم الله بالطوفان ايام نوح وبقى نسل شيث عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل رواه البخارى وغيره
وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمرو ابن ادم القاتل يقاسم اهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم واخرج ابن عساكر
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من هجر اخاه سنة لقى الله بخطيئة قابيل لا يفكه شئ دون ولوج النار مِنْ أَجْلِ
ذَٰلِكَ قرا ابو جعفر من اجل بكسر النون موصولا والقاء الهمزة والعامة بسكون النون وفتح الهمزة مقطوعا اى بسبب وقوع ذلك
الجناية العظيمة من ابن ادم وسد باب القتل واجل فى الاصل مصدر اجل شرا ياجل اذا جناه اى جره اليه فى القاموس اجل
الشر عليهم ياجله جناه اذا اثاره وهيجه ثم استعمل فى تعليل الجنايات ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تعليل ومن ابتدائية متعلقة لقوله
كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ اى ابتداء الكتب وانشاءه من اجل ذلك أَنَّهُ الضمير للشان مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ اى بغير
قتل نفس يوجب القصاص أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ وهو يشتمل فساد اهل الحرب واهل البغى وقطاع الطريق وزنا يعنى بغير هذه

الاشياء الموجبة للقتل فَكَاَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا قال البغوى اختلفوا فى تاويلها فقال ابن عباس فى رواية عن عكرمة من قتل
نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد نبىّ او امام عدل فكانما احيى الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة
يصل النار بقتلها كما يصل لو قتل الناس جميعا ومن احياها يعنى من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا وقال قتادة عظم الله
اجرها وعظم وزرها معناه من استحل قتل مسلم بغير حقه فكانما قتل الناس جميعا فى الاثم لانهم لا يسلمون منه اخرج عبد بن حميد و
ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى فكانما قتل الناس جميعا قال هذه مثل التى فى سورة النساء من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس لم يزد على مثل ذلك وَمَنْ اَحْيَاهَا اى تورع عن قتلها او
استنقذها بعض اسباب الهلاك كالقتل بغير حق او غرق او حرق او هدم او نحو ذلك فَكَاَنَّمَا اَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا فى الثواب بسلامتهم
منه وقال الحسن فكانما قتل الناس جميعا يعنى انه يجب عليه القصاص بقتلها مثل الذى يجب عليه لو قتل الناس جميعا ومن احياها اى
عفى عمن وجب عليه القصاص له فلم يقتله فكانما احيا الناس جميعا والمقصود من هذه الاية تعظيم قتل النفس واحياءها فى القلوب ترهيبا
عن التعرض لها وترغيبا فى المحاماة عليها عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من
قتل مومن بغير حق رواه ابن ماجة بسند حسن والبيهقى وزاد ولو ان اهل سمٰوته واهل ارضه اشتركوا فى دم مومن لادخلهم النار وفى رواية
له من سفك دم بغير حق ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر مثل الاول والنسائى من حديث بريدة قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال
الدنيا ولابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر و رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك
وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذى نفسى بيده لحرمة المومن اعظم من حرمتك ماله ودمه قال سليمان بن على قلت للحسن فى هذه الاية
يا ابا سعيد اهى لنا كما كانت لبنى اسرائيل قال اى والذى لا اله غيره ما كان دماء بنى اسرائيل اكرم على الله من دمائنا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ يعنى
بنو اسرائيل رُسُلُنَا بِالْبَيِّنٰتِ بالمعجزات الواضحات ثُمَّ اِنَّ كَثِيْرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ اى بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من اجل
امثال تلك الجناية وارسلنا اليهم الرسل بالايات الواضحات تاكيد الامر وتجديد العهد كى يتحاموا عنها كثير منهم فِى الْاَرْضِ لَمُسْرِفُوْنَ
بالقتل لا يبالون به والاسراف التباعد عن حد الاعتدال فى الامر اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ اى يحاربون عباد الله
ويحاربون رسوله فانه صلى الله عليه واله وسلم هو الحافظ للطرق والخلفاء والملوك بعده نوابه او المعنى يحاربون الله ورسوله انهم يخالفون
امرهما ويهتكون حرمة دماء واموال ثبت باثباتهما قال البيضاوى واصل الحرب السلب وفى القاموس الحرب معروف والسلب وهذا يدل
على كونه مشتركا وكلام البيضاوى يدل على كونه منقولا وَيَسْعَوْنَ فِى الْاَرْضِ فَسَادًا اى مفسدين او للفساد وجاز ان يكون
منصوبا على المصدرية لان سعيهم كان فسادا وقيل يفسدون فى الارض فسادا واختلفوا فى نزول هذه الاية اخرج ابن جرير عن يزيد بن
ابى حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس يساله عن هذه الاية فكتب اليه انس ان هذه الاية نزلت فى العرنيين ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا الراعى واستاقوا الابل الحديث ثم اخرج عن جرير مثله واخرج عبد الرزاق نحوه عن ابى هريرة وكذا ذكر البغوى قول سعيد بن جبير اخرج
الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ابن عباس ان قوما من عرينة جاؤا الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فاسلموا وكان منهم قد شلت اعضاءهم
واصفرت وجوههم وعظمت بطونهم فامرهم النبى صلى الله عليه واله وسلم الى ابل الصدقة يشربون من البانها وابوالها فشربوا حتى صحوا
وسمنوا فعمدوا الى راعى النبى صلى الله عليه واله وسلم فقتلوا واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام وجاء جبرئيل فقال يا محمد ابعث فى اثارهم
فبعث ثم قال ادع بهذا الدعاء اللهم ان السماء سماءك والارض ارضك والمشرق مشرقك والمغرب مغربك اللهم ضيق عليهم الارض برحبها
حتى تجعلها عليهم اضيق من مسك جمل حتى تقدرنى عليهم فجاؤا بهم فانزل الله تعالى انما جزاء الذين الاية فامره جبرئيل من اخذ المال وقتل
يصلب ومن قتل ولم ياخذ يقتل ومن اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف قال ابن عباس هذا الدعاء لكل اتى ولكل من ضلت
له ضالة من انسان او غيره فيدعوا بهذا الدعاء ويكتب فى شئى ويدفن فى مكان نظيف الاقدره الله عليه روى البخارى وغيره عن انس قال

لما قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم في اثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امرهم بمسامير فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا واختلفوا فيما فعل بالعرنيين فقال بعضهم منسوخ بهذه الاية لان المثلة لا يجوز وقال بعضهم حكم ثابت الا السمل والمثلة وهذا القول لا يتصور الا اذا كان الامام مخيرا بين الاحكام الاربعة المذكورة في هذه الاية وروى قتادة عن ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان ينزل الحدود وقال ابو الزناد لما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بهم انزل الله الحدود ونهاه عن المثلة فلم يعد وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك كان يحث عن الصدقة وينهى عن المثلة وقال سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه واله وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقال الليث بن سعد نزلت هذه الاية معاتبة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتعليما منه اياه عقوبتهم وقال انما جزاءهم هذه لا المثلة وقال الضحاك نزلت هذه الاية في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو برزة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبرئيل عليه السلام بالقضية فيهم والله اعلم فائدة اجمعوا على ان المراد بالمحاربين المفسدين في هذه الاية قطاع الطريق سواء كانوا مسلمين او من اهل الذمة واتفقوا على ان من برز وشهر السلاح مخيفا مغيرا خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فهو محارب قاطع للطريق جارية عليه احكام هذه الاية واختلفوا فيمن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة مثلا فقال مالك والشافعي واحمد هو قاطع محارب وقال ابو حنيفة لا يثبت هذا الحكم الا فيمن يكون خارج المصر بعيدا منه بحيث لا يلحقه الغوث كذا ذكر صاحب رحمة الامة وقال البغوي المكابرون في الامصار داخلون في حكم هذه الاية وهو قول مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وقال ابن همام هذا مذهب الشافعي فان في وجيزهم من اخذ في البلد مالا مغالبة فهو قاطع طريق وعلى ظاهر الرواية من مذهب ابي حنيفة يشترط ان يكون بين مكان القطع وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف انه اذا كان خارج المصر ولم يقرب منه يجب الحد لانه لا يلحقه الغوث لانه محارب بل مجاهرته ههنا اغلظ من مجاهرته في المفازة ولا تفصيل في النص في مكان القطع وعن مالك من اخذ المال على وجه لا يمكن لصاحبه الاستعانة فهو محارب وعنه لا محاربة الا على قدر ثلثة اميال من العمران وتوقف احمد مرة وعند اكثر اصحابه ان يكون بموضع لا يلحقه الغوث وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان قصد بالسلاح نهارا في المصر فهو قاطع وان قصد بخشب ونحوه فليس بقاطع وفي الليل يكون قاطعا بالخشب والحجر لان السلاح لا يلبث فيتحقق القطع قبل الغوث والغوث يبطي بالليل فيتحقق القطع فيها بلا سلاح وفي شرح الطحاوي الفتوى على قول ابي يوسف يعني هذا قال في الهداية قول ابي حنيفة استحسان والقياس قول الشافعي لوجود قطع الطريق حقيقة ووجه الاستحسان ان قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لان الظاهر لحوق الغوث انتهى كلامه وقال ابن همام وانت تعلم ان الحد المذكور في الاية لم ينط بمسمى قطع الطريق انما هو اسم من الناس وانما ينط بمحاربة عباد الله على ما ذكرنا من تقدير المضاف وذلك يتحقق في خارجه ثم هذا الدليل المذكور لا يفيد تعين مسيرة ثلثة ايام بين المصر وبين القاطع قلت وحديث العرنيين يابى عن اشتراط هذه المسافة بين المصر ومكان القطع والله اعلم مسئلة ويشترط كونهم ذا منعة جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع لا المختلسون يتعرضون لاخر القافلة يعتمدون المهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم فهم قطاع في حقهم وان لم يكونوا قطاعا في حق قافلة عظيمة وهذا الشرط يستفاد من الاية فان المحاربة والفساد في الارض لا يتحقق بدون المنعة والقدرة على الامتناع **اَنْ يُّقَتَّلُوْۤا اَوْ يُصَلَّبُوْۤا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ** يعني ايديهم الايمان وارجلهم الايسار باجماع الامة **اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ** ذهب قوم الى ان الامام بالخيار في امر المحاربين بين القتل والصلب والقطع والنفي كما هو المستفاد

له ای صاحبهم
الجوی ومو
المرض وداء
الجوف اذا
تطاول ذلك
اذا لم يوافقهم
هواء المدينة ١٢
عه ای
لا ينقض ١٢
عه قاموا
وارتفعوا
١٢

من ظاهر الاية بكلمة او فانها للتخيير ولا يحتاج حينئذ الى تقدير تقييد وهو قول سعيد بن المسيب و عطاء وداود والحسن و الضحاك و النخعي و
مجاهد وابو ثور وقال مالك انه يفعل فيهم الامام على مايراه ويجتهد فمن كان منهم ذا راى وقوة قتله فان راى زيادة سياسة صلب ومن كان
ذا قوة وجلدة بلا راى قطعه من خلاف ومن كان لا راى له ولا قوة نفاه والمراد بالنفي عنده ان يخرج من البلد الذي كان فيه الى غيره و يحبس
فيه كما سنذكر قول محمد بن جبير و يشترط عند مالك في المال الماخوذ ان يكون جملتها نصابا ولا يشترط عنده ان يكون نصيب كل واحد من المحاربين
نصابا لو قال ابو حنيفة والشافعي و احمد والاوزاعي وقتادة كلمة او للتوزيع على احوال القاطع ان قصدوا قطع الطريق واخافوا فاخذوا قبل
ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا ينفوا من الارض و المراد بالنفي عند ابي حنيفة ان يحبس حتى يظهر منه التوبة لانه نفي عن وجه الارض بدفع
شرهم عن اهلها قال مكحول ان عمر رض بن الخطاب اول من حبس في السجون وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه الى بلد فيوذيهم وقال محمد بن
جبير ينفى من بلده الى غيره ويحبس في السجن في البلد الذي نفي اليه حتى يظهر توبته و على هذا القول يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقال
اكثر العلماء هو ان يطلبه الامام ففي كل بلد يوجد ينفى عنه ولا يتمكنون من القرار في موضع وان اخذوا مال مسلم او ذمي ولم يقتلوا والماخوذ اذا
قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم نصاب السرقة وهو عشرة دراهم عند ابي حنيفة وربع دينار عند الشافعي واحمد او ثلثة دراهم كما
سنذكره انشاء الله تعالى قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان
باشر القتل او الاخذ احدهم اجرى الحد على جميعهم عند ابي حنيفة ومالك واحمد لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردا للبعض
حتى لو زالت اقدامهم انحازوا اليهم وانما الشرط القتل من واحد منهم والتشديد في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع يفيد ان يجرى الحد
بمباشرة بعضهم على كلهم واحدا بعد واحد فان التفعيل للتكثير وايضا يفيد المبالغة فلا يجوز عفوه وقال الشافعي لا يجب على الردا غير التعزير
بالحبس والتغريب وغير ذلك وان قتلوا واخذوا المال فعند ابي حنيفة وابي يوسف الامام بالخيار انشاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف و
قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وعند الشافعي واحمد قتلوا وصلبوا ولا قطع فيه وهو الظاهر من الاية وقال محمد يقتل او
يصلب ولا يقطع لانه جناية واحدة فلا توجب حدين ولان مادون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم وجه قول ابي
حنيفة ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الامن على التناهي بالقتل واخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل في
السرقة الكبرى حدا واحدا وان كان في الصغرى حدين والتداخل انما يكون في حدين لا في حد واحد وعن ابي يوسف انه يقتل ويصلب البتة ولا
يترك الصلب لانه منصوص عليه والمقصود به التشهير ليعتبر به غيره وقال ابو حنيفة اصل التشهير بالقتل والمبالغة في الصلب فيخير
فيه وصفة الصلب عند الشافعي انه يقتل ثم يصلب وقيل عنده يصلب حيا ثم يطعن برمح حتى يموت وكلا الروايتين عن ابي حنيفة
الاولى مختار الطحاوي توقيا عن المثلة والثانية مروى عن الكرخي وهو الاصح لدخول كلمة او بين القتل والصلب ولا يصلب فوق ثلثة ايام عند
ابي حنيفة لانه يتغير بعدها فيتاذى به الناس وعن ابي يوسف انه يترك على خشبته حتى ينقطع فيسقط ليعتبر به غيره قلنا يحصل الاعتبار
بالصلب والنهاية غير مطلوبة وهذا التفسير الذي اختاره الجمهور رواه الشافعي عن ابن عباس قال في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض وروى البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه الى ابن عباس في هذه الاية قال اذا حارب وقتل فعليه القتل اذا
ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وان حارب واخاف السبيل فعليه
النفي وروى محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بردة هلال بن
عويمر الاسلمي فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالحد ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام
ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عن ابن عباس ومن اخاف الطريق ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي رواه احمد بن حنبل في تفسيره عن

ابى مغوية عن عطية وايضا القول بالتوزيع موافق لقواعد الشرع دون التخيير لان هذه الجناية يتفاوت خفة وغلظا والقول بالتخيير يقتضى
جواز ان يترتب على اغلظ الجنايات اخف الاجزية وبالعكس والقتل بالقتل والقطع بالاخذ والجمع بين الصلب والقتل بالجمع امر معقول
وانما اجاز ابو حنيفة الاكتفاء بالقتل وترك الصلب بحديث العرنيين حيث لم يصلبهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسئلة وان لم
يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح اقتص منه بما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى المجنى عليه فيجوز عفوه قال فى
الهداية لانه لا حد فى هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه ويرد عليه ان حد هذه الجناية النفى بسبب الاخافة فقوله لا حد فى هذه
الجناية ممنوع مسئلة وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات لانه لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس
حقا للعبد كما يسقط عصمة المال عند ابى حنيفة وقال الشافعى لا يسقط حق العبد بالحد فيستوفى الجراحات مع الحد وعلى هذا الخلاف اذا
قتل القاطع حدا او قطعت يده ورجله لا ضمان عليه فى مال اخذ وهلك عنده او استهلك عند ابى حنيفة وعند الشافعى واحمد عليه الضمان
وان كان المال موجودا يرد على المالك اجماعا وسنذكر هذا الخلاف فى حد السرقة انشاء الله تعالى مسئلة ان كان فى قطاع الطريق امرأة فوافقتهم
فقتلت واخذت قال مالك والشافعى واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال مسئلة وان كان من قطاع الطريق
صبى او مجنون يحد الباقون عند الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة وزفر يسقط الحد عن الباقين وعن ابى يوسف لو باشر العقلاء يحد الباقون
وكذا الخلاف لو كان من قطاع الطريق ذو رحم محرم من بعض اهل القافلة لابى حنيفة انه جناية واحدة قامت بالكل فاورثت شبهة فى
الباقين وعند الجمهور لا عبرة بهذه الشبهة اذ حينئذ ينسد باب الحد مسئلة اذا قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لان القافلة
حرز واحد فصار كسارق سرق متاع غيره وهو معه فى دار واحدة واذا لم يجب الحد يجب القصاص والضمان ذٰلِكَ الذى ذكر لهم من الحد
خِزْيٌ ذل وفضيحة فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ لعظم ذنبهم إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
قال البغوى من ذهب ان الاية نزلت فى الكفار قال معناه الا الذين تابوا من الشرك واسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشئ من الحد
ولا تبعة عليهم فيما اصابوا فى حال الكفر من دم او مال قلت وكذا ان تاب الكافر الحربى عن الشرك بعد القدرة ويثبت هذا الحكم من غير هذه الاية واما
قطاع الطريق من المسلمين واهل الذمة فمن تاب منهم من قطع الطريق قبل القدرة عليه اى قبل ان يظفر به الامام فبمقتضى هذا الاستثناء
يسقط عنه الحد المذكور حقا لله تعالى اجماعا كما يدل عليه قوله تعالى فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ واما حقوق العباد فقال بعضهم ع ٥ ٨
يسقط ولا يكون لاحد عليه تبعة فى دم او مال الا ان يوجد معه مال بعينه فيرده الى صاحبه وهو المروى عن على فى حارثة بن بدر كان
خرج محاربا فسفك الدماء واخذ الاموال ثم جاء تائبا قبل ان يقدر عليه فلم يجعل عليه على عليه السلام تبعة كذا روى ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن
ابى الدنيا وابن جرير وابن ابى حاتم عن الشعبى عن على واخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد عن اشعث عن رجل عن ابى موسى الاشعرى
نحوه وعند الجمهور لا يسقط عنه حقوق العباد فان كان قد قتل واخذ المال وتاب قبل ان يظفر به يستوفى الولى القصاص او يعفو ويجب ضمان
المال اذا هلك فى يده او استهلكه قال ابو حنيفة سقوط القصاص والضمان انما كان مبنيا على وجوب الحد وكونه خالص حق الله تعالى فاذا
ظهر بالاستثناء ان الحد لم يجب ظهر حق العبد فى النفس والمال ويجب القصاص فى النفس والاطراف والضمان فى الاموال لغير هذه الاية والله
اعلم يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ اى التقرب روى الحاكم عن حذيفة وكذا روى الفريابى وعبد بن حميد و
ابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس قلت يعنى تقربا ذاتيا بلا كيف فى القاموس الوسيلة المنزلة عند الملك والدرجة والقربة وقال الامام
الراغب وفى الصحاح الوسيلة التوصل الى شئ برغبة وهى اخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة وفى الحديث الوسيلة درجة عند الله ليس
فوقها درجة فسلوا الله ان يوتينى الوسيلة رواه احمد بسند صحيح عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة فكن

قيل هذه الاحاديث تدل على ان الوسيلة درجة ليست فوقها درجة ولا جرم انها مختصة بالنبى صلى الله عليه واله وسلم كما يدل عليها النصوص
والاجماع وقوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة امر بطلبه ويظهر بذلك جواز حصوله لغيره فما الوجه لتصحيحه قلت المرتبة المختصة بالنبى صلى الله
عليه واله وسلم لا يمكن حصولها لاحد من الناس بالاصالة ولكن جاز حصولها الكمل افراد امته بالتبعية والوراثة ومن طلب زيادة شرح هذا
المقام فليرجع الى مكاتيب سيدى وامامى القيوم الربانى المجدد للالف الثانى رضى الله عنه ومن ههنا ينداشى كثير من اعتراضات
المعاندين المتعصبين الغافلين عن حقيقة الامر عن كلامه ويمكن ان يقال الوسيلة تعم درجات قربه تعالى وما طلب النبى صلى الله عليه واله
وسلم لنفسه هو اعلى افرادها والله اعلم فائدة وكون الرغبة والمحبة داخلة فى مفهوم الوسيلة كما ذكره الجوهرى فى الصحاح يفيد لك ان
الترقى الى هنالك منوط بالمحبة لا بشئ اخر ويؤيده ما قال المجدد رضى الله تعالى عنه ان السير يعنى النظرى فى مرتبة اللاتعين التى هى
اعلى مراتب القرب التى ليس فوقها درجة وهى المكنى عنها بقوله صلى الله عليه واله وسلم لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا
نبى مرسل منوط بالمحبة لا غير والله اعلم والمحبة ثمرة اتباع السنة قال الله تعالى فاتبعونى يحببكم الله فكمال متابعة النبى صلى الله عليه واله وسلم
ظاهرا وباطنا يفيد حصول تلك المرتبة لمن يشاء الله تعالى تبعا ووراثة وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ مع اعداء الله سبحانه من النفس والشياطين
والكفار لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وتفوزون الى ما هو مقصودكم من الخلوص لعبودية الله وكمال التقوى وابتغاء الوسيلة إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ
ثبت أَنَّ لَهُمْ فى الاخرة مَّا فِي الْأَرْضِ من صنوف المحبوبين عندهم جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ وبذلوه يدل عليه سياق الكلام لِيَفْتَدُوا
بِهِ ووحد الضمير والمذكور شيأن اما لاجرائه مجرى اسم الاشارة فى نحو قوله تعالى عوان بين ذلك اولان الواو فى ومثله بمعنى مع من قبيل كل رجل
وضيعته معطوف على اسم ان وكلمة معه للتاكيد والتنبيه على ان الواو بمعنى مع فان قيل الواو بمعنى مع يفيد المعية فى الثبوت لا المعية فى
الافتداء قلنا رجوع الضمير الى ما معه الشئ يفيد تعلق الحكم الذى تعلق به بما معه التزاما مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ المترتب على كمال بعدهم
من الله وكونهم ملعونين مطرودين عن رحمته مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ جواب لو ولو بما فى حيزه خبر ان والمعنى ان الكافرين الذين اختاروا فى
الدنيا محبوبين غير الله سبحانه من الانفس والاموال والاولاد وغيرها وما بذلوها فى الدنيا رغبة فى الله تعالى لو بذلوها فى الاخرة ما تقبل منهم
لذهاب وقته فان قيل هذا المعنى يحصل فى القول بان الذين كفروا لو افتدوا بما فى الارض ومثله معه ما تقبل منهم مع كونه اخصر قلنا فى هذا
الاسلوب فائدتان جليلتان احدهما انهم لو حصلوا ما فى الارض ومثله للبذل والافتداء وكانوا خائفين من الله وحفظوا الفدية له وتفكروا
فى الافتداء ورعاية اسبابه كما هو شان من يصدر منه امر مهم ما تقبل منه فضلا عند كونه غافلين عن تحصيل الفدية ثانيهما ان لا يتوهم
ان عدم قبول الفدية لانها ليست عندهم ما يفتدوا به والله اعلم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يعنى انه كما لا يندفع به عذابهم لا يخفف
عنهم عن انس عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما فى الارض من شئ اكنت
تفتدى به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت فى صلب ادم ان لا تشرك بى شيأ فابيت الا ان تشرك بى متفق عليه
يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ اى يقصدون الخروج كما فى قوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها او يتمنون ويطلبون
من الله كما فى قوله تعالى اخبارا عنهم ربنا اخرجنا منها وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا اورد الجملة الاسمية بدل وما يخرجون للمبالغة والجملة
حال من فاعل يريدون وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ اى دائم فيه تصريح لما علم ضمنا من الجملة السابقة وفيها افادة انه كما لا يندفع ولا يخفف
عذابهم ولا يندفع دوامه ولا يزول عنهم وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا كان المختار عند النحاة فى مثل هذا الموضع اعنى
فى اسم يقع بعده فعل مشتغل عنه بضميره وكان الفعل انشاء النصب باضمار الفعل على شريطة التفسير لان الانشاء لا يقع خبرا الا باضمار
وتاويل وقد اتفق القراء ههنا على الرفع فاحتاج النحاة ههنا الى تكلف فقال سيبويه الاية جملتان السارق والسارقة مبتدأ خبره محذوف
تقديره حكمهما فيما يتلى عليكم وقوله فاقطعوا جزاء شرط محذوف اى ان ثبت سرقتهما فاقطعوا وقال المبرد هى جملة واحدة وكون الفعل انشاء
والكلام يقتضى النصب لكن يعارضه ان الفاء يمنع عن العمل فيما قبله فقوله تعالى السارق والسارقة مبتدأ تضمن معنى الشرط ولذا دخل

الفاء على خبره اى الذى سرق والتى سرقت فاقطعوا قال المحقق التفتازانى الانشاء فى مثل هذا الموضع يقع خبر مبتدا بلا تكلف لكونه فى
الحقيقة جزاء للشرط اى ان سرق احدٌ فاقطعوه وكم بدرج الله سبحانه الاناث ههنا وكذا فى حد الزنا فى التعبير عن الذكور كما هو داب
القران فى كثير من المواضع لان الحدود تندرئ بالشبهات فلا بد فيه من التصريح وبدأ بذكر الرجل ههنا واخر فى الزانية والزانى لان فى
السرقة لا بد من الجراة وهى فى الرجال اكثر وفى الزنا من الشهوة وهى فى النساء اوفر وقطعت اليد لانها الة السرقة ولم يقطع الة الزنا تعاديا
عن قطع النسل واليد اسم للعضو الى المنكب ولذلك ذهب الخوارج الى ان المقطع هو المنكب لكن توارث العمل وانعقد الاجماع على ان
القطع من الرسغ ومثله لا يطلب له سند بخصوصه وقد روى فيه خصوص متون ام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قطع السارق
من المفصل رواه الدارقطنى فى حديث رداء صفوان وضعف بالعزرمى ورواه ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن عمر وفيه عبد الرحمن
بن سلمة قال ابن القطان لا اعرف له حالا واخرج ابن ابى شيبة عن رجاء بن حيوة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قطع رجلا من المفصل
وانما فيه الارسال واخرج عن عمر وعلى انهما قطعا من المفصل وقيل اليد اسم مشترك يطلق على ما الى المنكب وما الى الرسغ بل الاطلاق الثانى
اشهر من الاول حتى يتبادر عند الاطلاق واذا كان مشتركا فالقطع من الرسغ عملا بالمتيقن ودرء للزايد عند احتمال عدمه والمراد بايديهما
ايمانهما اجماعا عملا بقرأة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهى مشهورة يجوز به تقييد المطلق اذا كانا فى الحكم واتحدت الحادثة وليس هذا من بيان
المجمل اذ لا اجمال فيه وقد قطع النبى صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الصحابة اليمين فلو كان الاطلاق مرادا دون التقييد باليمين لقطع اليسار
البتة طلبا لليسر للناس ما امكن فان اليمين انفع من اليسار والله اعلم ولما كان المراد ايمانهما جاز وضع الجمع موضع المثنى كما فى قوله تعالى صغت
قلوبكما اكتفاءً بتثنية المضاف اليه واحترازا عن تكرير التثنية وذلك انما يجوز عند عدم اللبس فلا يقال عند ارادة التثنية افراسكما وغلمانكما
ولو كان الاطلاق مرادا لم يجز ذلك لاجل اللبس فان ايدى الشخصين اربعة جاز ارادة الجمع ايضا والله اعلم والسرقة اخذ مال الغير من حرز مختفيا
قال فى القاموس سرق منه الشئ واسترقه جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره فالاخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز داخل فى مفهومه
فلهذا يشترط فى السرقة كون المال مملوكا لغيره لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك وكون المال فى حرز لا شبهة فيه وما كان حرز الشئ
من الاموال فهو حرز لجميعها عند ابى حنيفة وعند الائمة الثلثة الحرز يختلف باختلاف الاموال ومبناه على العرف فلو سرق لؤلؤا من اصطبل
او حظيرة غنم يقطع عند ابى حنيفة لا عندهم والحرز قد يكون بالمكان المعد له وقد يكون بالحافظ كمن جلس فى الطريق او المسجد وعنده
متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم فى المسجد رواه مالك فى الموطا
واحمد من غير وجه والحاكم وابوداؤد والنسائى وابن ماجة قال صاحب التنقيح حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة وان كان فى بعضها
انقطاع وفى بعضها ضعف وكون الاخذ مختفيا اما ابتداء وانتهاء ان كان السرقة بالنهار او ابتداء فقط ان كانت بالليل فانه اذا نقب الجدار ليلا
على الاستسرار واخذ المال من المالك جهارا مكابرة فهو سرقة وهذه الشروط مراعى بالاجماع لكونها ماخوذة فى مفهوم السرقة وما قيدنا من عدم
الشبهة فى الملك او الحرز فمستفاد من الاحاديث المرفوعة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطى فى العفو خير من ان يخطى فى العقوبة رواه الشافعى والترمذى والحاكم و
البيهقى وصححه من حديث عائشة وروى ابن ماجة من حديث ابى هريرة مرفوعا بسند حسن ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم
له مدفعا وعن على مرفوعا ادرؤا الحدود ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود رواه الدارقطنى والبيهقى بسند حسن وروى ابن عدى فى
جزء له من حديث اهل المصر بسند ضعيف والجربزة عن ابن عباس مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا فى حد
من حدود الله وروى صدره ابو مسلم الكجى وابن السمعانى فى الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ومسند عن ابن مسعود موقوفا وقد
انعقد الاجماع على درء الحدود بالشبهات واذا تمهد ما ذكرنا من الشروط فى السرقة فليتفرع عليها مسائل منها انه لا قطع على منتهب

ك الرسغ بضمتين وسكون ٢ خرودگاه دست وپائے وآن باریکی پیوند سر دست بود کہ آنرا بزبان ہندی کلائی وپہونچا گویند ۱۲ صراح

ولا مختلس لانه يجاهر بفعل فليس بسرقة ولا على خائن وجاحد وديعة لقصور فى الحرز لانه قد كان فى يد الخائن وحرزه لا حرز المالك
على خلوص وحرزه وان كان حرز المالك باعتبار انه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق الدخول فيه وفى ما ذكرنا حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا رواه ابو داؤد وعنه عن النبى صلى الله عليه
واله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة والدارمى وله شاهد
من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح واخر من رواية الزهرى عن انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط ورواه ابن الجوزى
فى العلل من حديث ابن عباس وضعفه وقال احمد يجب القطع على جاحد العارية لحديث عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع
وتجحده فامر النبى صلى الله عليه واله وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا اسامة لا اراك تكلمنى فى حد من حدود الله ثم قام النبى صلى الله عليه واله وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه مسلم
وعن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه واله وسلم بقطع يدها واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان
المراة كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور والمعنى امراة كانت وصفها جحد العارية سرقت فامرت بقطعها ولو
سلمنا حملها على الظاهر فهذا الحديث يعارضه ما ذكرنا من حديث جابر لا قطع على الخائن وقد تلقته الامة بالقبول والعمل به فيحمل هذا الحديث
على كونه منسوخا ودرءا للحد ومنها انه لا قطع على النباش لشبهة فى الملك والحرز به قال ابو حنيفة ومحمد لان الكفن ليس ملكا للورثة لتاخر
تعلق حقهم بالتركة من التجهيز بل من الديون والوصايا ايضا ولا ملكا للميت فانه فى احكام الدنيا ملحق بالجمادات ليس اهلا للملك
والقبر حفرة من الصحراء مامور للعموم المرور به ليلا ونهارا ولا غلق عليه ولا حارس فلا حرز وقالت الائمة الثلثة وابو يوسف يقطع النباش
لقوله صلى الله عليه واله وسلم من نبش قطعناه وهو حديث منكر رواه البيهقى فى المعرفة من حديث البراء بن عازب وقال فى اسناده
بعض من يجهل حاله وقال البخارى فى التاريخ قال هشيم حدثنا سهل شهدت ابن الزبير قطع نباشا وسهل ضعيف قال عطاء نتهمه بالكذب
وروى احمد بن حنبل بسنده عن هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا النباش يقطع وروى ايضا عن معاوية بن فروة قال يقطع النباش
ولم يصح فى الباب حديث مرفوع ومنها انه لا يقطع السارق من بيت المال عند ابى حنيفة والشافعى واحمد والنخعى والشعبى وقال
مالك يقطع قلنا انه مال عامة والسارق منهم اخرج ابن ابى شيبة عن عمر انه قال لا قطع عليه يعنى على سارق من بيت المال ما من احد
الا وله فيه حق وروى البيهقى عن على ليس على من سرق من بيت المال قطع واخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس
سرق من المغنم فرفع الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا وعن ابن مسعود فيمن سرق من
بيت المال قال ارسله فما من احد الا وله فى هذا المال حق ومنها انه لا يقطع السارق اذا كان للسارق فيه شركة بان سرق احد الشريكين
من حرز الاخر مالا مشتركا بينهما ومنها انه من له على اخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع لانه استوفى حقه وكذا لو سرق الكثر من حقه لان فى
الزيادة يكون شريكا بحقه ومنها انه لا يقطع الاباء والامهات وان علوا فيما سرقوا من مال اولادهم لقوله صلى الله عليه واله وسلم انت ومالك
لابيك وكذا ان سرق الفرع مال اصله عند الثلثة لبسوطة فى المال وفى الدخول فى الحرز وقال مالك يقطع وكذا من سرق من ذى رحم
محرم كالاخ والعم عند ابى حنيفة للبسوطة فى الدخول فى الحرز ولذا اباح الشرع النظر الى مواضع الزينة الظاهرة وعند الائمة الثلثة
يقطع الحاقا لها بالقرابة البعيدة ومما يدل على نقصان الحرز فى المحارم من ذوى الارحام قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم فانه يفيد اطلاق الدخول وجواز الاكل او يورث شبهة عند قيام دليل المنع كما فى قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فان
قيل فعلى هذا ينبغى ان لا يجب القطع من بيت الصديق ايضا قلنا لما سرق من ماله فقد عاداه فلم يبق صديقا وقت السرقة ومنها انه لو سرق

من بيت ذي الرحم مال غيره لا يقطع ولو سرق من بيت غير ذي الرحم مال ذي رحمه يقطع عند ابي حنيفة اعتبار الحرز وعدمه ومنها انه لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما فيه عند ابي حنيفة وهي رواية عن احمد وقول للشافعي وقال مالك والشافعي وهي رواية عن احمد اخرى ان سرق من بيت خاص قطع ومن بيت سكناها لا يقطع وفي قول للشافعي يقطع الزوج خاصة دون الزوجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند امرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك وجه قول ابي حنيفة الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطا مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مرآة امرأة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى ومنها انه لا يقطع العبد بسرقة مال سيده او زوجة سيده او زوج سيدتها للاذن في الدخول ولا الضيف اذا سرق ممن اضافه لوجود الاذن في الدخول ولا من سرق من بيت اذن في الدخول فيه كحوانيت التجار نهارا ومنها انه اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة مع القبض او ارث او غيره قبل الترافع او بعده وبعد القضاء لا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد وعند الائمة الثلثة وابي يوسف يقطع لان السرقة قد تمت انعقادا وظهورا فلا شبهة ولحديث صفوان بن امية قال بينا انا راقد اذ جاء السارق فاخذ ثوبي من تحت رأسي فادركته فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان هذا سرق ثوبي فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع فقلت يا رسول الله ليس هذا اردت هو عليه صدقة قال هلا قبل ان تاتيني به رواه مالك واحمد وابو داود وابن ماجة زاد النسائي في رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب واجاب ابن همام بان حديث صفوان المذكور في رواية حماد كرو في رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه وانسئه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر هذا بل قال ما كنت اريد هذا او قال ايقطع رجل من العرب في ثلثين درهما فكان في هذه الزيادة اضطرابا والاضطراب موجب للضعف واستيفاء الحدود من تمام القضاء وملك السارق قبل القضاء توجب شبهة البتة **فصل** ويشترط للقطع ان يكون المال المسروق نصابا باجماع اهل السنة وعند الخوارج لا يشترط ذلك وبه قال ابن بنت الشافعي وداود وهو المروي عن الحسن البصري لاطلاق الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق الحبل فيقطع يده ويسرق البيضة فيقطع يده متفق عليه من حديث ابي هريرة قلنا الآية ليست على اطلاقها اجماعا وقول الخوارج لا عبرة بها وكذا قول داود والحسن لا يصلحان خارقا للاجماع **مسئلة** لو سرق جماعة نصابا واحدا او اكثر واصاب كل واحد منهم اقل قال احمد يقطع ايديهم اجمعين وهو محمل حديث ابي هريرة عنده وقال مالك ان كانوا اخذوا نصابا واحدا واخرجوه معا وكان الماخوذ مما يحتاج اليه المعاونة فيه قطعوا جميعا والا لا يقطع من لم يصب كل واحد نصابا وعند ابي حنيفة والشافعي لا قطع على واحد من الجماعة بحال ما لم يصب كل واحد منهم نصابا **مسئلة** نصاب السرقة عشرة دراهم او دينار او ما يبلغ قيمة احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعند مالك واحمد في اظهر الروايات عنه ربع دينار او ثلثة دراهم او ما يبلغ قيمة احدهما وعند الشافعي ربع دينار من الدراهم وغيرها لحديث عايشة مرفوعا يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا يقطع اليد الا في ربع دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لن يقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا يقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي مسند احمد في حديثها اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم متفق عليه وروى مالك في المؤطا عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده وجه قول ابي حنيفة ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتياطا للدرء وقد روي في ثمن المجن اكثر مما ذكر وروى الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وروى احمد والشافعي عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم واخرج الدارقطني واحمد من طريق سالم بن قتيبة حدثنا زفر بن الهذيل

حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع السارق الا في عشرة دراهم
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بلغ
ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وروى عبد الرزاق والطبراني عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود موقوفا
لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو موقوف منقطع فان القاسم لم يسمع من ابن مسعود لكن في مسند ابي حنيفة عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود والحق ان هذه الاحاديث التي احتج بها الجمهور فانها صحاح غاية الصحة وهذه الاحاديث ضعاف ولا
ترجيح ولا اخذ بالاحوط الا عند المعارضة فان ابن اسحاق وسالم وزفر والحجاج من رواة حديث عمرو بن شعيب كلهم ضعاف وايضا قول الراوي
قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم ظن وتخمين عن الراوي ولا شك ان ثمن المجن قد يكون ثلثة دراهم
وقد يكون عشرة وقد يكون اكثر من ذلك على اختلاف كيفية المجن فعلى هذا حديث لن يقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ادنى من ثمن المجن كان مجملا والحديث بلفظ يقطع في ربع دينار وبلفظ لا يقطع الا في ربع دينار وبلفظ اقطعوا في ربع
دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك محكم لا يعارضه الا لفظ لا يقطع السارق الا في عشرة دراهم ان صح لكن بهذا اللفظ لا يصح مرفوعا
والموقوف في الخلافيات لا يكون حجة اجماعا نقل عن الشافعي انه قال لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يقطع الا في عشرة دراهم فصاعدا فاحتج محمد بحديث مجاهد عن ايمن ابن ام ايمن اخي اسامة
بن زيد لامه فاجاب الشافعي ان ايمن ابن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد وقد ذكر ابو حاتم
ان ايمن راوي هذا الحديث غير ايمن الذي قتل يوم حنين وهذا تابعي لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن احد من الخلفاء
الاربعة قلت ومن لم يدرك زمن الخلفاء كيف تلده ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي كانت حاضنة للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم اكبر سنا منه وقيل ايمن كان اسما لرجلين من التابعين احدهما مولى ابن الزبير ثانيهما مولى ابن ابي عمرو وابن ابي حاتم وابن حبان
جعلاهما واحدا والحاصل ان هذا الحديث لا يصلح كونه معارضا لحديث عائشة وابن عمر **مسئلة** ولا قطع عند ابي حنيفة رحمه الله
فيما يوجد تافها مباحا في تلك الديار كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والجص والنورة ولا فيما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة
كاللبن واللحم والفواكه والثمار الرطبة والرطاب وعند الائمة الثلثة يقطع في كل ذلك ان كانت محرزة لعموم الاية ووجه قول ابي حنيفة ان الاية
ليست على عمومها اجماعا حيث خص منها ما دون النصاب فيخص هذه الاشياء ايضا بحديث عائشة لم يكن السارق يقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشئ التافه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عنها ورواه
مرسلا ايضا عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن هشام به وكذا اسحاق بن راهويه قال
اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام ورواه ابن عدي في الكامل مسندا عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عائشة ولم يقل في عبد الله
هذا شيئا الا انه قال لم يتابع عليه ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قال ابن همام لا يخفى ان هذه المرسلات كلها حجة وقد وصله ابن ابي شيبة و
ما روى عبد الرزاق بسند فيه جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة
بن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال اتى عمر
بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر
واخرج ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره
عبد الحق ولم يعله بغير الارسال والمرسل عندنا حجة وحديث رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه الترمذي عن ليث بن سعد والنسائي وابن ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع ورواه ابن حبان في صحيحه وعند تعارض الانقطاع والوصل الوصل اولى لانه زيادة ومن الثقة مقبولة قال الطحاوي هذا

الحديث تلقته الامة بالقبول قالوا المراد بالثمر فى هذا الحديث الثمر المعلق بالشجر لعدم الحرز بدليل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الثمر المعلق قال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن
خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود عن ابن عجلان
والوليد بن كثير وعبيد الله بن الاخنس ومحمد بن اسحق اربعتهم عن عمرو بن شعيب ورواه النسائى من طريق وهب عن عمرو بن
الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب وفى رواية ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحريسة
التى توخذ فى مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله
فالثمار وما اخذ منها فى اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه
ففيه القطع رواه احمد والنسائى وفى لفظ ما ترى فى الثمر المعلق فقال ليس فى شئ من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين
فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال قال امامنا اسحق بن
راهويه اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو قال ليس فى
شئ من الثمار قطع حتى ياوى الجرين واخرجه عن ابن عمر مثله سواء وهذا الحديث حجة للائمة الثلثة حيث اوجبوا القطع فى الثمار بعد الاحراز
وايضا يؤيد مذهبهم ما رواه مالك فى المؤطا ان سارقا سرق اترجة فى عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت ثلثة دراهم من ضرب اثنى عشر درهما
بدينار فقطع يده قال مالك وهى الاترجة التى ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة تجعل فيها الطيب ورد عليه
بانه لو كانت من ذهب لم يقوم واجاب عنه الحنفية بوجوه احدها ان هذا الحديث متروك الظاهر بنص الكتاب حيث اوجب الحديث
فى الثمر غرامة مثليه وفى الحريسة ثمنها مرتين وقد قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا انقطاع معنوى فى الحديث
يوجب ترك العمل به ثانيها ان الحديث معارض باطلاق ما روينا لا قطع فى ثمر ولا كثر وهو يشمل ما يؤويه الجرين وغيره فلا سبيل فى دفع
التعارض اما التوزيع فيحمل عدم القطع على الرطب والقطع على اليابس واما ترجيح ما لا يوجب القطع درءا للحد والله اعلم والمراد بالطعام
فى الحديث الذى يوجب عدم القطع ما يتسارع اليه الفساد للاجماع على انه يقطع فى الحنطة وغيرها من الحبوب والسكر الا فى عام سنة
فانه لا يقطع فيها لانه عن ضرورة ظاهرا وهى تبيح التناول وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه لا قطع فى مجاعة مضطر وعن عمر رضى
الله عنه لا قطع فى عام سنة مسئلة واذا سرق ثانيا بعد القطع فى الاولى او سرق اولا وهو مقطوع اليد اليمنى يقطع رجله اليسرى اجماعا
لا لهذه الاية لان المامور بالاية قطع اليد والمراد به قطع اليد اليمنى خاصة بدليل قرأة ابن مسعود والاجماع فلا يجب القطع لفوات المحل
بل بالسنة والاجماع وان كان السارق مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى او سرق ثالثا بعد القطع لا يقطع عند ابى حنيفة واحمد رحمهما الله
بل يسجن ويعزر وقال مالك والشافعى يقطع رجله اليسرى ثانيا ثم ان سرق ثالثا يقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا يقطع رجله اليمنى وهو
رواية عن احمد ثم ان سرق خامسا يعزر ويحبس عندهما ايضا كقولنا فى الثالثة وحكى عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن
عبد العزيز يقتل فى الخامسة احتج مالك والشافعى بحديث جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسارق فقطع
يده ثم اتى به قد سرق فقطع رجله ثم اتى به قد سرق فقطع يده ثم اتى به قد سرق فقطع ثم اتى به قد سرق فامر به فقتل رواه الدارقطنى
وفى اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف ورواه ابو داود والنساى بغير هذا السياق بلفظ جئ بسارق الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع به ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال
اقطعوه ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جئ به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال
اقطعوه فقطع ثم جئ به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى
بير ورمينا عليه الحجارة وفى اسناده مصعب بن ثابت قال النسائى ليس بالقوى والحديث منكر لا اعلم فيه حديثا صحيحا وفى الباب

لـه الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه فى ثوبه ١٢ نهاية
سـه الجرين موضع تجفيف الثمر ١٢ نهاية
سـه الحريسة يقال للشاة التى يدركها الليل قبل ان يصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس واكلها ١٢ نهاية

عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد عند ابي نعيم في الحلية وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل
له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر هذا يدل على انما حكاه ابو مصعب عن عثمان وعمر بن
عبد العزيز انه يقتل لا اصل له لانهم لا يخالفون الاجماع وبحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان
عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله رواه الدارقطني وفي اسناده الواقدي قال احمد كذاب ورواه الشافعي عن بعض
اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه
الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف وروى الدارقطني عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب فقطع بعد يد ورجل يدا وروى مالك
في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه
فكان يصلي بالليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجد الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده
اليسرى قال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته وفي سنده انقطاع ورواه عبد الرزاق نحوه وقال محمد بن الحسن في موطاه
قال الزهري ويروى عن عائشة قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم
بهذا الحديث من غيره ولنا ما رواه محمد في كتاب الآثار انا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال اذا سرق
السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد
ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل
وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله الحديث واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي مثل ما قال الشعبي عنه واخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به
فقال اقطع يده باي شئ يتمسح وباي شئ ياكل اقطع رجله على اي شئ يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وفي تنقيح عبد الهادي
قال سعيد بن منصور حدثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن طالب اتي برجل مقطوع اليد والرجل
قد سرق قال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شئ ياكل الطعام باي شئ يتوضا للصلوة
باي شئ يغتسل من جنابته باي شئ يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار الصحابة فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم
مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر
بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق فامر به ان يقطع رجله فقال علي قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقد قطعت
يد هذا ورجله فلا ينبغي ان يقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن فاستودعه السجن وروى هذا البيهقي
واخرج ابن ابي شيبة عن سماك ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده
ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين وروى ابن ابي شيبة عن ابن
عباس مثل قول علي فظهر ان ما قال علي انعقد عليه الاجماع ورجع اليه عمر وما احتج به الشافعي اما لا اصل له واما منسوخ ولو كان عند الصحابة
علم بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم لاحتجوا به على علي ولم يجز لعلي رض القول باني لاستحيي الله الخ قال الله تعالى لا تاخذكم بهما رافة في دين الله
والله اعلم ومما استدل به على يستفاد ان من كان يده اليسرى او ابهامه او رجله اليمنى اقطع او شلاء وسرق اول مرة لا تقطع يمناه لانه اهلاك
معنى وما عليه القتل والله اعلم مسئله ويجب ان يحسم بعد القطع كيلا يؤدي الى التلف وعن الشافعي واحمد انه مستحب وروى الحاكم
من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم اتي بسارق سرق شملة فقال عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح

على شرط مسلم ورواه ابو داود فى المراسيل ورواه القاسم بن سلام فى غريب الحديث واخرج الدارقطني عن علي موقوفا انه قطع ايديهم
من المفصل ثم حسمهم مسئلة يجب القطع باقراره مرة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر العلماء وقال احمد وابو يوسف و
ابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لا يقطع الا باقراره مرتين ويروى عن ابي يوسف اشتراط كون الاقرار مرتين فى مجلسين استدلوا بحديث
ابي امية المخزومي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتى بلص قد اعترف فقال عليه السلام ما اخالك سرقت قال بلى يا رسول الله فاعادها
عليه السلام مرتين او ثلثا فامر به فقطع فلم يقطع الا بعد تكرار اقراره واسند الطحاوي الى علي ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد
شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع فعلقها فى عنقه وبالقياس على الشهادة فى الزنا اعتبر عدد الاقرار فيه بعدد الشهود و
الجواب ان حديث ابي امية المخزومي قال الخطابي فى اسناده مقال وقال الحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به واما القياس
فلا يصح لانه مع الفارق فان اعتبار العدد فى الشهادة للتهمة ولا تهمة فى الاقرار واشتراط العدد فى الاقرار بالزنا معدول عن سنن
القياس بالنص وايضا يعارضه القياس على حد القذف والقصاص والحجة لابي حنيفة ما ذكرنا من حديث ابي هريرة فى مسئلة الحسم
حيث قطع باقراره مرة جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّٰهِ منصوبان على المفعول له او المصدرية ودل على فعلهما فاقطعوا وقال البغوي
منصوبان على الحال يعني من فاعل فاقطعوا بتاويل اسم الفاعل وفى المدارك جزاء منصوب على المفعول له ونكالا بدل منه وفى القاموس
نكل تنكيلا صنع به صنعا يحذر غيره ويجعله عبرة عما قبله والنكال ما نكلت به غيرك كائنا ما كان قال المحقق التفتازاني ترك العطف اشعارا بان القطع للجزاء
والقطع قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة ولمنع الغير عن مثله قلت فعلى هذا الاولى ان يقال جزاء مفعول له لقوله فاقطعوا ونكالا مفعول
له لقوله جزاء وقال بعض المحققين لم يعطف لان العلة مجموعهما والجزاء اشارة الى ان فيه حق العبد والنكال اشارة الى ان فيه حق الله تعالى
مسئلة القطع يسقط عصمة المال المسروق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجتمع القطع مع الضمان عنده وعند الائمة الثلثة لا يسقط
العصمة بالقطع ويجتمع القطع مع الضمان فان كان المال المسروق موجودا يسترد المالك من السارق اجماعا قبل القطع وبعده وان هلك
المال او استهلكه السارق لا ضمان على السارق عند ابي حنيفة خلافا لهم وان سرق السارق الاول المال المسروق المردود الى المالك
منه ثانيا بعد القطع فى السرقة الاولى وهو كذلك لا يقطع ثانيا عند ابي حنيفة لزوال العصمة وعندهم يقطع احتج ابو حنيفة بوجوه
احدها الاستدلال بهذه الآية قالوا الجزاء اذا اطلق فى موضع العقوبة يراد به ما يجب حقا خالصا لله تعالى لا يكون فيه حق العبد وكذا النكال
فكان القطع خالص حق الله تعالى فوجب ان يكون الجناية على حقه خالصا بان يكون محلها حراما لعينه كالخمر لا حراما لغيره والا كان
مباحا فى ذاته بالاباحة الاصلية وهو لا يوجب الجزاء لله وايضا لو كان مباحا لذاته ينتفي القطع للشبهة وايضا الجزاء اما مشتق من
جزي بمعنى قضى او من جزاء بمعنى كفى وكل واحد منهما يدل على الكمال بالحرمة لعينه واذا كان محرما لعينه لم يبق معصوما كالخمر و
الميتة فلا ضمان عند الهلاك والاستهلاك ثانيها انه لو وجب الضمان بعد القطع يتملك السارق المسروق باداء الضمان مستندا الى
وقت الاخذ فتبين انه ورد السرقة على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي وثالثها بحديث عبد الرحمن بن عوف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غرم على السارق بعد قطع يمينه رواه الدارقطني ورواه النسائي بلفظ لا يغرم صاحب سرقة
اذا اقيم عليه الحد والبزار بلفظ لا يضمن السارق بسرقته بعد اقامة الحد ومدار هذا الحديث على سعيد بن ابراهيم يرويه عن اخيه مسور
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جده عبد الرحمن بن عوف قال الدارقطني سعيد بن ابراهيم مجهول ومسور لم يدرك عبد الرحمن
بن عوف وقال ويروى هذا من وجوه كلها لا يثبت وقال ابن همام سعيد بن ابراهيم انه الزهري قاضي المدينة احد الثقات الاثبات واجاب
الشافعية عن الاستدلال بالآية بان قولكم الجزاء اذا اطلق فى معرض العقوبة يراد به ما يجب خالصا حقا لله تعالى ممنوع كيف وقد قال
الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله فانه صريح فى كون الجزاء حقا للعبد حتى يتصور العفو منه والظاهر ان
الجزاء اشارة الى حق العبد والنكال اشارة الى حق الله تعالى كما ذكرنا والجزاء وان دل على الكمال لكن الكمال فى الجناية ان يجنى على كلا

الحقين حق الله تعالى وحق العبد سلمنا ان القطع خالص حق الله تعالى لكن لا يلزم منه ان يكون المحل حراما لعينه حتى لا يترتب عليه الضمان
بل القطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال الذى تعلق به حق العبد كاستهلاك صيد مملوك
فى الاحرام سلمنا حرمة المحل لكن لاجل النهى لا المعنى فيه كيف ولو حرم لعينه لم يحل للمسروق منه حال بقائه بعد القطع ولم يحل للمزوج
وطى المزنية بعد رجم الزانى لقوله تعالى فيه نكالا وايضا لو كانت الحرمة لعينه كالخمر والميتة يجب ان لا يجب القطع اذ لا قطع فى الخمر والميتة فينتفى
القطع وما يودى الى انتفائه فهو المنتفى ولو يفرق لعصمة المسروق قبل السرقة بخلاف الخمر نقول سقوط العصمة ان لم يمنع القطع فلا اقل
من ايراث الشبهة سلمنا الحرمة لعينه كالخمر لم لا يجوز ان يحرم بجرمتين او ثلث كشرب الخمر المملوكة للذمى فى صوم رمضان والزنا بامة
غيره فى رمضان واجابوا عن الاستدلال الثانى بانا لا نسلم ان السارق يملك المسروق مستندا من وقت الاخذ بل انما يجب عليه ضمان
الاتلاف بالهلاك والاستهلاك وعن الثالث بان الحديث ضعيف ولو صح الحديث فلا يصادم عموم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يوديه رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح والحاكم عن سمرة بن جندب وَ
اللّٰهُ عَزِيْزٌ غالب لا يعارض فى حكمه حَكِيْمٌ فيما حكم اخرج احمد وابن جرير وابن ابى حاتم عن عبد الله بن عمرو ان امرأة سرقت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها اليمنى فقالت هل لى من توبة يا رسول الله قال نعم انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك
امك فانزل الله تعالى فَمَنْ تَابَ من السرقة وغيرها مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهٖ اى معصية من السرقة وغيرها والمراد بالتوبة الندم على
ما وقع منه من المعصية ورد المظلمة والاستغفار من الله تعالى والعزم على تركها وَاَصْلَحَ امره بعد ذلك فَاِنَّ اللّٰهَ يَتُوْبُ عَلَيْهِ
اى يرجع عليه بالرحمة وقبول التوبة فلا يعذبه فى الآخرة وهل يسقط عنه القطع فى الدنيا ام لا فقال احمد يسقط القطع عن السارق وكل حد
بالتوبة لهذه الآية ولقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ولقوله عليه السلام التائب من الذنب
كمن لا ذنب له وفى قول للشافعى يسقط الحد اذا مضى على التوبة سنة وعند ابى حنيفة ومالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعى
لا يسقط شئ من الحدود بالتوبة الا حد قاطع الطريق بالاستثناء المذكور فى الآية قالوا هذه الآية لا تدل على سقوط الحد وقوله تعالى
واللذان ياتيانها كان فى اول الامر ثم نسخ ونحن نقطع بان رجم ماعز والغامدية كان بعد توبتهما مسئلة ومن سرق سرقة فرد المسروق
الى المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع وعن ابى يوسف يقطع اعتبارا بما اذا ردها بعد المرافعة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور
السرقة فكانت شرطا فى القطع والخصومة لا يتصور بعد الرد بخلاف ما لو ردها بعد المرافعة وسماع البينة والقضاء فانه يقطع وكذا بعد
سماعها قبل القضاء استحسانا لظهور السرقة عند القاضى بالشهادة بعد الخصومة مسئلة قطع السارق هل يكون له توبة ام لا فقال
مجاهد نعم لحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعونى على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فاجره على
الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب على ذلك فى الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء
عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه وقال البغوى الصحيح ان القطع للجزاء على الجناية كما قال الله تعالى جزاء بما كسبا ولا بد
من التوبة بعده ويدل عليه حديث ابى هريرة الذى ذكرناه فى مسئلة الحسم بعد القطع حيث قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد القطع
بالاقرار تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ اَلَمْ تَعْلَمْ ايها النبى والمراد به الامة او المراد الم
تعلم ايها الانسان خطابا بالكل واحد اَنَّ اللّٰهَ لَهٗ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ تعذيبه من العصاة
سواء ارتكب صغيرة او كبيرة فان عدل مقتضى المعصية وَيَغْفِرُ بفضله صغيرة كانت او كبيرة بالتوبة وبلا توبة لِمَنْ يَّشَآءُ مغفرته
وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ من التعذيب والمغفرة قَدِيْرٌ لا يجب عليه شئ قدم التعذيب لان استحقاق التعذيب مقدم على المغفرة ولان
المقصود وصفه تعالى بالقدرة والقدرة فى تعذيب من يشاء اظهر من القدرة فى مغفرته لانه لا اباء فى المغفرة وفى التعذيب اباء والله اعلم

روی احمد ومسلم وغیرهما عن البراء بن عازب قال مر علی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یهودی محمم مجلود فدعاهم فقال
هکذا تجدون حد الزانی فی کتابکم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدک بالله الذی انزل التوریة علی موسی هکذا تجدون
حد الزانی فی کتابکم قال لا والله ولولا انک نشدتنی لم اخبرک نجد حد الزانی فی کتابنا الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا فکنا اذا اخذنا الشریف ترکناه و
اذا اخذنا الضعیف اقمنا علیه الحد فقلنا تعالوا نجعل شیئا نقیمه علی الشریف والوضیع فاجتمعنا علی التحمیم والجلد فقال النبی صلی الله
علیه واله وسلم اللهم انی اول من احیی امرک اذا اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالی یاایها الرسول لایحزنک الی قوله ان اوتیتم هذا فخذوه
یقولون ائتوا محمدا فان افتاکم بالتحمیم والجلد فخذوه وان افتاکم بالرجم فاحذروا الی قوله ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الظالمون
وذکر البغوی هذه القصة بان امراة ورجلا من اشراف خیبر زنیا وکانا محصنین وکان حدهما فی التوریة الرجم فکرهت الیهود رجمهما
لشرفهما فارسلوا الی اخوانهم بنی قریظة وقالوا اسئلوا محمد عن الزانیین اذا احصنا ما حدهما فان امرکم بالجلد فاقبلوا منه وان امرکم بالرجم
فاحذروا ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانیین فقالت قریظة والنضیر اذا والله یامرکم بما تکرهون ثم انطلق منهم کعب بن اشرف وسعد
بن عمرو ومالک بن الضیف ولبابة بن ابی الحقیق وغیرهم الی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فقالوا یا محمد اخبرنا عن الزانی و
الزانیة اذا احصنا ما حدهما فی کتابک فقال هل ترضون لقضائی قالوا نعم فنزل جبرئیل بالرجم فاخبرهم بذلک فابوا ان یاخذوا به فقال
جبرئیل اجعل بینک وبینهم ابن صوریا ووصفه له فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم هل تعرفون شابا امرد ابیض اعور یسکن
فدک یقال له ابن صوریا قالوا نعم قال فای رجل هو فیکم قالوا هو اعلم یهودی بقی علی وجه الارض بما انزل الله سبحانه علی موسی
فی التوریة قال فارسلوا الیه فاتاهم فقال له النبی صلی الله علیه واله وسلم انت ابن صوریا قال نعم قال وانت اعلم الیهود قال کذلک
یزعمون قال اتجعلونه بینی وبینکم قالوا نعم فقال له النبی صلی الله علیه واله وسلم انشدک بالله الذی لا اله الا هو الذی انزل التوریة
علی موسی واخرجکم من مصر وفلق لکم البحر وانجاکم واغرق آل فرعون والذی ظلل علیکم الغمام وانزل علیکم المن والسلوی وانزل
علیکم کتابه فیه حلاله وحرامه هل تجدون فی کتابکم الرجم علی من احصن قال ابن صوریا نعم والذی ذکرتنی لولا خشیة ان تحرقنی
التوریة ان کذبت او غیرت ما اعترفت لک ولکن کیف هی فی کتابک یا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد ادخله فیها کما یدخل
المیل فی المکحلة وجب علیه الرجم قال ابن صوریا والذی انزل التوریة علی موسی هکذا انزل الله فی التوریة علی موسی فقال له النبی صلی
الله علیه واله وسلم فماذا کان اول ما ترخصتم به امر الله قال کنا اذا اخذنا الشریف ترکناه واذا اخذنا الضعیف اقمنا علیه الحد فکثر الزنا
فی اشرافنا حتی زنا ابن عم ملک لنا فلم نرجمه ثم زنا رجل اخر فی اسوة من الناس فاراد ذلک الملک رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا نرجمه
حتی ترجم فلانا لابن عم الملک فقلنا تعالوا نجتمع فلنضع شیئا دون الرجم یکون علی الوضیع والشریف فوضعنا الجلد والتحمیم فامر بهما
النبی صلی الله علیه واله وسلم فرجم بهما عند باب مسجده وقال اللهم انی اول من احیی امرک اذا اماتوه فانزل الله عزوجل یٰاَیُّهَا
الرَّسُوْلُ لَا یَحْزُنْکَ صنیع الَّذِیْنَ یُسَارِعُوْنَ یقعون سریعا فِی الْکُفْرِ ای فی انکار ما یجب فی الشرع اقراره والاعتقاد به اذا و
جدوا منه فرصة روی البغوی بسنده عن ابن عمر قال ان الیهود جاؤا الی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فذکروا له ان رجلا منهم
وامراة زنیا فقال لهم رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ما تجدون فی التوریة فی شان الرجم قال نفضحهم ویجلدون قال عبد الله بن
سلام کذبتم ان فیها لایة الرجم فاتوا بالتوریة فنشروها فوضع احدهم یده علی ایة الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع یدک
فرفع یده فاذا فیها ایة الرجم قالوا صدق محمد فیها ایة الرجم فامر بهما رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فرجما فقال عبد الله فرایت الرجل یحنی علی المراة
یقیها الحجارة واخرج احمد فی مسنده عن جابر بن عبد الله قال زنا رجل من اهل فدک فکتب اهل فدک الی ناس من الیهود بالمدینة
ان سالوا محمدا عن ذلک فان امرکم بالجلد فخذوه عنه وان امرکم بالرجم فلا تاخذوه عنه فسالوه عن ذلک فذکر نحو حدیث مسلم
فامر به فرجم فنزلت فان جاؤک فاحکم بینهم الایة واخرج البیهقی فی الدلائل من حدیث ابی هریرة نحوه وقال البغوی وقیل سبب

نزول الأية القصاص وذلك ان بنى نضير كان لهم فضل على بنى قريظة فقال بنو قريظة اخواننا بنو النضير ابونا واحد وديننا واحد ونبينا واحد واذا قتلوا منا قتيلا لم يقيدونا واعطونا دية سبعون وسقا من تمر واذا قتلنا منهم قتلوا القاتل واخذوا منا الضعف مائة واربعين وسقا من تمر وان كان القتيل امرأة قتلوا بها رجلا منا وبالرجل رجلين وبالعبد حرا منا وجراحاتنا على التضعيف من جراحاتهم فاقض بيننا وبينهم فانزل الله عز وجل هذه الأية لكن روى احمد وابوداؤد عن ابن عباس قال انزلها الله فى طائفتين من اليهود قهرت احدهما الاخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على ان كل قتيل قتلته العزيزة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فارسلت العزيزة ان ابعثوا الدية مائة وسق فقال الذليلة وهل كان ذلك فى حيين قط دينهما واحد ونسبتهما واحدة وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض انا اعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا فاما اذ قدم محمد فلا يعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على ان جعلوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما فارسلوا اليه ناسا من المنافقين ليختبروا رايه فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر مِنَ الَّذِيْنَ قَالُوْٓا بيان لقوله الذين يسارعون اٰمَنَّا مقولة قالوا بِاَفْوَاهِهِمْ متعلق بقالوا لا بامنا وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوْبُهُمْ فى محل النصب على الحال من فاعل قالوا ويحتمل العطف على قالوا وَمِنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا عطف على من الذين قالوا يعنى من المنافقين واليهود سَمّٰعُوْنَ خبر مبتدأ محذوف اى هم سماعون والضمير للفريقين اوللذين يسارعون ويجوز ان يكون مبتدأ ومن الذين هادوا خبره اى من اليهود قوم سماعون لِلْكَذِبِ اللام اما مزيدة للتاكيد اولتضمين السماع معنى القبول اى قابلون لما يفتريه الاحبار او للعلة والمفعول محذوف اى سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيها بالزيادة والنقصان والتغير والتبديل وقيل اللام بمعنى الى اى سماعون الى كذب احبارهم سَمّٰعُوْنَ لِقَوْمٍ اٰخَرِيْنَ من اليهود لَمْ يَاْتُوْكَ اى لم يحضروك وتجافوا عنك تكبرا وافراطا فى البغض واللام فى لقوم اما لتضمن السماع معنى القبول اى مصغون لقوم اخرين قابلون كلامهم واما للعلة اى سماعون لاجلهم وللانهاء اليهم اى هم يعنى بنى قريظة جواسيس لقوم اخرين وهم اهل خيبر ويجوز ان تتعلق اللام بالكذب وسماعون الثانى مكرر للتاكيد اى سماعون كلامك ليكذبوا عليك لقوم اخرين اى للانهاء اليهم يُحَرِّفُوْنَ الْكَلِمَ المنزلة فى التورية من اية الرجم والقصاص وغير ذلك والكلم اسم جنس او اسم جمع وليس بجمع ولذلك افرد الضمير نظرا الى لفظه فى قوله تعالى مِنْۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهٖ اى من بعد وضع الله تعالى مواضعه يعنى يحرفون الكلم عما هو فى التورية اما لفظا بان يغيروه بغيره او معنى بان يحملوه على غير ما اريد منه والجملة صفة اخرى لقوم او صفة لسماعون او حال من الضمير فيه او استيناف لا موضع من الاعراب او فى موضع الرفع خبرا عن مبتدأ محذوف اى هم يحرفون وكذلك قوله تعالى يَقُوْلُوْنَ وجاز ان يكون حالا من الضمير فى يحرفون اِنْ اُوْتِيْتُمْ يعنى ان اتاكم محمد صلى الله عليه واله وسلم حكما مثل هٰذَا المحرف فَخُذُوْهُ اى اعملوا به وَاِنْ لَّمْ تُؤْتَوْهُ يعنى افتاكم محمد صلى الله عليه واله وسلم بخلافه فَاحْذَرُوْا قبول ما افتاكموه وَمَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ فِتْنَتَهٗ ضلالته او هلاكه او عذابه فَلَنْ تَمْلِكَ يا محمد لَهٗ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا اى لن تقدر ولن تستطيع له شيئا من الاستطاعة كائنة من الله فى دفع مراده اولن تقدر دفع شئ من مراده تعالى فقوله تعالى من الله اما متعلق بقوله تملك ومن ابتدائية او ظرف مستقر حال من شيئا وشيئا منصوب على المصدرية او المفعولية فيه حجة لنا على المعتزلة فى ان مراد الله لا ينفك عن ارادته اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ لَمْ يُرِدِ اللّٰهُ اَنْ يُّطَهِّرَ قُلُوْبَهُمْ من الكفر اية محكمة دالة على فساد قول المعتزلة ان الله يريد من كل من عباده الايمان دون الكفر لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْيٌ هوان بالقتل كما وقع فى بنى قريظة او بالجزية والخوف من المؤمنين وَلَهُمْ فِى الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ۝ وهو الخلود فى النار والضمير للذين هادوا على تقدير الاستيناف لقوله ومن الذين هادوا والا فللفريقين سَمّٰعُوْنَ لِلْكَذِبِ كرر للتاكيد اى هم سماعون ومثله اَكّٰلُوْنَ لِلسُّحْتِ قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائى وابو جعفر فى المواضع الثلثة بضم الحاء والباقون باسكانها ومعناه الحرام واصله الهلاك قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب قال الاخفش

لم يد بقيلة ثنا ماخوذ من القود وهو القصاص ۱۲ الضيم الظلم قاموس ۱۲ الفرق بالفتحتين الخوف والفزع غاية ۱۲ تهيج اى ترتفع ۱۲

السحت كل كسب لا يحل نزلت الآية فى حكام اليهود كعب بن الاشرف وامثاله كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم ويسمعون الكذب و
يقبلونه من الراشى ولا يلتفتون الى خصمه قال الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك السحت هو الرشوة فى الحكم وقال الحسن انما ذلك
فى الحكم اذا رشوته ليحق لك باطلا او يبطل عليك حقا فاما ان يعطى الرجل الوالى يخاف ظلمه ليدرأ به عن نفسه الظلم فلا باس به يعنى
لا باس به على المعطى فى دفعه وقاية لنفسه وماله واما على الآخذ فحرام اخذه قلت وكذا اذا كان المدعى محقا يرى ان القاضى
لا يحكم له بحقه ولا يدفع عنه ظلم خصمه الا بدفع الرشوة فلا باس له فى الدفع وحرام على القاضى الاخذ لان الحكم بالحق ودفع الظلم
واجب عليه لا يجوز له ان ياخذ عليه شيئا قال ابن مسعود من يشفع شفاعة ليرد بها حقا او يدفع بها ظلما فاهدى له فقبل فهو سحت فقيل له
يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وعن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب ارايت الرشوة فى الحكم من السحت هى قال لا ولكن كفر انما السحت ان يكون للرجل عند
السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدى اليه هدية وعن عمر قال بابان من السحت
ياكلها الناس الرشا فى الحكم ومهر الزانية عن ليث قال تقدم الى عمر رض بن الخطاب خصمان فاقامهما ثم عادا فاقامهما ثم عادا ففصل بينهما
فقيل له فى ذلك فقال تقدما الىّ فوجدت لاحدهما ما لم اجد لصاحبه فكرهت ان افصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعض ذلك
فكرهت ثم عادا قد ذهب ذلك ففصلت بينهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم
رواه احمد والترمذى وصححه والحاكم عن ابى هريرة وروى البغوى نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وروى احمد باسناد ضعيف عن
ثوبان مرفوعا لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما فائدة قال ابن همام الرشوة على اقسام منها ما هو حرام على الآخذ
والمعطى وهو الرشوة فى تقليد القضاء فلا يصير قاضيا وارتشاء القاضى ليحكم فلا ينفذ قضاؤه فى تلك الواقعة وان حكم بحق لانه واجب
عليه فلا يحل اخذ المال عليه ولا اعطاؤه ومنها ما هو حرام على الآخذ دون المعطى كما اذا اعطى المال ليسوى امره عند السلطان دفعا للضرر
او جلبا للنفع وحيلة حلها للآخذ ان يستاجر يوما الى الليل او يومين فيصير منافعه مملوكة له ثم يستعمله فى الذهاب الى السلطان للامر
الفلانى وكذا اما اذا اعطى المال لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حرام على الآخذ دون المعطى لان دفع الضرر عن
المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال على الفعل الواجب فائدة وفى المحيط الرشوة على انواع نوع منها ان يهدى الرجل الى رجل مالا
لابتغاء التودد والتحبب هذا حلال من جانب المهدى والمهدى اليه قلت وفى الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا ونوع
منها ان يهدى الرجل الى رجل مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدى اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدى الى السلطان مالا ليدفع
ظلمه عن نفسه او ماله وهذا النوع لا يحل للآخذ وعامة المشايخ على انه يحل للمعطى لانه بذل ماله وقاية لنفسه وماله ونوع منها ان يهدى
الرجل الى رجل مالا ليسوى امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه فى حاجته فان كان حاجته حراما لا يحل من الجانبين الاخذ والاعطاء وان
كان مباحا فان كان قد اشترط انه انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان لا يحل الاخذ وهل يحل الاعطاء تكلموا فيه فمنهم من قال
يحل ومنهم من قال لا يحل والحيلة فيه ان يستاجره صاحب الحادثة يوما الى الليل ليقوم بعمله وان لم يشترط لكن انما يهدى اليه ليعينه
عند السلطان فقال عامة المشايخ لا يكره اخذه وقيل يكره كذا نقل عن ابن مسعود **فَإِنْ جَآؤُكَ** يا محمد يعنى اليهود لتحكم بينهم
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْهُمْ وَاِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَّضُرُّوْكَ شَيْئًا خير الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا تحاكم اليه الكفار بين الحكم والاعراض قال البغوى اختلفوا فى حكم هذه الآية اليوم هل للحاكم الخيار فى الحكم بين اهل الذمة
اذا تحاكموا الينا فقال اكثر اهل العلم هو حكم ثابت وليس فى سورة المائدة منسوخ حكام المسلمين بالخيار فى الحكم بين اهل الكتاب
ان شاءوا حكموا وان شاءوا لم يحكموا وان حكموا حكموا بحكم الاسلام وهو قول النخعى والشعبى وعطاء وقتادة وقال قوم يجب على حكام المسلمين
ان يحكم بينهم والآية منسوخة نسختها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهو قول مجاهد وعكرمة وروى ذلك عن ابن عباس وقال

لم ينسخ من المائدة الا اٰيتان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله نسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او
اعرض عنهم نسخها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قال البيضاوى قيل لو تحاكم الكتابيان الى القاضى لم يجب عليه الحكم وهو قول
الشافعى والاصح وجوبه اذا كان المترافعان او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم والاٰية ليست فى اهل الذمة
وعند ابى حنيفة يجب مطلقا قلت اذا ترافع الى القاضى كافران ذميان او حربيان يجب على القاضى الحكم بينهما بالعدل لانه التزم من
السلطان القضاء بالحق وكذا اذا ترافع احدهما والمدعى عليه مسلم او ذمى لالتزامه حكم الشرع بالاسلام او الاستسلام بخلاف ما اذا
كان المدعى عليه حربيا حيث لم يلتزم احكامنا واما اذا ترافع مسلمان او ذميان او حربيان او مختلفان الى رجل من المسلمين غير الحكام ليحكم
بينهم لا يجب عليه قبول التحكيم بل هو بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ** بالعدل
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ العادلين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور رواه مسلم
عن عبد الله بن عمرو وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل
رفيق وان شر الناس عند الله منزلة امام جائر خرق رواه البيهقى فى شعب الايمان **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرٰىةُ**
فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ تعجيب من تحكيمهم من لا يؤمنون به والحال انهم يعلمون حكم الله فان عندهم التورية فيها حكم الله وهو الرجم وهم
لا يعملون به والحاصل انه ليس غرضهم من تحكيمهم اياك اصابة الحق واقامة الشرع بل انما يطلبون ما يكون اهون عليهم وان لم يكن حكم
الله وقوله فيها حكم الله حال من التورية ان رفعتها بالظرف وان جعلتها مبتدأ فمن ضميرها المستكن فى الظرف وتانيثها لكونها نظيرة
المونث فى كلام العرب لمرماة **ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ** عطف على يحكمونك داخل فى التعجيب يعنى ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم
مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ اى بعد تحكيمك **وَمَا أُولٰٓئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ۝ بشئ من كتب الله تعالى لا بالتورية والا لعملوا بها وامنوا بما يصدقه و
يوافقه ولا بكتابك **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرٰىةَ فِيهَا هُدًى** الى الحق **وَنُورٌ** ينكشف به احكام الله تعالى ويجتلى به القلوب الغير القاسية
يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ موسى ومن بعده من الانبياء اخرهم محمد صلى الله عليه واله وسلم قضى عليهم بالرجم وقال الحسن والسدى
اراد به محمدا صلى الله عليه واله وسلم حكم على اليهود بالرجم وذكر بلفظ الجمع كما فى قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا ويحكم بصيغة
المضارع يدل على ان حكم محمد صلى الله عليه واله وسلم ايضا داخل فى المقصود بالاٰية وقيل ان المراد بالنبيين ههنا الذين بعثوا
بعد موسى قبل عيسى ليحكموا بالتورية بقرينة قوله تعالى وقفينا على اثارهم بعيسى وعلى تقدير شمول كلمة النبيين المذكورة
محمدا صلى الله عليه واله وسلم وغيره لا بد من التاويل فى قوله تعالى وقفينا على اثارهم بان الضمير راجع اليهم بالنسبة الى
بعض افرادهم كما فى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ومن ههنا قال ابو حنيفة رحمه الله يجب علينا العمل بشرائع من
قبلنا ما لم يظهر نسخه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والاخرة الانبياء اخوة
من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد الحديث متفق عليه يعنى دينهم واحد وهو ما قضى الله به سبحانه وطرق ظهور
ذلك الدين فى الدنيا شتى بعد تعينات الانبياء **الَّذِينَ أَسْلَمُوا** اى انقادوا لحكم الله صفة اجريت على النبيين مدحا لهم و
تنويها لشان المسلمين وتعريضا لليهود حيث لا يحكمون بما فى التورية ولا ينقادون لحكم الله تعالى **لِلَّذِينَ هَادُوا** اى تابوا من الكفر
متعلق بانزلنا او بالظرف المستقر اعنى فيها هدى ونورا او بيحكم اى يحكمون بها فى تحاكمهم وعلى التقدير الثالث قيل اللام بمعنى على كما
فى قوله تعالى وان اساتم فلها يعنى فعليها وقوله تعالى اولئك لهم اللعنة اى عليهم قلت وعلى هذا التاويل جاز ان يكون معنى الاٰية يحكم
النبيون بالتورية على اليهود بكفرهم فان التورية يحكم عليهم انه اذا جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال البيضاوى
هذا القيد يعنى للذين هادوا يدل على ان المراد بالنبيين فى هذه الاٰية انبياء بنى اسرائيل الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام ليحكموا بما
فى التورية لا من لم يوم بما فى التورية ومنهم عيسى ومحمد صلى الله عليهما وكذا قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا القول

منه مبنى على مذهب الشافعي ان شرايع من قبلنا لا يكون حجة علينا قلنا قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا لا يدل على
نسخ جميع احكام التورية بل على بعضها او اكثرها والعبرة بظهور نسخ حكم ثبت بالكتاب او السنة ان الله تعالى حكم به لا بد من العمل به
لقوله تعالى فبهداهم اقتده والله اعلم وَالرَّبّٰنِيُّوْنَ اى الصوفية الزهاد يحكم بها المسترشدين منهم فيما يتعلق بتهذيب الاخلاق و
تجلية القلوب وَالْاَحْبَارُ جمع حبر بفتح الحاء وكسرها والكسر افصح هو العالم المحكم للشئ وقيل الحبر بمعنى الجمال فى الحديث يخرج من النار
رجل قد ذهب حبره وسبره اى حسنه وهيئته ومنه التحبير للتحسين ويقال للعالم حبر لما عليه من جمال العلم والعلماء جمال الامة
بِمَا اسْتُحْفِظُوْا العائد الى الموصول محذوف وبيانه من قوله تعالى مِنْ كِتٰبِ اللّٰهِ الجار والمجرور متعلق بيحكم والباء للسببية والضمير
المرفوع فى استحفظوا راجع الى النبيين والربانيين والاحبار والاستحفاظ منهم تكليفهم بحفظه والعمل به ومنعهم عن نسيانه وعن ترك العمل
به وعن التضييع والتحريف يعنى يحكم بها الانبياء ومن تبعهم بسبب امرهم الله تعالى بان يحفظوه وَكَانُوْا عَلَيْهِ اى على الاستحفاظ
من الله او على كتاب الله شُهَدَآءَ رقباء يعلمونه ويبينونه فَلَا تَخْشَوُا ايها الحكام النَّاسَ فى الحكومة على خلاف ما ادهم
وَاخْشَوْنِ فى ترك العمل بكتابى واحكامى اثبت الياء فى الوصل فقط ابو عمرو وحذفها الجمهور فى الحالين اخرج ابن عساكر والحكيم
الترمذى عن ابن عباس انه قال انما يسلط على ابن ادم من خافه ابن ادم فان لم يخف الا الله لم يسلط عليه غيره وانما وكل ابن ادم بمن
رجا ابن ادم فان لم يرج ابن ادم الا الله لم يكله الى سواه وَلَا تَشْتَرُوْا اى لا تستبدلوا بِاٰيٰتِيْ باحكامى التى انزلتها ثَمَنًا قَلِيْلًا من
متاع الدنيا على سبيل الرشوة ونحو ذلك هذا صريح فى ان حكام هذه الامة مامورون بالحكم بما ثبت كونه فى التورية ولم يثبت
نسخه وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ مستهينا به جاحدا له كذا قال عكرمة فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ ان لم يحكم بالاستهانة
وقيل المراد بالكفر الفسق وجاز ان يكون المراد بالكفر ستر الحق قال ابن عباس وطاؤس ليس بكفر ينقل عن الملة بل اذا فعل فهو كفر به
يعنى ستر الحق وليس كمن كفر بالله واليوم الاخر وَكَتَبْنَا اى فرضنا عَلَيْهِمْ اى على بنى اسرائيل فِيْهَآ اى فى التورية اَنَّ
النَّفْسَ القاتلة حرا كانت او رقيقا ذكرا كانت او انثى مسلما كانت او ذميا تقتل بِالنَّفْسِ المقتولة كيفما كانت وقدم حكم هذه المسئلة
فى شريعتنا فى سورة البقرة فى تفسير قوله تعالى الحر بالحر الاية وَالْعَيْنَ تفقأ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفَ تجدع بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ
تقطع بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ تقلع بِالسِّنِّ قرأ الكسائى العين والانف والسن والاذن بالرفع على انها جمل متعاطفة عطفت على ان
وما فى خبرها كانه قيل كتبنا عليهم النفس بالنفس فان الكتابة والقراءة يقعان على الجمل كالقول او مستانفة ومعناها وكذلك العين
مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن او على ان المرفوع منها معطوف على
المستكن فى قوله بالنفس وانما ساغ لانه فى الاصل مفصول عنه بالظرف والجار والمجرور مبينة للمعنى والباقون بالنصب وقرا نافع
الاذن بالاذن وفى اذنيه باسكان الذال حيث وقع والباقون بضمها وَالْجُرُوْحَ ذات قِصَاصٌ قرأ ابن كثير والكسائى وابو
عمرو وابن عامر وابو جعفر بالرفع على انه اجمال للحكم بعد التفصيل والباقون بالنصب عطفا على اسم ان وهذا تعميم بعد التخصيص
ولفظ القصاص تنبئ عن المماثلة فكل ما امكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص وما لا فلا فاليد ان قطع من المفصل عمدا قطعت يد الجانى من ذلك
المفصل وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن والسن لامكان رعاية المماثلة ومن ضرب عين رجل فقلعها
لا قصاص عليه لامتناع المماثلة فى القلع فان كانت العين قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة فتحمى له المراة ويجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة فيذهب ضوؤها وهو ماثور عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال فى الكفاية هذا
حادثة وقعت فى زمن عثمان فسال الصحابة عنها فلم يكن عندهم جواب فحضر على فاجاب بهذا فقضى عثمان بهذا ولم ينكر عليه
احد فصار اجماعا ولا قصاص فى عظم الا فى السن مسئلة ولا يقتص من الجراحات الا بعد الاندمال عند ابى حنيفة واحمد و
قال الشافعى يقتص فى الحال لنا حديث جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد منه فنهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان

يستفاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني مسئلة من قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها
فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه اذ الاول كسر العظم ولا ضابطة فيه وكذا البرء نادر فيفضي الثاني الى الهلاك
ظاهرا وقال الشافعي لو كسر عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي وكذا في كسر الساعد وغيره من العظام ان له قطع اقرب
مفصل من موضع الكسر وحكومة الباقي مسئلة لا قصاص عند ابي حنيفة في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة لانهما
ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة وعن ابي يوسف انه اذا قطع اللسان او الذكر من اصله يجب القصاص وبه قال
الشافعي واحمد لانه يمكن اعتبار المساوات والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة بخلاف
ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها مسئلة ولا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين اجماعا مسئلة
في العين القائمة بلا نور واليد الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل والاصبع الزائدة حكومة عدل عند الجمهور وعند احمد فيها
ثلث دية العضو الصحيح لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في العين العوراء
السادة مكانها اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه
البيهقي من طريق النسائي وعن ابن عباس موقوفا في اليد الشلاء ثلث الدية وفي العين القائمة اذا خسفت ثلث الدية رواه الدارقطني
مسئلة ان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شئ غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان استيفاء الحق كملا متعذر فله ان يتجوز بدون حقه وله ان يعدل الى
البدل وعند الشافعي يجب الارش لا غير مسئلة من شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني
الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ بها من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش وفي عكسه يخير
ايضا مسئلة ويجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعية لا قصاص في الكسر
لامتناع التماثل قلنا يمكن التماثل اذ يبرد بالمبرد وفي الباب حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالقصاص في
السن رواه النسائي وعن انس ايضا قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه واله
وسلم فامر بالقصاص فقال انس ابن النضر عم انس بن مالك لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا
انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره متفق عليه مسئلة ليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء لان شبهة العمد فيما دون النفس عمد مسئلة
لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الائمة الثلثة
يجري القصاص في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرفا للعبد جريا على اصلهم من انه لا يقتص حر لعبد لقوله تعالى الحر بالحر وهذه
الاية لعمومها يعني العين بالعين حجة لهم على ابي حنيفة ووجه قول ابي حنيفة ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم التماثل
بالتفاوت في القيم وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع فامكن اعتباره بخلاف الانفس لان المتلف به الحيوة بازهاق الروح ولا تفاوت فيه
مسئلة يجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي عند ابي حنيفة رحمه الله للتساوي بينهما في الارش عنده وقال الشافعي
واحمد ان قطع المسلم طرف كافر فلا قصاص لعدم جريان القصاص بينهما في الانفس وقد مر المسئلة في سورة البقرة **فَمَنْ
تَصَدَّقَ** من اصحاب الحق **بِهٖ** اي بالقصاص وعفى عن الجاني **فَهُوَ** اي التصدق **كَفَّارَةٌ لَّهٗ** اي للمتصدق كذا
قال عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن والشعبي وقتادة وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن عبادة ابن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تصدق من جسده بشئ كفر الله بقدره من ذنوبه اخرج ابن
مردوية عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال هو الرجل تكسر سنه او

يقطع يده او يقطع شئ منه او يجرح فی بدنه فيعفوا عن ذٰلك فيحط عنه قدر خطاياه فانكان ربع الدية فربع خطاياه وان كان الثلث
فثلث خطاياه وانكانت الدية حطت عنه خطاياه كذٰلك والطبرانى والبيهقى عن سنجرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وآله وسلم
من ابتلى فصبر واعطى فشكر وظلم فغفر وظلم فاستغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون وروى الترمذى وابن ماجة عن ابى الدرداء
قال سمعت رسول الله صلے الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فی جسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط
عنه خطيئة ولما اصيب شيخنا وامامنا بجراحة توفی بها واستشهد ارسل اليه امير الامراء وقال لا قيدن ممن جنى عليك ايها الشيخ فقال
الشيخ رضى الله عنه لا تتعرضوا بمن جنى علىّ فتصدق الشيخ به وقيل الضمير عايد الى الجانی المفهوم مما سبق يعنى عفوه كفارة
لذنب الجانی لا يوخذ به فی الاٰخرة كما ان القصاص كفارة له واما اجر العافی فعلى الله قال الله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله قال البغوى
روى ذٰلك عن ابن عباس وبه قال مجاهد وابراهيم وزيد بن اسلم وجازان يكون معنى الاٰية فمن تصدق به اى انقاد للقصاص
لمن وجب له القصاص فهو كفارة له من ذنوبه قال الله تعالى ولكم فی القصاص حيوة يا اولى الالباب **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**
من القصاص وغيره **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** بالامتناع من ذٰلك **وَقَفَّيْنَا** اى اتبعناهم يعنى النبيين حذف المفعول للدلالة
الجار والمجرور عليه اعنى **عَلَىٰ آثَارِهِم** اى على آثار النبيين الذين اسلموا **بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** مفعول ثان عدى اليه الفعل
بالباء **مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ** فی موضع النصب على الحال من
الانجيل **وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ** اى الانجيل **مِنَ التَّوْرَاةِ** عطف على فيه هدى وكذا قوله **وَهُدًى وَمَوْعِظَةً** وجاز
نصبهما على العلية عطفا على محذوف يعنى رحمة للناس وهدى وموعظة **لِّلْمُتَّقِينَ** لانهم هم المنتفعون به او تعلقا بمحذوف
تقديره واتيناه هدى وموعظة وعلى تقدير نصبهما على العلية عطف عليهما **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ** فی قراءة
حمزة بكسر اللام ونصب يحكم يعنى ولكى يحكم وعلى التاويل الاول لام كى متعلق بمحذوف تقديره اتيناه ليحكم واما على قراءة الجمهور
بسكون اللام والجزم على انه صيغة امر الجملة مستانفة فان قيل الانجيل نسخ بالقران وصيغة الامر للحال او للاستقبال فكيف يتصور
الامر بالحكم بما فی الانجيل قلنا لا نسلم انه منسوخ بجميع احكامه وما نسخ منه فتركه باتباع القران محكوم فيه فالحكم بالناسخ الذى ورد
فی القران حكم بما انزل الله فی الانجيل والحكم بالمنسوخ بعد النسخ ترك العمل بالانجيل واهل الانجيل هم امة عيسى عليه السلام
قبل بعثة النبى صلے الله عليه وآله وسلم وامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد بعثته بدليل قوله تعالى لعيسى وجاعل الذين اتبعوك
فوق الذين كفروا الى يوم القيامة **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** الخارجون عن حكمه او عن الايمان
بالاستهانة **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ** يا محمد **الْكِتَابَ** القران متلبسا **بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ** اى من جنس الكتب
المنزلة فاللام الاولى للعهد والثانية للجنس **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** روى الوالبى عن ابن عباس رضى الله عنهما اى شاهدا وهو قول مجاهد
وقتادة والسدى والكسائى وقال عكرمة دالا وقال سعيد بن جبير وابو عبيدة موتمنا عليه وقال الحسن امينا وقال سعيد بن المسيب
والضحاك قاضيا وقال الخليل رقيبا وحافظا والمعنى متقاربة ومعنى الكل ان كل كتاب يشهد به القران ويصدقه فهو كتاب الله قال
ابن جريج القران امين على ما قبله من الكتب فما اخبر اهل الكتاب من كتابهم فانكان فی القران فصدقوه والا فكذبوه يعنى انكان فی القران
تصديقه فصدقوه وانكان فی القران تكذيبه فكذبوه وانكان القران ساكتا عنه فاسكتوا عنه لاحتمال الصدق والكذب من اهل
الكتاب قيل اصل مهيمن مايمن مفيعل من الامانة فقلبت الهمزة هاء **فَاحْكُم بَيْنَهُم** اى بين الناس **بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** فی القران فانه
اما موافق لما سبق من الاحكام او ناسخ له **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** اى اهواء الناس ان ارادوا منك الحكم على خلاف ما انزل الله **عَمَّا
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** متعلق بقوله لا تتبع لتضمنه معنى لا تنحرف او حال من فاعله اى لا تتبع اهواءهم معرضا عما جاءك من الحق **لِكُلٍّ
جَعَلْنَا مِنكُمْ** اى جعلنا لكل امة منكم ايها الناس **شِرْعَةً** اى شريعة وهى الطريق الى الماء شبه الدين لانه طريق الى ما هو سبب

الحيوة الابدية وَمِنْهَاجًا طريقا واضحا فى الدين من نهج الامر اذا وضح استدل البيضاوى بهذه الاية على انا غير متعبدين بالشرائع
المتقدمة ونحن نقول اذا ثبت بالقران او السنة ان الله تعالى حكم بشئ فى شئ من الكتب السابقة ولم يثبت نسخه فنحن متعبدون به بناء
على انه من احكام شريعتنا والقول بترك جميع ما نزل فى الكتب السابقة لا يساعده عقل ولا نقل واختلاف الشرائع انما هو باختلاف
اكثر الفروع مع اتحاد الاصول لا محالة وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَعَلَكُمْ اُمَّةً وَّاحِدَةً جماعة متفقة على جميع الفروع فى جميع الاعصار من
غير نسخ وتبديل وَلٰكِنْ لم يشاء ذلك وجعلكم امما شتى على شرائع مختلفة لِّيَبْلُوَكُمْ فِىْ مَآ اٰتٰكُمْ من الاحكام المناسبة لكل عصر وقرن اى
ليعلم من يتبع حكم الله ممن ينقلب على عقبيه جمودا على دين اباءهم وقيل معناه لو شاء الله اجتماعكم على الاسلام لاجبركم عليه ولكن لم يجبر
ليبلوكم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰتِ يعنى بادروا الى الاعمال الصالحة اغتناما للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم فانه من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شئ اِلَى اللّٰهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيْعًا استيناف فيه تعليل للاستباق و
وعد ووعيد للمبادرين والمقصرين فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيْهِ تَخْتَلِفُوْنَ ۝ بالجزاء الفاصل بين المحق والمبطل روى ابن اسحق
عن ابن عباس قال قال كعب بن اسد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فاتوه فقالوا يا محمد
انك قد عرفت انا احبار اليهود واشرافهم وساداتهم وانا ان اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم
اليك فتقضى لنا عليهم ونؤمن لك فابى ذلك فانزل الله تعالى وَاَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ الى قوله يوقنون عطف على الكتاب اى انزلنا
اليك الكتاب وانزلنا اليك الحكم او على الحق اى انزلناه بالحق وبان احكم وجاز ان يكون جملة بتقدير وامرنا ان احكم بينهم بِمَآ اَنْزَلَ
اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعْ اَهْوَآءَهُمْ عطف على احكم وكذا وَاحْذَرْهُمْ اَنْ يَّفْتِنُوْكَ اى ان يضلوك ويصرفوك وان مع صلته بدل
اشتمال من الضمير المنصوب يعنى احذر فتنتهم او مفعول له يعنى احذرهم مخافة ان يفتنوك او لئلا يفتنوك عَنْ بَعْضِ مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ
اِلَيْكَ فَاِنْ تَوَلَّوْا عن الحكم المنزل وارادوا غيره فَاعْلَمْ اَنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ اَنْ يُّصِيْبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوْبِهِمْ اى يعجل لهم الله العقوبة
فى الدنيا ببعض ذنوبهم ههنا وضع المظهر موضع المضمر والمعنى يريد الله ان يصيبهم به اى بذلك التولى فى الدنيا وهذا الابهام لتعظيم
التولى والتنبيه على ان لهم ذنوب كثيرة واحد ها هذا وَاِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ النَّاسِ يعنى من اليهود لَفٰسِقُوْنَ ۝ المتمردون المعتدون
فى الكفر اَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ قرأ ابن عامر بالتاء الفوقانية على الخطاب والباقون بالتحتانية على الغيبة والمراد بالجاهلية
الملة الجاهلية وهى متابعة الهوى قيل نزلت فى قريظة وبنى النضير طلبوا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحكم بما كان
يحكم به اهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى والاستفهام للانكار يعنى لا تفعل ذلك وَمَنْ اَحْسَنُ يعنى لا احد احسن مِنَ
اللّٰهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُّوْقِنُوْنَ ۝ اى عندهم واللام للبيان كما فى قولك هيت لك اى هذا الاستفهام لقوم يوقنون فانهم هم الذين يتدبرون ع
فى الامور ويتحققون فى الاشياء بانظارهم فيعلمون ان لا احسن حكما من الله تعالى اخرج ابن مردوية عن ابن عباس قال اسلم
عبد الله بن ابى ابن سلول ثم انه قال ان بينى وبين قريظة والنضير حلف وانى اخاف الدوائر فارتد كافرا وقال عبادة ابن الصامت
ابرأ الى الله من حلف قريظة والنضير واتولى الله ورسوله والمؤمنين فانزل الله هذه الاية الى قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض
الاية وقوله انما وليكم الله الاية وقوله لو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء اخرج ابن اسحق وابن جرير وابن ابى حاتم
والبيهقى عن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع تشبث بامرهم عبد الله بن ابى بن سلول وقام دونهم ومشى عبادة بن
الصامت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتبرأ الى الله ورسوله من حلفهم وكان احد بنى عوف بن الخزرج وله من حلفهم
مثل الذى لهم من عبد الله بن ابى فتبرأ من حلفاء الكفار وولايتهم قال ففيه وفى عبد الله بن ابى نزلت يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا
لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصٰرٰٓى اَوْلِيَآءَ ۘ اى لا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الاحباب بَعْضُهُمْ اَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وقف لازم
ايماء الى علة النهى يعنى انهم متفقون على خلافكم واضراركم ويوالى بعضهم بعضا لاتحادهم فى الدين وَمَنْ يَّتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ يعنى

عبد الله بن ابی فَاِنَّهٗ مِنْهُمْ یعنی کافر منافق فقال النبی صلی الله علیه واله وسلم یا ابا الحباب ما نفست من ولایة الیهود علی عبادة بن
الصامت فهولك دونه قال اذا اقبل عن عیاض ان عمر امر ابا موسی الاشعری ان یرفع الیه ما اخذ وما اعطی فی ادیم واحد وکان له کاتب
نصرانی فرفع الیه ذلك فتعجب عمر وقال ان هذا لحفیظ هل انت قاری لنا کتابا فی المسجد جاء من الشام فقال انه لا یستطیع ان ید خل
المسجد قال عمر اجنب قال لا بل نصرانی قال فزهرنی وضرب فخذی ثم قال اخرجه ثم قرا لا تتخذوا الیهود والنصاری اولیاء الأیة اخرجه
ابن حاتم والبیهقی فی شعب الایمان وجاز ان یکون قوله تعالی ومن یتولهم منکم فانه منهم مبنیا علی التجوز یعنی من یتولهم فهو فاسق والفاسق
یشابه الکافر والغرض منه التشدید فی وجوب مجانبتهم قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم انا بریٔ من کل مسلم اقام مع المشرکین
لا ترا انارا هما رواه الطبرانی برجال ثقات عن خالد بن الولید واخرج ابو داؤد والترمذی والنسائی عن جریر بن عبد الله اِنَّ اللّٰهَ
لَا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰلِمِیْنَ ۝ الذین ظلموا انفسهم بموالاة الکفار وظلموا المؤمنین بموالاة اعدائهم فَتَرَی الَّذِیْنَ فِیْ قُلُوْبِهِمْ
مَّرَضٌ یعنی عبد الله بن ابی بن سلول واصحابه من المنافقین یُسَارِعُوْنَ فِیْهِمْ ای فی موالات الیهود ومعاونتهم مفعول ثان
لتری ان کان من الرویة بمعنی العلم والا فهو حال من فاعله یَقُوْلُوْنَ حال من فاعل یسارعون نَخْشٰٓی اَنْ تُصِیْبَنَا دَآئِرَةٌ من
دوائر الزمان بان ینقلب الامر ویکون الدولة للکفار ولا یتم امر محمد فیدور علینا کذا قال ابن عباس وقیل معناه نخشی ان یدور الدهر
علینا بمکروه فنحتاج الی نصرهم او یصیبنا جدب وقحط فلا یعطونا المیرة اخرج ابن جریر من حدیث عطیة وابن اسحاق ان عبادة
بن الصامت قال لرسول الله صلی الله علیه واله وسلم ان لی موالی من الیهود کثیرا عددهم وانی ابرأ الی الله ورسوله من ولایتهم
واوالی الله ورسوله فقال ابن ابی انی رجل اخاف الدوائر لا ابراء من ولایة موالی قال البغوی فقال النبی صلی الله علیه واله وسلم
یا ابا الحباب ما نفست من ولایة الیهود علی عبادة بن الصامت فهولك دونه قال اذا اقبل قال الله تعالی فَعَسَی اللّٰهُ اَنْ یَّاْتِیَ
بِالْفَتْحِ قال قتادة ومقاتل بالقضاء الفصل من نصر محمد صلی الله علیه واله وسلم علی من خالفه وقال الکلبی والسدی فتح مکة وقال
الضحاك فتح قری الیهود خیبر وفدك وغیرها اَوْ اَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهٖ ای اظهار اسرار المنافقین وقتلهم وتفضیحهم او قتل بنی قریظة و
اجلاء بنی النضیر واستیصال الیهود من جزیرة العرب فَیُصْبِحُوْا ای هؤلاء المنافقین منصوب بان مقدرة بعد فاء السببیة الواقعة
بعد عسی لانه بمعنی لعل وهو من ملحقات التمنی کما فی قوله تعالی لعلی ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع بالنصب وجاز ان یکون
معطوفا علی الفتح تقدیره عسی الله ان یاتی بالفتح وصیرورة المنافقین نادمین وجاز ان یکون معطوفا علی یاتی وهذا اما علی تقدیر کون
ان یاتی اسم عسی بدلا من الله مغنیا عن الخبر بما تضمنه من الحدث واما علی تنزیل عسی الله ان یاتی منزلة عسی ان یاتی الله لان کلیهما
بمعنی واحد فالتقدیر عسی ان یاتی الله بالفتح وعسی ان یصبحوا الا علی تقدیر کون یاتی خبر عسی لانه حینئذ لا بد من الضمیر فی
خبر عسی عائد الی اسم وجاز ان یقال لفظة الله فی قوله اقسموا بالله مظهر فی موضع الضمیر والله اعلم عَلٰی مَآ اَسَرُّوْا فِیْٓ
اَنْفُسِهِمْ واستبطنوه من النفاق وموالاة الکفار فضلا عما اظهروه مما اشعر علی نفاقهم نٰدِمِیْنَ ۝ خبر لیصبحوا والجار والمجرور متعلق
به وَیَقُوْلُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا قرا الکوفیون بالواو ویقول بالرفع علی انه کلام مبتدأ وقرا ابن کثیر ونافع وابن عامر بغیر واو وهکذا فی
مصاحفهم ویقول بالرفع علی الاستیناف کانه فی جواب قائل یقول فماذا یقول المؤمنون حینئذ وقرء ابو عمرو ویعقوب بالواو ویقول
بالنصب علی انه معطوف علی یصبحوا والمعنی اذا جاء الله بالفتح یصیر المنافقون نادمین ویقول المؤمنون متعجبین او علی احتمالات
اخر ذکرناها فی فیصبحوا والتقدیر عسی ان یاتی الله بالفتح وقول المومنین کذلك او عسی ان یاتی الله بالفتح وعسی ان یقول المؤمنون
او عسی الله ان یقول المؤمنون اهؤلاء المنافقین الذین اقسموا به تعالی کذلك اَهٰٓؤُلَآءِ یعنی المنافقین الَّذِیْنَ اَقْسَمُوْا بِاللّٰهِ
جَهْدَ اَیْمَانِهِمْ ای اغلظها مصدر قائم مقام الجملة الواقعة حالا تقدیره اقسموا بالله یجتهدون جهد ایمانهم وکذلك جاز کونه
معرفة او منصوب علی المصدریة من اقسموا لانه بمعناه اِنَّهُمْ ای المنافقین لَمَعَکُمْ هذه الجملة جواب للقسم یعنی یقول المؤمنون

بعضهم لبعض تعجبا من حال المنافقين حيث كانوا يقسمون بانهم لمع المومنين وتبجحا بما منّ الله عليهم من الاخلاص او يقولون
لليهود فان المنافقين كانوا يحلفون لليهود بالمعاضدة ويقولون لهم ان اخرجتم لنخرجن معكم وان قوتلتم لننصرنكم حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ
فَاَصْبَحُوْا خٰسِرِيْنَ فى الدنيا والاخرة هذه الجملة اما من مقولة المؤمنين او من مقولة الله تعالىٰ شهادة لهم بحبوط اعمالهم وخسرانهم ثلثة
يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَنْ يَّرْتَدَّ قرا نافع وابن عامر يرتدد بفك الادغام والباقون بالادغام بفتح الدال مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهٖ يعني
عن الاسلام الى الكفر قال الحسن علم الله تبارك وتعالىٰ ان قوما يرجعون عن الاسلام بعد موت نبيهم فاخبر انه سياتي فَسَوْفَ
يَاْتِى اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُّحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهٗ العائد الى من محذوف تقديره فسوف ياتي الله اى يقيم الله تعالىٰ لمدافعتهم قوما منكم يحبهم
ويحبونه واختلفوا فى ذلك القوم من هم قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه والحسن وقتادة والضحاك هم ابو بكر واصحابه الذين
قاتلوا اهل الردة ومانعي الزكوٰة وذلك ان النبى صلى الله عليه واٰله وسلم لما قبض ارتد عامة العرب الا اهل مكة والمدينة والبحرين من
عبد القيس ومنع بعضهم الزكوٰة وهمّ ابو بكر لقتالهم فكره ذلك اصحاب النبى صلى الله عليه واٰله وسلم وقال عمر كيف تقاتل الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه واٰله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
حسابه على الله عز وجل فقال ابو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوٰة والزكوٰة فان الزكوٰة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه واٰله وسلم لقاتلتهم على منعها عن قتادة انه قال انزل الله هذه الاية وقد علم انه سيرتد
مرتدون من الناس فلما قبض النبى صلى الله عليه واٰله وسلم ارتد عامة العرب عن الاسلام الا ثلثة مساجد اهل المدينة واهل
مكة واهل جواثا من عبد القيس وقال الذين ارتدوا نصلى الصلوٰة ولا نزكى والله لا يغصب اموالنا فكلم ابو بكر فى ذلك ليتجاوز عنهم
وقيل انهم لو قد فقهوا ادّوا الزكوٰة فقال والله لا افرق بين شئ جمعه الله لو منعوني عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث
الله بعصابة مع ابى بكر فقاتلوا حتى قتلوا واقروا بالماعون وهو الزكوٰة قال قتادة فكنا نتحدث ان هذه الاية نزلت فى ابى بكر واصحابه فسوف
ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ والبيهقى فى سننه قال انس بن مالك كرهت
الصحابة قتال ما[نع]ى الزكوٰة وقالوا اهل القبلة فتقلد ابو بكر رضى الله عنه سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بدا من الخروج على اثره قال
ابن مسعود رضى الله عنه كرهنا ذلك فى الابتداء ثم حمدناه عليه فى الانتهاء فائدة لم يوجد قتال مع المرتدين الا فى زمن ابى بكر وقد
لام الصحابة وكرهوا ذلك القتال فى الابتداء فلم يخف لومتهم ثم حمدوه فى الانتهاء قال ابو بكر بن العياش سمعت ابا حفص يقول ما ولد
بعد النبيين مولود افضل من ابى بكر رضى الله عنه قام بعد النبى صلى الله عليه واٰله وسلم فى قتال اهل الردة وقال قد ارتد فى حيوٰة النبى
صلى الله عليه واٰله وسلم ثلث فرق منهم مذحج ورئيسهم ذو الحمار عبهلة بن كعب العنسى ويلقب بالاسود وكان كاهنا مشعبذا فتنبى
باليمن واستولى على بلاده فكتب رسول الله صلى الله عليه واٰله وسلم الى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وامرهم ان يحثوا
الناس على التمسك بدينهم وعلى النهوض الى حرب الاسود فقتله فيروز الديلمى على فراشه قال ابن عمر فاتى الخبر للنبى صلى الله عليه
واٰله وسلم من السماء الليلة التى قتل فيها فقال النبى صلى الله عليه واٰله وسلم قتل الاسود البارحة قتله رجل مبارك قيل ومن هو قال
فيروز وفاز فيروز فبشر النبى صلى الله عليه واٰله وسلم اصحابه بهلاك الاسود وقبض صلى الله عليه واٰله وسلم من الغد واتى خبر
مقتل العنسى المدينة فى اخر شهر ربيع الاول بعد مخرج اسامة وكان ذلك اول فتح جاء ابا بكر رضى الله عنه والفرقة الثانية بنو
حنيفة باليمامة ورئيسهم مسيلمة الكذاب وكان قد تنبى فى حيوٰة رسول الله صلى الله عليه واٰله وسلم فى آخر ستة عشر وزعم انه اشرك
مع محمد صلى الله عليه واٰله وسلم فى النبوة وكتب الى رسول الله صلى الله عليه واٰله وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد
فان الارض نصفها لى ونصفها لك وبعث بذلك اليه رجلين من اصحابه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واٰله وسلم لولا ان الرسل
لا تقتل لضربت اعناقكما ثم اجاب من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة

للمتقين ومرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوفى فبعث ابوبكر خالد بن الوليد الى مسيلمة في جيش كثير حتى اهلكه الله على يدي وحشي غلام مطعم بن عدي الذي قتل حمزة بن عبد المطلب بعد حرب شديد وكان وحشي يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام والفرقة الثالثة بنو اسد ورئيسهم طليحة بن خويلد وكان طليحة آخر من ارتد وادعى النبوة في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واول من قوتل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل الردة فبعث ابوبكر خالد بن الوليد اليه فهزمهم خالد بعد قتال شديد وافلت طليحة فمر على وجهه هاربا نحو الشام ثم انه اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وقد ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه خلق كثير سبع فرق فزارة قوم عيينة بن حصين وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبية زوجة مسيلمة واسلمت آخرا وكندة قوم الاشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم حتى كفى الله بالمسلمين امرهم ونصر دينه على يدي ابي بكر رضي الله عنه قالت عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدت العرب واشرأب النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات القاعات لهاضها وارتد في خلافة عمر غسان قوم جبلة ابن الايهم لما اجرى عليه عمر حكم القصاص تنصر وصار الى الشام وقال قوم المراد بقوم يحبهم ويحبونه هم الاشعريون روى عن عياض بن غنم قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم هذا واشار الى ابي موسى الاشعري رواه ابن جرير في سننه والطبراني والحاكم وكانوا من اليمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال تليت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هؤلاء من اهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون ثم من تجيب وعن القاسم بن مخيمرة قال اتيت عمر فرحب بي ثم تلا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ثم ضرب على منكبي وقال احلف بالله انهم لمنكم اهل اليمن ثلثا اخرجه البخاري في تاريخه قلت قد وقع قتال عسكر ابي بكر مع اهل الردة بامداد اهل اليمن وقال الكلبي هم احياء من اليمن الفان من النخع وخمسة آلاف من كندة وبجيلة وثلثة آلاف من افناء الناس فجاهدوا في سبيل الله يوم القادسية في ايام عمر رضي الله عنه اذلة جمع ذليل من ذل يذل ذلا وذلالة بالضم وذلة بالكسر ومذلة وذلالة بالفتح بمعنى هان كذا في القاموس والذلة ان كانت على الانسان من نفسه فهي محمودة قال الله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي كن كالمقهور لهما وان كانت من غيره عليه فعليه عذاب قال الله تعالى ترهقهم ذلة وضربت عليهم الذلة والمسكنة وضد الذلة العز بمعنى الغلبة والعزيز الذي يقهر ولا يقهر وهي ان كان للانسان من نفسه لنفسه فمذموم قال الله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقد يستعار حينئذ للحمية قال الله تعالى اخذته العزة بالاثم وان كانت من الله تعالى فكمال ونعمة قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال عليه السلام كل عز ليس من الله فهو ذل قال البيضاوي هو جمع ذليل لا ذلول فان جمعه ذلل لكن قال في القاموس جمع ذليل ذلال واذلاء واذلة وجمع ذلول ذلل واذلة فاذلة جمع لكليهما قلت فان كان جمع ذلول فهو ضد صعب ومعناهما متقارب وحاصل المعنى انهم متواضعون لينون رحماء متعاطفون **عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** كان القياس للمؤمنين فاورد على ههنا بمعنى اللام للمشاكلة التي دعى اليها المقابلة وتنبيها لاختصاص ذلهم بالمؤمنين مع علو مرتبتهم وفضلهم على من يذلون لهم او هي بمعناها اورد لتضمن الذل معنى العطف والحنو ويقال ذكر الاذلة في مقابلة الاعزة تنبئ عن نفي عزهم على المؤمنين كانه قيل غير اعزة على المؤمنين **أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ** اي اشداء عليهم متغلبين ما استكانوا لهم وما ضعفوا في مقابلتهم نظير هذه الآية قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم **يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** حال من الضمير في اعزة وجاز ان يكون صفة اخرى لقوم **وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ** الواو يحتمل ان يكون للحال يعني يجاهدون وحالهم انهم لا يخافون لوم الكفار كما هو حال المنافقين كانوا يخرجون في جيوش الاسلام اما خوفا من ظهور نفاقهم او طمعا في الغنيمة ومع ذلك يخافون لومة اوليائهم من

اليهود فلا يعلمون شيئاً مما يعلمون انه يلحقهم لوم من جهتهم اوهى عاطفة عطفت على يجاهدون بمعنى انهم هم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينهم عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة وان نقوم او نقول بالحق حيث ماكنا لا نخاف في الله لومة لائم متفق عليه اخرج ابن سعد وابن ابى شيبة واحمد والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابى ذر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع بحب المساكين وان ادنو منهم وان انظر الى من هو اسفل منى ولا انظر الى من هو فوقى وان اصل رحمى وان جفانى وان اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنز تحت العرش وان اقول الحق وان كان مرا ولا اخاف فى الله لومة لائم وان لا اسئال الناس شيئاً واللومة المرة من اللوم وفى تنكيرها وتنكير لائم مبالغتان كانه قال لايخافون شيئاً قط من لوم احد من اللوام ذٰلِكَ يعنى محبتهم ومحبوبيتهم لله تعالىٰ وذلهم للمؤمنين وقهرهم على الكفار ومجاهدتهم فى سبيل الله وعدم خوفهم من لومة لائم بعد ارتداد قوم منهم وضعف شوكتهم فَضْلُ اللّٰهِ عليهم وعطائه يُؤْتِيْهِ يمنحه ويوفق به مَنْ يَّشَآءُ من عباده فمن راى فيه شيئاً من ذٰلك الاوصاف يجب عليه ان يشكر الله تعالىٰ ولا يعجب بنفسه وانى يكون العجب لمن اتصف بهٰذه الاوصاف وَاللّٰهُ وَاسِعٌ فضله وقدرته وقالت الصوفية واسع وسعة بلا كيف يتجلى بكمالاته فى المظاهر كلها عَلِيْمٌ بمواقع اعمال قدرته لا يفوته ما يقتضيه الحكمة اِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوا متصل لقوله تعالىٰ لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وما بينهما اما التاكيد النهى كقوله تعالىٰ ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله تعالىٰ فترى الذين فى قلوبهم الاية واما التوطية تعيين من هو حقيق للولاية كقوله تعالىٰ فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه الاية وبهٰذه الاية لتعيين من هو حقيق بالولاية والنفى المستفاد بانما على قول البصريين لتاكيد النهى المستفاد مما سبق وانما قال وليكم ولم يقل اوليائكم للتنبيه على ان الولاية لله خاصة على الاصالة وما هو لرسوله وللمومنين فبالتبع اَلَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ صفة للذين اٰمنوا لانه جار مجرى الاسم ولو قدر له موصوف يكون صفة ثانية لموصوفه او بدل منه ويجوز نصبه على المدح وكذا رفعه بتقدير المبتدا يعنى هم او الاستيناف فى جواب من الذين اٰمنوا وَهُمْ رٰكِعُوْنَ الواو للعطف على يقيمون الصلٰوة ويوتون الزكٰوة والمعنى هم مصلون صلٰوة ذات ركوع بخلاف صلٰوة اليهود والنصارى فانها لا ركوع فيها او المعنى هم خاضعون متخشعون فى صلٰوتهم وزكٰوتهم قال الجوهرى يستعمل الركوع تارة فى التواضع والتذلل وجاز ان يكون الواو للحال من فاعل يوتون اى يوتون الزكٰوة فى حال ركوعهم فى الصلٰوة مسارعة الى الاحسان اخرج الطبرانى فى الاوسط بسند فيه مجاهيل عن عمار بن ياسر قال وقف على علىّ بن ابى طالب سائل وهو راكع فى تطوع فنزع خاتمه واعطاه السائل فنزلت انما وليكم الله ورسوله الاية وله شواهد قال عبد الرزاق بن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس فى قوله تعالىٰ انما وليكم الله قال نزلت فى على بن ابى طالب وروى ابن مردوية من وجه اخر عن ابن عباس مثله واخرج ايضا عن على مثله واخرج ابن جرير عن مجاهد وابن ابى حاتم عن سلمة بن كهيل مثله وروى الثعلبى عن ابى ذر والحاكم فى علوم الحديث عن على رضى الله عنه فهٰذه شواهد يقوى بعضها بعضا وهٰذه القصة تدل على ان العمل القليل فى الصلٰوة لا يبطلها وعليه انعقد الاجماع وعلى ان صدقة التطوع تسمى زكٰوة ونزول هٰذه الاية فى على رضى الله عنه لا يقتضى تخصيص الحكم به لان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص المورد كما يدل عليه صيغة الجمع ولعل ذكر الركوع فيها على سبيل التمثيل وعلى مقتضى الحادثة الواردة فيه والمراد منه يوتون الزكٰوة فورا على السوال بلا مهلة وقال البيضاوى ان صح انه نزل فى على رضى الله عنه فلعله جئ بلفظ الجمع ليرغب الناس فى مثل فعله فيندرجوا فيه قلت لو كان المراد به على رضى الله عنه فالحصر المستفاد بانما على قول البصريين حصر اضافى بالنسبة الى اليهود والنصارى دون المؤمنين كما فى قوله تعالىٰ وما محمد الا رسول وذكر البغوى انه روى عن ابن عباس انها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه وعبد الله بن ابى بن سلول حين برا عبادة من اليهود وقال اتولى الله ورسوله والذين اٰمنوا فنزل فيهم من قوله يا ايها الذين اٰمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين اٰمنوا الاية يعنى عبادة وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال جاء عبد الله بن سلام الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال

يارسول الله ان قومنا قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا واقسموا ان لا يجالسونا فنزلت هذه الآية فقال رضينا بالله وبرسوله وبالمومنين اولياء
وقال جويبر عن الضحاك في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال هم المومنون بعضهم اولياء بعض وقال ابو جعفر محمد بن
علي الباقر رضي الله عنهما نزلت في المؤمنين فقيل له ان ناسا يقولون انها نزلت في علي بن ابي طالب فقال هو من المؤمنين رواه عبد بن
حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو نعيم في الحلية وروى عن عكرمة انها نزلت في ابي بكر رضي الله عنه قال البغوي وعلى
هذه الروايات اراد بقوله وهم راكعون مصلون صلوة التطوع بالليل والنهار وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا قال
ابن عباس يريد المهاجرين والانصار يعني من يتخذهم اولياء فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ تقديره فانهم هم الغالبون وضع
ع ١٢ المظهر موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه كانه قيل ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون بنتج فهم هم الغالبون
وتنويها بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا الاسم وتعريضا لمن تولى غير هؤلاء بانهم حزب الشيطان في القاموس الحزب بالكسر الورد
والطائفة والسلاح وجند الرجل واصحابه الذين على رايه قلت وهذا هو المراد ههنا قال البيضاوي الحزب القوم يجتمعون لامر حزبه وفي
القاموس حزبه الامر يعني نابه واشتد عليه احتجت الروافض بهذه الآية على انحصار الخلافة في علي رضي الله عنه قالوا المراد بالولي المتولي
لامور المسلمين والمستحق للتصرف فيهم فالله سبحانه كما اثبت الولاية لنفسه وللرسول اثبت لعلي وذكر بكلمة انما للحصر ولا شك ان ولاية
الله والرسول عامة فكذلك ولاية علي وهو الامام دون غيره واحتجوا ايضا بحديث البراء بن عازب وزيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لما نزل بغدير خم اخذ بيد علي فقال الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الستم تعلمون اني اولى بكل
مؤمن من نفسه قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا يا ابن ابي طالب
اصبحت وامسيت مولى كل مومن ومومنة رواه احمد وغيره وقد بلغ هذا الحديث مبلغ التواتر رواه جمع من المحدثين في الصحاح والسنن و
المسانيد برواية نحو من ثلثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن ابي طالب وبريدة بن حصيب وابو ايوب وعمرو بن
مرة وابو هريرة وابن عباس وعمار بن بريدة وسعد بن وقاص وابن عمر وانس وجرير بن مالك بن حويرث وابو سعيد الخدري وطلحة
وابو الطفيل وحذيفة بن اسيد وغيرهم وفي بعض الروايات من كنت اولى به من نفسه فعلي وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
قالت الروافض هذا الحديث حديث غدير خم نص جلي في خلافة علي وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مومن رواه الترمذي وابن ابي شيبة وهذين الحديثين اولى بالاحتجاج من الآية لانه نص محكم في وجوب
ولاية علي رضي الله عنه غير شامل لغيره بخلاف الآية فانها على تقدير صحة نزولها في علي شاملة لجميع المؤمنين فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
المورد لكن استدلال الروافض بالحديثين والآية على نفي خلافة غيره باطل فان الولي والمولى مشتقان من الولي بمعنى القرب والدنو
قال في القاموس الولي اسم من والى ويقال الولي للمحب والصديق والنصير وفي الصحاح الولاء التوالي ان يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس
بينهما ما ليس منهما ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد
والولاية والنصرة ويطلق ايضا على تولي الامر وفي القاموس المولى المالك والعبد والمعتق والمعتق على البناء للفاعل والمفعول والصاحب والقريب كابن
العم ونحوه والجار والحليف وابن العم والنزيل والشريك وابن الاخت والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصديق
وقد ورد في القرآن ونسبة المحبة والقرب التي بين العبد والله سبحانه يطلق عليه الولاية ويطلق الولي على المؤمن فيقال ولي الله وعلى الله
فيقال الله ولي الذين آمنوا واطلق المولى في القرآن على الله سبحانه حيث قال نعم المولى ونعم النصير وعلى العباد فيما بينهم ايضا حيث قال ان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين فهذه الآية وهذه الاحاديث لا يدل شيء منها على خلافة علي فضلا عن نفي خلافة غيره بل انما
يدل الآية على استحقاق محبة والحديث على وجوب محبته وحرمة عداوته كما يدل الآية على حرمة ولاية اليهود والنصارى اعني محبتهم ومناصرتهم
اخرج ابو نعيم المدايني عن الحسن المثنى بن الحسن المجتبى انه لما قيل له ان خبر من كنت مولاه نص في امامة علي قال اما والله لو يعني النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بذلك للامامة والسلطان لا فصح لهم فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان افصح الناس للمسلمين وكان سبب
خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن امير العسكر فتسرى جارية
من الخمس وشكى بذلك بعض الناس فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاجل شكايته وقال ما تريدون من رجل يحب الله و
رسوله ويحبه الله ورسوله وخطب تلك الخطبة ليتمكن محبة علىّ في قلوب المؤمنين ويزول شكايتهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الستم تعلمون اني اولى بكل مؤمن الغرض منه تنبيه المسلمين على وجوب امتثال امره في محبة علىّ رضي الله عنه وكذا دعائه صلى الله عليه
وآله وسلم في اخر الحديث للتاكيد في محبته قلت وهذه الآية تدل على بطلان مذهب الروافض بوجهين احدهما ان قوله تعالى اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم يستاصل بنيان التقية التي عليها بناء مذهبهم فان عليا رضي الله
عنه بايع الخلفاء الثلثة وصلى معهم وجاهد معهم الى ثلث وعشرين سنة وانكح ابنته عمر رضي الله عنه فان كان ذلك بالتقية خوفا من الناس لا يكون
على داخلا في حكم هذه الآية ولا مجال بهذا القول الباطل الا للروافض خذلهم الله والله اعلم وثانيهما ان قوله تعالى فان حزب الله هم
الغالبون يدل على ان الفرقة الناجية ليست الا اهل السنة والجماعة دون الروافض وغيرهم من اهل الاهواء لبداهة غلبة اهل السنة و
الجماعة في القرون والامصار بل الروافض يعترفون بذلك حيث قالوا ان عليا كان مع الخلفاء الثلثة تقية مقهورا مغلوبا والائمة بعده لم
يظهروا دينهم خوفا وعلموا اصحابهم دينهم خفية ويامرونهم بالاخفاء ويقولون لجعد آذان كذا رووا عن الباقر والصادق في كتبهم وقالوا
صاحب الامر اختفى في سرداب سر من راى نحوا من الف سنة والله اعلم روى ابن جرير عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت
وسويد بن الحارث قد اظهرا الاسلام نفاقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِيْنَ
اتَّخَذُوْا دِيْنَكُمْ الى قوله يكتمون هُزُوًا وَّلَعِبًا مهزوا به وملعوبا حيث يظهرون الايمان ويضمرون الكفر رتب النهي عن موالاتهم على
استهزائهم ايماء الى علة النهي من باب ترتب الحكم على العلة وتنبيها على ان هذا الوصف يوجب المعادات فكيف يجوز موالاتهم مِّنَ الَّذِيْنَ
اُوْتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ يعني اليهود وَالْكُفَّارَ يعني المشركين يؤيده قراءة ابن مسعود ومن الذين اشركوا قرء ابو عمرو والكسائي
بالجر عطفا على الموصول الثاني والباقون بالنصب عطفا على الموصول الاول عبر المشركين بالكفار لتضاعف كفرهم وجاز ان يكون المراد
بالكفار اعم من اهل الكتاب واهل الشرك فهو تعميم بعد تخصيص على قراءة النصب تنبيها على ان الاستهزاء والكفر كل واحد منهما
يقتضي المعاداة ويمنع الموالاة اَوْلِيَآءَ وَاتَّقُوا اللّٰهَ بترك المناهي اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني ان الايمان
بالله وبوعده ووعيده يوجب التقوى عن المناهي المقتضية للوعيد قال الكلبي كان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نادى
للصلوة وقام المسلمون اليها قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وصلوا لا صلوا على طريق الاستهزاء وضحكوا فانزل الله عز وجل وَاِذَا نَادَيْتُمْ عطف على
اتخذوا دينكم يعني لا تتخذوا الذين اذا ناديتم اِلَى الصَّلٰوةِ اتَّخَذُوْهَا يعني الصلوة او المنادات هُزُوًا وَّلَعِبًا اخرج ابن ابي حاتم عن
السدي ان نصرانيا بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار و
هو واهله نيام فتطايرت منها شرارة فاحترق هو واهله قيل ان الكفار لما سمعوا الاذان حسدوا المسلمين فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا يا محمد لقد ابدعت شيئا لم يسمع به فيما مضى من الامم فان كنت تدعي النبوة فقد خالفت فيما احدثت الانبياء قبلك ولو كان
فيه خير لكان اولى الناس به الانبياء فمن اين لك صياح كصياح العير فما اقبح من صوت وما اسمج من امر فانزل الله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وانزل الله هذه الآية ذٰلِكَ الاستهزاء بالحق بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُوْنَ ۝ فان مقتضى العقل ترك الاستهزاء
والتامل في حسن الشيء وقبحه وفي هذه الآية دليل على ان الكافرين مع كونهم عاقلين في امور الدنيا كما يشهد به البداهة لا يعقلون شيئا من
امور الدين وبهذا يظهر ان صرف الحواس والعقل والنظر في المقدمات ليست علة موجبة لحصول العلم بالمطالب كما زعم الفلاسفة بل هو
امر عادي يخلق الله العلم بعد النظر ان شاء والله اعلم روى ابن جرير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفر من اليهود

فيهم ابو ياسر بن اخطب ورافع بن ابى رافع وعازى بن عمرو فسألوه عمن يؤمن به من الرسل قال اؤمن بالله وما انزل الى ابراهيم و
اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون
فلما ذكروا عيسى جحدوا نبوته وقالوا لا نؤمن بعيسى ولا بمن امن به وفى رواية قالوا والله ما نعلم اهل الكتاب اقل حظا فى الدنيا والاخرة
منكم ولا دينا شرا من دينكم فانزل الله تعالى قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتٰبِ هَلْ تَنْقِمُوْنَ قرأ الكسائى بادغام لام هل وبل فى التاء كما
فى هذه الاية وقوله تعالى هل تعلم والثاء والسين والزاء والطاء والظاء والضاد والنون نحو هل ثوب بل سولت بل زين بل طبع وبل ظننتم
وبل ضلوا وهل ندلكم وهل ننبئكم وهل نحن شبهه وادغم حمزة فى التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء فى قوله بل
طبع وادغم ابو عمرو هل ترى من فطور فهل ترى لهم فى الملك والحاقة لا غير واظهر الباقون عند الثمانية والاستفهام للانكار بمعنى النفى والنقمة
العيب المنكر المكروه والانتقام مكافاة ومعنى ما تنقمون ما تنكرون وتكرهون وتعيبون مِنَّآ اى من اعمالنا وصفاتنا شيئا إِلَّآ أَنْ اٰمَنَّا
بِاللّٰهِ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ لا يعنى الا ايماننا بالله وبكل ما انزل الله من الكتب وذلك هو الحسن البين حسنه و
أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فٰسِقُوْنَ ۝ الواو للحال من فاعل هل تنقمون يعنى لا تكرهون الا ايماننا والحال ان اكثركم فاسقون اى كافرون فما لكم تعلمون
انكم على اقبح الصفات من انكار الكتب السماوية ونحن على احسنها ومع ذلك تكرهون الحسن ولا تكرهون القبيح او هى للعطف على ان
امنا وكان المستثنى لازم الامرين وهو المخالفة يعنى لا تنكرون منا الا المخالفتكم حيث دخلنا فى الايمان وانتم خارجون عنه او كان تقديره
واعتقادان اكثركم فاسقون فحذف المضاف او على امنا بتقدير فعل منصوب يعنى الا ان امنا واعتقدنا ان اكثركم فاسقون او هو
معطوف على علة محذوفة والتقدير هل تنقمون منا الا ان امنا لعدم انصافكم ولان اكثركم فاسقون فهو منصوب بنزع اللام الخافض
او منصوب باضمار فعل دل عليه هل تنقمون اى ولا تنقمون ان اكثركم فاسقون او هى بمعنى مع يعنى هل تنقمون الا ان امنا
مع ان اكثركم فاسقون قيل لا يتم هذا على ظاهر كلام النحاة حيث يشترطون فى المفعول معه المصاحبة فى معمولية الفعل ويتم
على مذهب الاخفش حيث اكتفى فى المفعول معه المقارنة فى الوجود مطلقا قلنا الاشتراط فى المفعول معه لا يوجب ان يشترط فى كل
واو بمعنى مع فليكن الواو بمعنى مع للعطف ولا يكون مفعولا معه عند النحاة لانتفاء شرطه ويكون عند الاخفش وجاز ان
يكون مجرورا معطوفا على ما يعنى ما تنقمون منا الا الايمان بالله وبما انزل وبان اكثركم فاسقون وجاز ان يكون مرفوعا على الابتداء و
الخبر محذوف تقديره ومعلوم عندكم ان اكثركم فاسقون لكن حب الرياسة والمال يمنعكم عن الانصاف وجاز ان يكون تقدير الكلام
وما تنقمون منا شيئا الشئ الا ان امنا ولان اكثركم فاسقون يعنى علة انكار شئ تنكرونه منا ليس الا المخالفة فى الدين قُلْ يا محمد
لمعشر اليهود هَلْ أُنَبِّئُكُمْ اخبركم بِشَرٍّ مِّنْ ذٰلِكَ المنقوم المكروه عندكم مَثُوْبَةً جزاء هى مختصة بالخير كالعقوبة بالشى
وضعت ههنا موضع العقوبة استهزاء بهم كقوله تعالى لبشرهم بعذاب اليم والمثوبة منصوب على التميز عن بشر قال البغوى لما كان قول
اليهود لم نر اهل دين اقل حظا فى الدنيا والاخرة ولا دينا شرا من دينكم فذكر الجواب بلفظ الابتداء وان لم يكن الابتداء شرا كما فى قوله تعالى
أنبئكم بشر من ذلكم النار عِنْدَ اللّٰهِ متعلق بشر مَنْ لَّعَنَهُ اللّٰهُ بدل من شر على حذف مضاف ههنا او فيما قبل تقديره بشر من ذلك
دين من لعنه الله او بشر من اهل ذلك من لعنه الله او خبر مبتدأ محذوف على حذف مضاف ايضا تقديره هو دين من لعنه الله وَ
غَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيْرَ فالقردة اصحاب السبت والخنازير كفار مائدة عيسى وروى عن على بن ابى
طلحة عن ابن عباس ان المسخين كلاهما فى اصحاب السبت فشبانهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير وَعَبَدَ الطَّاغُوْتَ
قرأ حمزة عبد بضم الباء والطاغوت بكسر التاء على الاضافة عطفا على القردة وعبد بضم الباء قيل مفرد كعبد بسكون الباء وهما لغتان
كسبع وسبع وقيل هو اسم موضوع للمبالغة كحذر وفطن للبليغ فى الحذر والفطانة وقيل هو جمع عبد ذكره فى القاموس من صيغ الجمع
كناس وقيل اصله عبدة فحذف التاء للاضافة تحرزا عن اجتماع الزيادتين من التاء والاضافة مثل لخلفوك على الامر الذى وعدوا

اى علاة الاهر وقرأ الباقون بفتح الباء على الماضى ونصب الطاغوت عطفا على صلة من والمراد بالطاغوت اما العجل استعير له من
الشيطان بجامع المعبودية الباطلة او المراد الشيطان فان عبادتهم العجل كان بتزئين الشيطان وقيل المراد به الكهنة وكل من اطاعوه
فى معصية الله أُولَٰئِكَ الملعونون شَرٌّ مَّكَانًا من كل شرير جعل مكانهم شرا ليكون ابلغ فى الدلالة على شرارتهم وَأَضَلُّ عَن
سَوَاءِ السَّبِيلِ ○ من كل ضال عن السبيل السوى ونزلت فى المنافقين قوله تعالى وَإِذَا جَاءُوكُمْ يعنى المنافقين قَالُوا
آمَنَّا بك وهم يسرون الكفر وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۚ الجملتان حالان من فاعل قالوا وبالكفر وبه حالان
من فاعلى دخلوا وخرجوا يعنى قالوا آمنا بك والحال انهم كاذبون فى هذا القول وقد دخلوا عندك ملتبسين بالكفر وخرجوا كذلك لم يؤثر فيهم
ما سمعوا منك وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ○ فيه وعيد لهم بالفضيحة فى الدنيا والعذاب فى الاخرة وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ
يعنى من اليهود او من المنافقين يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ قيل الاثم المعاصى والعدوان الظلم وقيل الاثم ما كتموا
من التورٰية والعدوان ما زادوا فيها وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ الحرام خصه بالذكر للمبالغة فى الذم فان اكلهم الرشى منعهم عن الايمان
بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعثهم على تحريف التورٰية والكذب على الله وصد غيرهم عن الايمان لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ○
اى بئس شيئا يعملونه وصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد ليستدل بها على نفاقهم لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ
الْأَحْبَارُ يعنى العلماء قيل الربانيون علماء النصارى والاحبار علماء اليهود تخصيص لعلمائهم عن النهى عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ يعنى
الكذب وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ الحرام وفيه كمال توبيخ عليهم حيث كان منصبهم النهى عن المنكر وهم يامرون به ويفعلونه لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ ○ هذا ابلغ مما سبق فان الصنع عمل الانسان بعد تدرب فيه وتعود وتحرى اجادة ولذلك ذم به خواصهم ذكره فى المدارك
انه روى عن ابن عباس هى اشد اية فى القران حيث انزل تارك النهى عن المنكر منزلة مرتكب المنكر فى الوعيد بل ابلغ منه قال البيضاوى
ترك الحسنة اقبح من الوقوع فى المعصية لان النفس تليذ بها وتميل اليها ولا كذلك فى ترك الانكار عليها فكان جديرا بابلغ الذم وَ
قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ قال ابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة ان الله تعالى قد بسط على اليهود حتى كانوا من
اكثر الناس مالا واخصبهم ناحية فلما عصوا الله فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذبوه كف الله عنهم ما بسط عليهم من السعة فعند
ذلك نسبوه الى البخل وقال فنحاص بن عازوراس يهود قينقاع يد الله مغلولة اى محبوسة مقبوضة عن الرزق كذا اخرج ابو الشيخ بن
حبان فى تفسيره عن ابن عباس واخرج الطبرانى عن ابن عباس قال قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس ان ربك بخيل لا ينفق
فانزل الله تعالى هذه الاية قيل انما قال هذه المقالة فنحاص والنباش ولكن لما لم ينههما الاخرون ورضوا بقوله اشركهم الله فى نسبة القول
اليهم وغل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود ومنه قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ
دعاء عليهم بالبخل او بالفقر والمسكنة او بغل الايدى حقيقة بالاسر فى الدنيا او بالاغلال فى اعناقهم والسلاسل فى نار جهنم وَلُعِنُوا
بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يد الله صفة من صفاته تعالى كالسمع والبصر والوجه لا يدرى كنهها الا الله تعالى ولا تذهب نفسك
الى الجارحة وتكيفها ويجب على العباد الايمان بها والتسليم قال ائمة السلف من اهل السنة فى هذه الصفات امروها كما جاءت بلا كيف
عن عمرو بن عنبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بانبياء ولا شهداء
يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله قيل يا رسول الله ومن هم قال
جماع من نزاع القبائل يجتمعون على ذكر الله فينتقون اطايب الكلام كما ينتقى اكل اطايب التمر المراد بهم الصوفية العلية اهل الخانقاهات
وطلبة العلم اهل المدارس رواه الطبرانى بسند جيد والمتاخرون يأولونه بما يليق به تعالى من القدرة ونحوها وقالوا بسط اليدين كناية
عن الجود وثنى اليد مبالغة فى الرد ونفى البخل عنه اثباتا لغاية الجود فان غاية ما يبذله السخى من ماله ان يعطيه بيديه وتنبيها على منح
الدنيا والاخرة وعلى ما يعطى للاستدراج وما يعطى للاكرام يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ يوسع تارة ويضيق اخرى على مقتضى حكمته والجملة تاكيد

الجود ودفع لتوهم البخل عن التضيق وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا كما ان الغذاء
الصالح يزيد للصحيح قوة وللمريض مرضا وضعفا كذلك القرآن لفساد بواطنهم يزيدهم طغيانا وكفرا قيل معناه انه كلما نزلت
آية كفروا بها فازدادوا طغيانا وكفرا وقيل انهم عند نزول القرآن يحسدون ويتمادون فى الجحود فاسند الفعل الى السبب لبعيد
مجازا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يعنى بين اليهود والنصارى قاله الحسن ومجاهد وقيل
بين طوايف اليهود جعلهم الله مختلفين فى دينهم فلا يتوافق قلوبهم ويتطابق اقوالهم كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ ظرف
مستقر صفة لنارا ولغو متعلق باوقدوا أَطْفَأَهَا اللَّهُ قال الحسن معناه كلما ارادوا حرب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
واثارة شر عليه اوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم فردهم وقهرهم ونصر نبيه ودينه وقال قتادة هذا عام فى كل حرب طلبته
اليهود وذلك انهم افسدوا وخالفوا حكم التورية فبعث الله عليهم بخت نصر ثم افسدوا فبعث الله عليهم صطنوس الرومى ثم
افسدوا فسلط الله عليهم المجوس ثم افسدوا فبعث الله المسلمين فلا تلقى اليهود فى بلد الا وجدتهم اذل الناس وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا اى للفساد او مفسدين وهو اجتهادهم فى اثارة الحروب الفتن وجاز ان يكون يسعون بمعنى يطلبون
وفسادا منصوبا على المفعولية يعنى يطلبون الفساد والكفر ويجتهدون فى محو دين الاسلام وذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
من كتبهم وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فلا يجازيهم الا شرا وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
وبالقرآن وَاتَّقَوْا الكفر والمعاصى لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ التى فعلوها قبل ذلك وان جلت عن عمرو بن العاص قال
اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابسط يمينك فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال مالك يا عمرو قلت
اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم
ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ فان دخول الجنة مشروط بالايمان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت
به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم من حديث ابى هريرة وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ يعنى اقاموا حدودها
واحكامها وعملوا بما فيها ولم يحرفوها ولم يكتموها ومن جملة اقامتها ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويبينوا ما وصفه الله تعالى
فى التوراة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرقت امة موسى على احدى وسبعين ملة سبعين منها فى النار وواحدة فى
الجنة وتفرقت امة عيسى على اثنين وسبعين ملة واحدة منها فى الجنة واحدى وسبعين فى النار وستفترق امتى على ثلث
وسبعين ملة واحدة فى الجنة وثنتان وسبعين فى النار قالوا من هم يا رسول الله قال الجماعات الجماعات رواه ابن مردوية من
طريق يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن اسلم عن انس وقال يعقوب بن زيد كان على بن ابى طالب اذا حدث بهذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلا فيه قرآنا قال ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا الى قوله ساء ما يعملون قال العبد الضعيف
ثناء الله يعنى على رضى الله عنه ان الفرقة الناجية المتمسكون بكتاب الله ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فقال ذلك عند
ذهاب العلم قال زياد بن لبيد كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرأه ابنائنا ونقرئه ابنائنا ابنائهم الى يوم القيمة قال
ثكلتك امك يا ابن ام لبيد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل
ولا ينتفعون مما فيهما بشئ رواه عن لبيد وروى ابن جرير عن جبير بن نفير مثله وفيه ثم قرأ ولو انهم اقاموا التورية والانجيل الآية
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ يعنى القرآن والزبور وسائر الكتب السماوية فانهم مكلفون بالايمان بجميع الكتب فهى
كالمنزل اليهم لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم قال الفراء اراد به كمال التوسعة فى الرزق كما يقال فلان فى الخير
من القرن الى القدم وقال ابن عباس لانزل عليهم المطر من فوقهم واخرجت نبات الارض من تحتهم نظيره قوله تعالى ولو ان

اهل القرى اٰمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الحاصل ان ما كف الله عنهم من الرزق بشوم كفرهم ومعاصيهم
لا بخل به تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا مِنْهُمْ اُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ؕ عادلة غير غالية ولا مقتصرة وهم عبد الله بن سلام واشباهه
مؤمنوا اهل الكتاب وَكَثِيْرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُوْنَ ۝ اى ساء ما يعملونه او ساء شيئا عملهم وهى المعاندة وتحريف كتاب الله عز وجل ع ٩ / ١٤
والاعراض عنه والافراط فى عداوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم اخرج ابو الشيخ عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان الله بعثنى برسالة فضقت بها ذرعا وعرفت ان الناس مكذبى فوعدنى لابلغن او ليعذبنى ونزلت يٰۤاَيُّهَا
الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَاۤ اُنْزِلَ اِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ ؕ يعنى كل شئ انزل اليك لا يفوت منه شئ غير منتظر مضرتك ولا خائف من احد
مكروها روى عن مسروق قال قالت عائشة من حدثك ان محمدا كتم شيئا مما انزل الله فقد كذب وهو يقول يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وقيل بلغ ما انزل اليك من الرجم والقصاص نزلت فى قصة يهود وقيل نزلت فى امر زينب بنت جحش ونكاحها
وقيل نزلت فى الجهاد وذلك ان المنافقين كرهوه كما قال الله تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين فى قلوبهم
مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت وكرهه بعض المؤمنين قال الله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسك من الحث على الجهاد لما علم من كراهية بعضهم فانزل الله هذه الاية واخرج ابن ابى حاتم عن
مجاهد قال لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال يا رب كيف اصنع وانا وحدى يجتمعون على فنزلت وَاِنْ لَّمْ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسٰلَتَهٗ ؕ الاية قرأ نافع وابن عامر وابو بكر ويعقوب رسالاته على الجمع والباقون رسالته على التوحيد يعنى ان
لم تفعل تبليغ كل شئ وتركت بعضه فكانما ما بلغت شيئا من رسالاته لان كتمان بعضها يضيع ما ادى منها كترك بعض اركان الصلوة
وذلك لان ترك تبليغ البعض يستلزم كفر الناس بذلك البعض وانكارهم كونه من الله تعالى والايمان ببعض الكتاب مع الكفر
بالبعض لا يعد ايمانا كقول اليهود نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض اولان كتمان البعض يستجلب العقاب مثل كتمان الكل نظيره
قوله تعالى فكانما قتل الناس جميعا اخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابى سعيد الخدرى قال نزلت هذه الاية يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك يوم غدير خم فى على بن ابى طالب واخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال كنا نقرأ على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ان عليا مولى المؤمنين وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس لكن هذه الرواية التى تدل على نزول الاية يوم غدير خم يا باه النقل والعقل وسوق هذه الاية بل سياق
تمام السورة اما النقل فاصح الروايات ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
سهر فلما قدم المدينة الحديث ويطابقه ما اخرج الترمذى والحاكم عن عائشة وما اخرج الطبرانى عن ابى سعيد الخدرى فان هذه
الروايات تدل على نزول الاية فى غزوة الخندق واما اباء العقل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل غدير خم لم يكن
شيئا من التبليغ باقيا فى ذمته بل قد تم قبل ذلك ونزل يوم عرفة فى حجة الوداع اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت
لكم الاسلام دينا فكيف يقال له بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولم يكن حينئذ فى جزيرة العرب مشرك
فكيف يقال له والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدى القوم الكافرين وايضا قبل هذه الاية وبعد هذه الاية مخاطبات فى شان اليهود
والنصارى من قوله تعالى يا ايها الذين اٰمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم الاية فالظاهر ان
المراد بالتبليغ اٰية الرجم والقصاص التى نزلت فى قصة اليهود كما رواه ابو الشيخ عن الحسن وبعد هذه الاية قال الله تعالى يا اهل
الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التورٰة والانجيل الاية وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ؕ فلا تخفهم فى التبليغ وان كنت حلالك
لا يستطيعون قتلك فلا يرد ان يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم قد شج راسه وكسرت رباعيته واوذى بضروب من الاذى وقيل
نزلت هذه الاية بعد ما شج راسه لان سورة المائدة من اٰخر القراٰن نزولا واخرج الترمذى والحاكم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله

عليه واله وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فاخرج راسه من القبة فقال يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمنا الله فى هذا الحديث انها ليلية فراشية وروى البخارى عن عائشة يقول كان النبى صلى الله عليه واله وسلم سهرًا فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا من اصحابى يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابى وقاص جئت لاحرسك ونام النبى صلى الله عليه واله وسلم واخرج الطبرانى عن ابى سعيد الخدرى قال كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيمن يحرس فلما نزلت والله يعصمك من الناس ترك الحرس واخرج ايضا عن عصمة بن مالك الخطمى قال كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالليل حتى نزلت والله يعصمك من الناس فترك الحرس واخرج ابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة قال كنا اذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى سفر تركنا له اعظم شجرة واظلها فينزل تحتها فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها فجاء رجل فاخذه فقال يا محمد من يمنعك منى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الله يمنعنى منك ضع السيف فوضعه فنزلت والله يعصمك من الناس قال البغوى وروى محمد بن كعب القرظى عن ابى هريرة نحوه وفيه فرعدت يد الاعرابى وسقط السيف من يده وجعل يضرب براسه الشجرة حتى انتثر دماغه فانزل الله عزوجل هذه الآية واخرج ابن ابى حاتم وابن مردوية عن جابر بن عبد الله قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بنى انمار نزل ذات الرقيع باعلى نخل فبينما هو جالس على راس بير قد دلى رجليه فقال الوارث من بنى النجار لاقتلن محمدا فقال له اصحابه كيف تقتله قال اقول له اعطنى سيفك فاذا اعطانيه قتلته فاتاه فقال يا محمد اعطنى سيفك اشمه فاعطاه اياه فرعدت يده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حال بينى وبينك ما تريد فانزل الله يا ايها الرسول بلغ الآية وروى البخارى نحو هذه القصة وليس فيها ذكر نزول الآية ومن غريب ما ورد فى سبب نزولها ما اخرجه ابن مردوية والطبرانى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه واله وسلم يحرس وكان يرسل معه ابو طالب كل يوم رجلا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية فاراد عمان يرسل معه من يحرسه فقال يا عمان الله عصمنى من الجن والانس واخرج ابن مردوية عن جابر بن عبد الله نحوه وهذا يقتضى ان الآية مكية والظاهر خلافه إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ اى لا يمكنهم مما يريدون من قتلك ومحو دين الاسلام قال البغوى دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليهود الى الاسلام فقالوا اسلمنا قبلك وجعلوا يستهزؤن به فيقولون تريد ان نتخذك حنانا كما اتخذ النصارى عيسى حنانا فلما راى النبى صلى الله عليه واله وسلم ذلك سكت فنزلت يا ايها الرسول بلغ الآية وامره ان يقول يا اهل الكتاب لستم على شئ الآية وروى ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال جاء رافع وسلام بن مشكم ومالك بن الضيف فقالوا يا محمد السنت تزعم انك على ملة ابراهيم ودينه وتومن بما عندنا قال بلى ولكنكم احدثتم وجحدتم بما فيها وكتمتم ما امرتم ان تبينوه للناس قالوا فانا ناخذ بما فى ايدينا فانا على الهدى والحق فانزل الله تعالى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ اى على دين معتد به عند الله او يقال اذا لم يكن دينهم معتدا به عند الله تعالى والدين كالصلوٰة له وجود اعتبارى باعتبار الشرع لا وجود له سواه كان باطلا فصدق لستم على شئ من الدين حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ومن اقامتها الايمان بما فيهما من اصول الدين ومنها الايمان بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقرآن والعمل بمقتضاهما من بيان نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وفى فروع الاعمال المامورة فى التورية ما لم يثبت نسخها وبعد النسخ العمل بالناسخ مما انزل الله وهذه الآية تدل على وجوب العمل بالشرايع المتقدمة وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ يعنى القرآن طُغْيَانًا وَكُفْرًا وقد مر شرحه فَلَا تَأْسَ فلا تحزن عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ لزيادة طغيانهم ترحما عليهم ولا خوفا من شرهم إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ

قد مر تفسير هذه الآية فى سورة البقرة بقى الكلام فى رفع الصابئين كانحقه الصابئين فذهب الكوفيون الى انه يجوز العطف على اسم ان بالرفع نظرا
الى محله من غير اشتراط مضى الخبر فان ان عندهم لا تعمل الا فى الاسم وعند الكسائى والمبرد يجوز ذلك ان كان اسم ان مبنيا لعدم
ظهور عملها فيه فكانها لم تعمل فلا اشكال على مذهب هؤلاء وعند البصريين لا يجوز ذلك من غير مضى الخبر كيلا يجتمع العاملان
فى الخبر ان ومعنى الابتداء فاحتاجوا الى تكلف فقال سيبويه هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف والنية فيه التاخير تقديره ان
الذين امنوا والذين هادوا والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون والصابئون كذلك وهذه الجملة انما قدمت من مقامها لتدل على ان الصابئين مع ظهور ضلالتهم وميلهم عن
الاديان كلها يغفر لهم ويثاب عليهم ان صح ايمانهم وعملوا صالحا فغيرهم اولى بذلك وجاز ان يكون والنصارى ايضا مرفوعا
عطفا على الصابئون وما بعدهما خبرهما وخبر ان مقدر دل عليه ما بعده كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
والراى مختلف - وجاز ان يكون الصابئون معطوفا على الموصول مع الصلة بحذف الموصول وصدر الصلة تقديره والذين هم
الصابئون وقيل ان بمعنى نعم وما بعدها فى موضع الرفع على الابتداء وقيل والصابئون منصوب بالفتحة وذلك كما جوز بالياء
جوز بالواو ولقد اخذنا ميثاق بنى اسرائيل فى التورية بالتوحيد والعمل بما فيها والايمان بالانبياء كلهم وبمحمد صلى الله
عليه واله وسلم وارسلنا اليهم رسلا ليذكروهم وليبينوا لهم امر دينهم كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم
فى هذا الكلام دلالة على انهم خالفوا التورية ونقضوا المواثيق فكلما جاءهم رسول بما فى التورية مخالفا لهواهم فريقا منهم كذبوا
ولم يقتلوه وفريقا يقتلون بعد تكذيبهم هذا جواب الشرط والجملة الشرطية صفة رسلا والعائد محذوف اى كلما جاءهم رسول
منهم وقيل الجواب محذوف والشرطية مستانفة وانما جئ بيقتلون موضع قتلوا على حكاية الحال الماضية استحضارا لها واستعظاما
للقتل وتنبيها على ان هذا دينهم ماضيا ومستقبلا ومحافظة على رؤس الاى او لما انهم يريدون قتل محمد صلى الله عليه واله وسلم
حيث يحاربونه ويجعلون فى طعامه سما ويسحرونه وحسبوا يعنى بنى اسرائيل ان لا تكون قرا ابو عمرو وحمزة والكسائى
بالرفع على ان هى المخففة من الثقيلة والحسبان نزل منزلة العلم لتمكنه فى قلوبهم تقديره انه لا تكون وان بما فى حيزها ساد مساد
مفعولية والباقون بالنصب على انه مصدرية وكان تامة فاعله فتنة اى لا تصيبهم عذاب وبلاء بقتل الانبياء وتكذيبهم
فعموا عن الدين والدلائل وصموا عن استماع الحق لاجل حسبانهم الباطل بعد موسى عليه السلام ثم تاب الله عليهم
حين تابوا وامنوا بعيسى عليه السلام ثم عموا وصموا كرة اخرى بعد عيسى عليه السلام وكفروا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم
كثير منهم بدل من الضمير او فاعل والواو علامة الجمع كقولهم اكلونى البراغيث او خبر مبتدا محذوف اى اولئك كثير منهم والله
بصير بما يعملون فيجازيهم على حسب اعمالهم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم يعنى الملكائية
واليعقوبية منهم زعموا بالحلول والاتحاد وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم يعنى انى مربوب
مثلكم ولا يمكن اتحاد الرب مع المربوب وحلوله فيه انه من يشرك بالله اى بمرتبة التنزيه الصرف غيره فى استحقاق العبادة
او فى وجوب الوجود او فيما يختص به من الصفات والافعال فقد حرم الله عليه الجنة التى اعدت للموحدين المتقين يعنى جعل
دخولها عليه ممتنعا بالغير وماويه النار التى اعدت للمشركين وما للظلمين من انصار وضع الظاهر موضع الضمير تنبيها
على انهم ظلموا انفسهم ومن زائدة يعنى ما لهم ناصر وذكر الانصار موضع ناصر مبنى على زعمهم ان لهم انصارا كثيرة تهكما بهم وقيل
فيه اشارة الى انه لا بد لهم جمع كثير ينصرهم وليس لهم ذلك وقوله انه من يشرك بالله الى اخره يحتمل ان يكون من كلام الله تعالى
وان يكون من تمام كلام عيسى اخبر الله تعالى بذلك حكاية عنه تنبيها على انهم قالوا ما قالوا تعظيما لعيسى وتقربا اليه فى زعمهم وهو
يخاصمهم فيه ويعاديهم بذلك فما ظنك بغيره لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة اى ثالث الله ثلثة يعنى المرقوسية وقف لازم

والنطورية القائلون بالاقانيم الثلثة قيل المراد بالثلثة الله يعنى مرتبة الذات وعيسىٰ وهو عبارة عن صفة العلم على زعمهم و
جبرئيل وهو عبارة عن صفة الحيوة على زعمهم وقيل الثلثة هو الله وعيسىٰ ومريم كما يدل عليه قوله تعالىٰ للمسيح انت قلت للناس
اتخذونى وامى الهين من دون الله وَمَا مِنْ إِلٰهٍ من مزيدة للاستغراق واله فى محل الرفع على انه اسم ما وخبره محذوف
اى ما اله فى الوجود اى ما فى الوجود والامكان العام اله واجب وجوده مستحق للعبادة من حيث وجوب وجوده وكونه مبدا الوجود
كل موجود يغايره إِلَّا إِلٰهٌ وَاحِدٌ موصوف بالوحدانية متعال عن قبول الشركة لا فى ذاته وماهيته ولا فى شى من صفاته وَإِنْ لَّمْ
يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ من كلمات الشرك ولم يوحدوا لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ من للبيان او للتبعيض بناء على ان الذين
داموا على الكفر بعض منهم ووضع المظهر موضع المضمر تكرير للشهادة على كفرهم وتنبيها على ان من دام على الكفر حتى مات فله
عَذَابٌ أَلِيمٌ ولذلك عقبه لقوله أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللّٰهِ من الشرك وَيَسْتَغْفِرُونَهُ عما صدر منهم موحدين منزهين عن
الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يغفر لهم ويرحمهم ان تابوا وفى هذا الاستفهام تعجيب من اصرارهم
مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ يعنى هو منحصر فى صفة الرسالة ليست له صفة الالوهية كما زعمه النصارى خذلهم الله
فالحصر اضافى بالنسبة الى ما يصفه به النصارى قَدْ خَلَتْ اى مضت مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وهو يمضى ايضا الجملة صفة لرسول
يعنى ما هو الا رسول من جنس الذين خلوا من قبله ممكن حادث جائز العدم خصه الله ببعض المعجزات كابراء الابرص والاكمه واحياء
الموتى كما خص غيره بغير ذلك فان الله احيى على يد موسىٰ عصاه وجعلها حية تسعى وذلك اعجب من احياء الموتى وان خلقه
من غير اب فقد خلق آدم من غير اب وام وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ يعنى كانت امراة كسائر النساء فضلت على اكثرهن بكثرة الصدق
وتصديق آيات الله وانبيائه كما ينبغى كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ويفتقران اليه كسائر الحيوانات بين اولا اقصى ما لهما من الكمال
وبين انه لا يوجب الالوهية وان كثيرا من الناس يشاركهما فى مثله ثم بين نقصهما وما فيهما من امارة الحدوث ومنافى الربوبية وكونهما من
جملة المركبات الكائنة الفاسدة ثم تعجب ممن يدعى الربوبية لهما مع هذه الادلة الظاهرة فقال انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ
الدالة على بطلان قولهم ثُمَّ انْظُرْ أَنّٰى يُؤْفَكُونَ كيف يصرفون عن استماع الحق وتامله وثم لتفاوت ما بين العجبين بيانا عجيب
واعراضهم عنها اعجب منه فانهم مع بداهة كونه من الحوادث اليومية الممكنة المفتقرة الى علة الايجاد والابقاء لا يحكمون عليه بالامكان
والحدوث ومع بون بعيد بين الرب والمربوب لما نظروا الى بعض صفاته الكاملة المستعارة من الله سبحانه حكموا عليه بالالوهية
قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَّلَا نَفْعًا يعنى عيسىٰ عليه السلام فان افعاله مخلوقة لله تعالى كسائر
العباد فلا يملك فى الحقيقة شيئا وان ملك بعض الاشياء بتمليك الله تعالى وصدر على يده بخلق الله تعالى او هو لا يملك مثل ما يضر الله
به من البلايا والمصائب فى الدنيا والتعذيب بالنار فى الآخرة ولا مثل ما ينفع الله به من الصحة والسعة فى الدنيا والجنة فى الآخرة
وعبر بكلمة ما وهو لغير ذوى العقول توطية لنفى القدرة عنه راسا وتنبيها على انه من هذا الجنس ومن كان له مجانسة بالممكنات فهو
بمعزل عن الالوهية وقدم الضر لان دفع الضر اهم من جلب النفع وَاللّٰهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ بالاقوال والعقايد فيجازى
على حسبها وضمير الفصل للحصر يدل على ان عيسىٰ ليس له فى حد ذاته سمعا ولا بصرا ولا علما ولا غير ذلك من صفات الكمال بل
هى مستعارة من الله تعالى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ الغلو التجاوز عن الحد بالافراط والتفريط فان من جملة الدين
الصحيح عند الله الايمان بان عيسىٰ عبد الله ورسوله فاليهود فرطوا فى دينهم وانكروا رسالته وبهتوا امه والنصارى افرطوا فيه و
ادعوا له الالوهية وقيل الخطاب للنصارى فقط غَيْرَ الْحَقِّ منصوب على المصدرية اى غلوا باطلا غير الحق وفيه تاكيد والا
فالغلو لا يكون الا باطلا وجاز ان يكون حالا من دينكم يعنى لا تغلوا فى دينكم حال كونه غير الحق والغلو فى الدين الباطل
الاصرار عليه وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ يعنى اسلافهم الذين ضلوا قبل بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى

شريعتهم وَاَضَلُّوْا كَثِيْرًا ممن تابعهم على البدع والضلال وَّضَلُّوْا بعد بعثة النبي صلى الله عليه واله وسلم لما
كذبوه وبغوا عليه عَنْ سَوَآءِ السَّبِيْلِ ع يعني عن دين الاسلام الذي هو ظاهر الحقية وقيل الضلال الاول كفرهم ع ١١ ١٤
والضلال الثاني اضلالهم غيرهم وقيل الاول اشارة الى ضلالهم عن مقتضى العقل والثاني اشارة الى ضلالهم عما نطق به
الشرع لُعِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ يعني اليهود عَلٰى لِسَانِ دَاوٗدَ يعني في الزبور او المراد بهم
اهل ايلة لما اعتدوا في السبت قال داؤد عليه السلام اللهم العنهم واجعلهم اية فمسخوا قردة وَعَلٰى لسان عِيْسَى
ابْنِ مَرْيَمَ في الانجيل او المراد بهم كفار اصحاب مائدة لما لم يؤمنوا قال عيسى اللهم العنهم واجعلهم اية فمسخوا خنازير
وكانوا خمسة الاف رجل ذٰلِكَ اللعن بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ اي بسبب عصيانهم واعتدائهم ثم فسر
العصيان والاعتداء بقوله كَانُوْا لَا يَتَنَاهَوْنَ اي لا ينهى بعضهم بعضا عَنْ مُّنْكَرٍ يعني عن معاودة منكر او عن
مثل منكر فَعَلُوْهُ او المعنى عن منكر ارادوا فعله فان جريمة ترك النهي عن المنكر يقتضي عذاب كلهم اجمعين عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا
على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه الاربعة قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان ولفظ النسائي القوم
اذا راوا المنكر فلم يغيروه وفي لفظ لابي داؤد ما من قوم يعمل فيهم المعاصي وهم يقدرون على ان يغيروا فلم يغيروا
الا اوشك ان يعمهم الله بعذاب وجاز ان يكون المعنى لا ينتهون عن منكر بل يصرون عليه من قولهم تناهى عن الامر
وانتهى عنه اذا امتنع منه لَبِئْسَ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ تعجب من سوء فعلهم موكد بالقسم ذمهم عن عبد الرحمن بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل اذا عمل العامل منهم الخطيئة
نهاه الناهي تعزيرا فاذا كانوا من الغد جالسه واكله وشاربه كانه لم يره على الخطيئة بالامس فلما راى الله تبارك
وتعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض وجعل منهم القردة والخنازير ولعنهم على لسان داؤد وعيسى بن
مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتاخذن
على يد السفيه ولتاطرن على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم رواه البغوي ورواه
الترمذي وابو داؤد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا تَرٰى كَثِيْرًا مِّنْهُمْ يعني من اليهود كعب ابن الاشرف
واصحابه يَتَوَلَّوْنَ اي يوالون الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يعني مشركي مكة حين خرجوا اليهم يستجيشون على النبي صلى الله عليه
واله وسلم وقال ابن عباس ومجاهد والحسن في منهم ضمير للمنافقين فانهم كانوا يتولون اليهود لَبِئْسَ مَا اي شيئا
قَدَّمَتْ لَهُمْ اَنْفُسُهُمْ اَنْ سَخِطَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خٰلِدُوْنَ ان مع صلة مخصوص بالذم
والمراد بالسخط موجب سخط الله وعذابه المخلد او المخصوص محذوف وهذا علة الذم اي لبئس شيئا قدمت انفسهم
ذلك لان ذلك يوجب السخط والخلود في العذاب وَلَوْ كَانُوْا هؤلاء اليهود او المنافقون يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالنَّبِيِّ
يعني نبيهم وان كانت الاية في المنافقين فالمراد به نبينا صلى الله عليه واله وسلم وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْهِ من التورية او القران
مَا اتَّخَذُوْهُمْ يعني ما اتخذ اليهود كفار مكة على بغض النبي صلى الله عليه واله وسلم او المنافقون اليهود اَوْلِيَآءَ
اذ الايمان بالانبياء والكتب السماوية يمنع ذلك وَلٰكِنَّ كَثِيْرًا مِّنْهُمْ فٰسِقُوْنَ خارجون عن امتثال امر الله سبحانه لَتَجِدَنَّ
اَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوا الْيَهُوْدَ اخرج ابو الشيخ وابن مردوية عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما خلا يهودي بمسلم الا حدثت نفسه بقتله وَالَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا يعني مشركي العرب لانهماكهم في اتباع الهوى وركونهم الى
التقليد وبعدهم عن التحقيق وتمرنهم على تكذيب الانبياء ومعاداتهم وَلَتَجِدَنَّ اَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوا

الَّذِيْنَ قَالُوْٓا اِنَّا نَصٰرٰى قال البغوى لا يريد جميع النصارىٰ لانهم فى عداوة المسلمين كاليهود فى قتل المسلمين واسرهم
وتخريب بلادهم وهدم مساجدهم واحراق مصاحفهم فلا كرامة لهم بل الاٰية فيمن اسلم منهم مثل النجاشى واصحابه
اخرج النسائى وابن ابى حاتم والطبرانى عن عبد الله بن زبير قال نزلت هٰذه الاٰية فى النجاشى واصحابه اذا سمعوا الاٰية وروى
ابن حاتم وغيره عن مجاهد قال هم الوفد الذين جاؤا مع جعفر واصحابه من ارض الحبشة وكذا اخرج عن عطاء انما اراد به
النجاشى واصحابه وقيل نزلت فى جميع اليهود وجميع النصارىٰ لان اليهود اقسىٰ قلبا والنصارىٰ الين قلبا منهم وكانوا اقل مظاهرة
للمشركين من اليهود قلت عموم لفظ الاٰية يقتضى ان لا يراد بهم جماعة معينة منهم وان كان سبب النزول قصة النجاشى كيف
والجماعة المعينة من اليهود يعنى الذين اسلموا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه وكعب الاحبار ايضا بهٰذه الصفة فلا وجه للتفرقة
بين اليهود والنصارىٰ بل الظاهر ان المراد بالنصارىٰ ههنا الذين هم كانوا على الدين الحق دين عيسىٰ قبل مبعث النبى صلى الله
عليه واله وسلم منهم النجاشى واصحابه دون القائلين بان المسيح هو الله او ثالث ثلثه فان تلك الفرق من النصارىٰ مثل اليهود
فى كونهم على الباطل قاسية قلوبهم متبعين اهوائهم كاهل نجران واما من كان منهم على الدين الحق ووصية عيسىٰ عاملين
بالانجيل منتظرين ظهور رسول ياتى من بعد عيسىٰ اسمه احمد صلى الله عليه واله وسلم مشتغلين بالعلم والعمل معرضين
عن الدنيا كانت قلوبهم صافية لاجل ايمانهم بعيسىٰ قبل مبعث سيد الرسل عليهم الصلوٰة والسلام يدل عليه قوله تعالى
ذٰلِكَ القرب مودة للمؤمنين بِاَنَّ اى بسبب ان مِنْهُمْ اى من النصارىٰ قِسِّيْسِيْنَ قال البغوى القس والقسيس العالم
بلغة الروم وفى القاموس هو رئيس النصارىٰ فى العلم والقس مثلثة تتبع الشئ وطلبه وفى الصحاح هو العالم العابد من رؤس
النصارىٰ واصل القس تتبع الشئ وطلبه بالليل كانهم سموا بذلك لان العلماء والعباد يطلبون العلم ووحدة الوجهة الى الله
سبحانه فى ظلمات الليالى وَرُهْبَانًا جميع راهب كالركبان جمع راكب هم العباد اصحاب الصوامع فى القاموس رهب كعلم خاف
والترهب التعبد وَاَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عن قبول الحق اذا دعوا اليه ويتواضعون ولا يتكبرون كاليهود قال قتادة نزلت هٰذه
الاٰية فى ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسىٰ عليه السلام فلما بعث الله سبحانه محمدا صلى الله عليه
واله وسلم صدقوه وامنوا به فاثنى الله عز وجل عليهم بقوله ذٰلك بان منهم قسيسين الاٰية قلت وهٰؤلاء القوم من النصارىٰ الذين
كانوا على الدين الحق قبل البعثة وامنوا بالنبى صلى الله عليه واله وسلم بعدها هم المراد باهل الكتاب فى قوله صلى الله عليه واله وسلم
ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه واله وسلم الحديث متفق عليه عن ابى موسى الاشعرى
والله اعلم قال اهل التفسير ائتمرت قريش ان يفتنوا المؤمنين عن دينهم فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يؤذونهم ويعذبونهم
فافتتن من افتتن وعصم الله منهم من شاء ومنع الله تعالى رسوله بعمه ابى طالب فلما راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما باصحابه
ولم يقدر على منعهم ولم يؤمر بعد بالجهاد امرهم بالخروج الى ارض الحبشة وقال ان بها ملكا صالحا لا يظلم ولا يظلم عنده احد
فاخرجوا اليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا واراد به النجاشى واسمه اصحمة وهو بالحبشة عطية وانما النجاشى اسم الملك مثل
قيصر وكسرى فخرج اليها سرا احد عشر رجلا واربع نسوة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل بن
عمرو ومصعب بن عمير وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامراته
ليلى بنت ابى حثمة وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا رضى الله عنهم اجمعين فخرجوا الى البحر واخذوا سفينة الى ارض الحبشة
بنصف دينار فى رجب من السنة الخامسة من البعثة وهٰذه الهجرة الاولى ثم خرج جعفر بن ابى طالب وتتابع المسلمون اليها
وكان جميع المهاجرين الى الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلا سوى النساء والصبيان فلما علمت قريش بذلك وجهوا

وسلم

عمرو بن العاص وصاحبه بالهدايا الى النجاشي وبطارقته ليردهم اليهم فعصمهم الله وذكرت القصة في تفسير سورة ال عمران في تفسير قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي الاية فلما انصرفا اقام المسلمون هناك بخير دار واحسن جوار الى ان هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلا امره وكتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى النجاشي على يدي عمرو بن امية الضميري سنة ست من الهجرة ليزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان وقد هاجرت مع زوجها فمات زوجها وليبعث من عنده من المسلمين فارسل النجاشي الى ام حبيبة جارية له يقال لها ابرهة تخبرها بخطبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطتها اوضاحًا سرورا بذلك فاذنت خالد بن سعيد بن العاص حتى انكحها على صداق اربعمائة دينار فانقد اليها النجاشي اربعمائة دينار على يد ابرهة فلما جاءتها بها اعطتها خمسين دينارا فردته وقالت امرني الملك ان لا اخذ منك شيأ وقالت انا صاحبة دهن الملك وثيابه وقد صدقت محمدا رسول الله وامنت به وحاجتي ان تقرئيه مني السلام قالت نعم وقد امر الملك نسائه ان يبعثن اليك بما عندهن من عود وعنبر وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يراه عليها وعندها فلا ينكر قالت ام حبيبة فخرجنا الى المدينة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر فخرج من خرج اليه واقمت بالمدينة حتى قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم فدخلت عليه فكان يسالني عن النجاشي فقرأت عليه من ابرهة السلام فرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم يعني اباسفيان مودة يعني بتزويج ام حبيبة ولما جاء اباسفيان تزويج ام حبيبة قال ذلك الفحل لا يقرع انفه وبعث النجاشي بعد قدوم جعفر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابنه اريها بن اصحمة بن ابجر في ستين رجلا من الحبشة وكتب اليه يا رسول الله اشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت لله رب العالمين وقد بعثت اليك بابني اريها وان شئت ان اتيك بنفسي فعلت والسلام عليك يا رسول الله فركبوا سفينة في اثر جعفر واصحابه حتى اذا كانوا في وسط البحر غرقوا ووافى جعفر واصحابه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سورة يس الى اخرها فبكوا حين سمعوا القران وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عليه السلام فانزل الله تعالى هذه الاية ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى يعني وفد النجاشي الذين قدموا مع جعفر وهم سبعون وكانوا اصحاب الصوامع وقال مقاتل والكلبي كانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من اهل الشام وقال عطاء كانوا ثمانين رجلا اربعون من اهل نجران من بني الحارث واثنان وثلثون من اهل الحبشة وثمانية من اهل الشام روميون واخرج ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم والواحدي من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير مرسلا قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب معه كتابا الى النجاشي فقدم على النجاشي فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين معه وارسل الى الرهبان والقسيسين ثم امر جعفر بن ابي طالب فقرأ عليهم سورة مريم فامنوا بالقران وفاضت اعينهم من الدمع فهم الذين انزل فيهم لتجدن اقربهم مودة الى قوله فاكتبنا مع الشاهدين وروى ابن جرير وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال بعث النجاشي ثلاثين رجلا من خيار اصحابه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقرأ عليه سورة يس فبكوا فنزلت فيهم الاية واخرج النسائي عن عبد الله بن الزبير قال نزلت هذه الاية في النجاشي واصحابه وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه ابسط منه قلت ونزول الاية في النجاشي او في الذين وفدهم لا تقتضي اختصاصهم بهذا الحكم فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد قوله واذا سمعوا عطف على لا يستكبرون وهو بيان لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم الى قبول الحق وعدم تابيهم عنه والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت اعينهم من فرط البكاء كانها تفيض

بانفسها وتفيض في موضع النصب على الحال لان الروية بمعنى الابصار وقيل من للابتداء والظاهر انها للتعليل اى من اجل الدمع مِمَّا عَرَفُوا من للابتداء او للتعليل اى من اجل المعرفة وما موصولة يعنى من الذى عرفوه كائنا مِنَ الْحَقِّ من اما للبيان او للتبعيض يعنى انهم عرفوا بعض الحق فابكاهم فكيف اذا عرفوه كله قال ابن عباس فى رواية عطاء به يريد بالسامعين النجاشى واصحابه قرأ عليهم جعفر بالحبشة كهيعص فما زالوا يبكون حتى فرغ جعفر من القراءة يَقُولُونَ حال من الضمير الفاعل فى عرفوا رَبَّنَا آمَنَّا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وبما انزل عليه منك والمراد انشاء الايمان والدخول فيه وانما قالوا ربنا ليكونوا مؤمنين فيما بينهم وبين الله لا كالمنافقين فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ يعنى مع امة محمد صلى الله عليه واله وسلم الذين يشهدون للرسل على سائر الامم قالوا ذلك لانهم وجدوا ذكر امته فى الانجيل كذلك او المعنى مع الشاهدين بنبوته وبان القرآن حق من عند الله تعالى والشهادة ما يكون عن صميم القلب ولذلك قال الله تعالى فى المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ففيه تنزيه لانفسهم عن النفاق ثم ظهروا الحجة على ان ايمانهم ايمان الشهداء لا المنافقين بقولهم وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا على لسان محمد مِنَ الْحَقِّ يعنى القرآن وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا الجنة مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ اى مع مومنى امة محمد صلى الله عليه واله وسلم الذين قال الله تعالى فيهم ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون قوله ما لنا مبتدأ وخبر ولا نؤمن حال اى غير مؤمنين كقولك ما لك قائما ونطمع معطوف على نؤمن بمعنى ما لنا لا نؤمن ولا نطمع او عطف على لا نؤمن اى ما لنا نجمع بين عدم الايمان والطمع فانهما متنافيان فان الطمع مع عدم الايمان باطل او خبر مبتدأ محذوف اى نحن والواو للحال وجملة ونحن نطمع حال من ضمير الفاعل فى نؤمن وفيه انكار واستبعاد لانتفاء الايمان مع قيام موجبه وهو الطمع فى انعام الله تعالى وقيل جواب سوال ذكر البغوى ان اليهود عيروهم وقالوا لم امنتم فاجابوا وقيل انهم لما رجعوا الى قومهم لاموهم فاجابوا بذلك ويرد عليه انه كيف جاء الجواب بالعاطف والجواب مباينة للفصل وغاية التوجيه ان يقال تقديره ما لك لا نؤمن وما لنا لا نؤمن فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ اى جزاهم الله بِمَا قَالُوا بعد خلوص الاعتقاد المدلول عليه بقوله ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وقيل القول يستعمل فى قول عن اعتقاد يقال هذا قول فلان اى معتقده جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الجنات جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ الذين يعبدون الله تعالى بكمال الخشوع والحضور قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم ذكر جزاء الكافرين المكذبين كما هو داب المثانى والقرآن العظيم من الجمع بين الترغيب والترهيب ولما كان فيما مضى ذكر التصديق بالقلب ومعرفة الحق مع الاقرار باللسان عقبه بما يضاده من جحود الحق والتكذيب فقال وَالَّذِينَ

ع ٩ كَفَرُوا اى جحدوا الحق بقلوبهم وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا بالسنتهم أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ روى الترمذى وغيره عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتنى شهوتى فحرمت على اللحم فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ اى ما طاب ولذ وتشتهيها الانفس من الحلال وفى ترتيب الايات لطافة فانه تضمن ما قبله مدح النصارى على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات ثم عقب النهى عن الافراط فى ذلك والاعتداء عما حد الله بجعل الحلال حراما فقال وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ويجوز ان يراد به ولا تعتدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم داعية الى القصد بينهما وجاز ان يكون المعنى ولا تسرفوا فى تناول الطيبات اخرج ابن جرير من طريق العوفى ان رجالا من الصحابة منهم عثمان بن مظعون حرموا النساء واللحم على انفسهم واخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكى ينقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا للعبادة فنزلت هذه الاية واخرج ابن جرير نحو ذلك من مرسل عكرمة وابى قلابة ومجاهد وابى مالك والنخعى والسدى وغيرهم وفى رواية السدى انهم

كانوا عشرة منهم ابن مظعون وعلى ابن ابى طالب وفى رواية عكرمة منهم ابن مظعون وعلى وابن مسعود والمقداد بن الاسود و
سالم مولى حذيفة وفى رواية مجاهد منهم ابن مظعون وعبد الله بن عمر واخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق السدى الصغير
عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى رهط من الصحابة منهم ابوبكر وعمر وعلى وابن مسعود وعثمان
بن مظعون والمقداد بن الاسود وسالم مولى ابى حذيفة توافقوا ان يجبوا انفسهم ويعتزلوا النساء ولا ياكلوا لحما ولا دسما ويلبسوا المسوح
ولا ياكلوا من الطعام الا قوتا وان يسيحوا فى الارض كهيئة الرهبان فنزلت وذكر البغوى عن اهل التفسير ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ذكر الناس يوما ووصف القيامة فرق الناس لها وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون الجمحى وهم ابوبكر
الصديق وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفارى وسالم مولى ابى حذيفة والمقداد بن
الاسود وسلمان الفارسى ومعقل بن مقرن رضى الله عنهم اجمعين وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح ويجبوا
مذاكيرهم ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا فى الارض فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابى امية واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغنى عن زوجك
واصحابه فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرهت ان تبدى على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد
صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انى لم اومر بذلك ثم قال لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتى النساء
ومن رغب عن سنتى فليس منى ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما انى لست امركم
ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس فى دينى ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتى الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله تعالى
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم فى الديارات والصوامع فانزل الله عز وجل هذه الاية وروى البغوى بسنده عن سعد بن مسعود ان عثمان بن مظعون
رضى الله عنه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ائذن لنا فى الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من خصى ولا من
اختصى ان خصاء امتى الصيام فقال يا رسول الله ائذن لنا فى السياحة فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله قالوا يا رسول الله ائذن لنا فى الترهب
فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد وانتظار الصلوة وفى الصحيحين عن انس قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يسالون عن عبادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتى فليس منى وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وفى الصحيحين عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله انى
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية وروى ابن ابى حاتم عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن رواحة اضاف ضيفا من اهله وهو عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى اهله فوجدهم
لم يطعموا ضيفهم انتظارا له فقال لامراته حبست ضيفى من اجلى هو حرام على فقالت امراته هو على حرام قال الضيف هو على حرام فلما راى ذلك وضع يده وقال كلوا بسم الله ثم ذهب الى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الذى كان منهم ثم انزل الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم
الله حلالا طيبا قال عبد الله بن مبارك الحلال ما اخذته من وجهه يعنى من وجه مشروع والطيب ما غذا ونما فاما الجوامد

كالطين والتراب وما لا يغذي فمكروه الا على وجه التداوي حلالا مفعول كلوا ومما رزقكم حال منه قدمت لكونه نكرة ومن للتبعيض وفيه تصريح
ان بعض الرزق يكون حلالا دون بعض كما يقوله اهل الحق ويجوز ان يكون من ابتدائية متعلقة بكلوا ويجوز ان يكون مفعولا وحلالا حالا من
الموصول والعائد محذوف او صفة لمصدر محذوف يعني اكلا حلالا وعلى الوجوه كلها لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** توكيد للتوصية
بما امر به وزاده توكيدا لقوله **الَّذِيٓ اَنْتُمْ بِهٖ مُؤْمِنُوْنَ** لان مقتضى الايمان التقوى فيما امر به ونهى عنه روى البغوي بسنده عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يحب الحلوا والعسل رواه البخاري وعن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر رواه الترمذي ورواه ابن ماجة والدارمي عن سنان بن سنة عن ابيه قال البغوي قال ابن عباس لما نزلت لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم قالوا يا رسول الله فكيف نصنع بايماننا التي حلفنا عليها وكانوا حلفوا على ما اتفقوا عليه فانزل الله تعالى **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ
فِيٓ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ** قرأ ابن ذكوان عاقدتم من المفاعلة بمعنى فعل وقرأ ابو بكر وحمزة والكسائي عقدتم بغير الف
مخففا على وزن ضربتم والباقون مشددا من التفعيل وقد مر تفسير الآية في سورة البقرة واقسام الايمان واحكامها وان المراد بالمواخذة المواخذة الاخروية
وبما عقدتم الايمان ما تعلق القصد بتوثيق والزام شئ من فعل او ترك به على نفسه صيانة لذكر اسم الله تعالى فتكون لا محالة في الانشاء وهذا القسم من
اليمين يوجب ذلك الفعل او الترك على الحالف بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم يعني بنكث ما عقدتم او يؤاخذكم
بما عقدتم ان حنثتم وحذف للعلم روى ابو الشيخ وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير ان اللغو ان تحرم ما احل الله لكم تكفر عن يمينك ولا تحرم ما اويؤاخذكم
الله به ولكن بما عقدتم الايمان فالزمت عليه اخذت به **مسئلة** ينعقد اليمين عند جمهور العلماء والائمة الاربعة بحرف القسم ملفوظا او مقدرا مقترنا
باسم من اسماء الله تعالى او ما يدل على ذاته تعالى نحو والذي نفسي بيده والذي لا اله غيره ومقلب القلوب ورب السموات والارض ونحو ذلك وقال
بعض مشايخ الحنفية كل اسم لا يسمى به غيره تعالى فهو يمين وما يسمى به غيره ايضا كالحليم العليم والقادر والوكيل والرحيم ونحو ذلك لا يكون يمينا الا بالنية او العرف
او دلالة الحال وكذا ينعقد عند الجمهور بكل صفة من صفاته وقال ابو حنيفة ينعقد بكل صفة يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وعظمته وكبريائه لا بما لا يحلف عرفا كعلم
الله وارادته ومشيته ولمشايخ العراق ههنا تفصيل آخر وهو ان الحلف بصفات الذات يكون يمينا وبصفات الفعل لا يكون يمينا وصفات الذات ما لا يوصف الله
تعالى بضده كالقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والعزة وصفات الفعل ما يوصف به وبضده كالرحمة والغضب والرضاء والسخط والقبض والبسط **مسئلة**
لو حلف بالقرآن يكون يمينا عند الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة لا يكون يمينا لعدم العرف وقال ابن همام ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا بعينه
عند ابي حنيفة ايضا كما هو قول الائمة الثلثة وكذا الكلام لو حلف بالمصحف فان المراد به القرآن دون القراطيس وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة اقوال الصحابة
والتابعين واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فقال مالك والشافعي يلزمه كفارة واحدة وعن احمد
روايتان احدهما كالجمهور والثانية يلزمه بكل آية كفارة ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلثة خلافا لابي حنيفة ولو قال لعمر الله وايم الله قال ابو حنيفة يمين
نوى او لم ينو وهي رواية عن احمد وقال بعض اصحاب الشافعي وهي رواية عن احمد ان لم ينو لا يكون يمينا **مسئلة** من حلف بالكعبة او بالنبي لا يكون
يمينا ولا يجب عليه الكفارة عند الائمة الثلثة وهي رواية عن احمد وفي اظهر الروايتين عنه الحلف بالنبي يكون يمينا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه من حديث ابن عمر وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه
ابو داؤد وعن ابن مسعود موقوفا لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا قال صاحب الهداية هذا اذا قال والنبي اما لو قال ان فعلت كذا فهو
برئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن الكعبة او هو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد جعله واجب الامتناع وقد امكن القول
بوجوبه لغيره فجعلناه يمينا كما نقول في تحريم الحلال فان تحريم الحلال عندنا يمين وقال الشافعي تحريم الحلال لا يكون يمينا لنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حرم مارية وشرب العسل فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا في الصحيحين وغيرهما وسنذكر في سورة التحريم
ان شاء الله تعالى **مسئلة** لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او برئ من الاسلام او نحو ذلك في شئ قد فعله فهو الغموس ولا يكفر عند ابي حنيفة اعتبارا
بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى قال صاحب الهداية والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة **مسئلة** لو ذكر فعل القسم على صيغة الماضي مقترنا باسم الله او صفة من صفاته فقال اقسمت بالله او حلفت بالله او شهدت بالله او عزمت بالله لا فعلن كذا
فهو يمين بلا خلاف ولو قال بصيغة المضارع نحو اقسم بالله او احلف او اشهد بالله او اعزم فهو يمين عند ابي حنيفة واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لاحتمال ارادة
بالمستقبل الوعد قالت الحنفية المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال لا ينصرف اليه الا بقرينة السين او سوف او نحو ذلك **مسئلة** لو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف ونحو ذلك من غير ذكر اسم الله تعالى وصفته فهو يمين عند ابي حنيفة نوى او لم ينو شيئا وان نوى غيره يصدق ديانة لا قضاء وقال مالك واحمد في رواية وزفر ان نوى يكون يمينا
والا فلا لاحتمال اليمين بغير الله وقال الشافعي لا يكون يمينا وان نوى قلنا الحلف بالله هو المعهود والمشروع وبغيره محظور فيصرف الى المشروع عند عدم النية واحتج في هذه المسئلة
بحديث ابن عباس ان رجلا راى رؤيا فقصها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو بكر ايذن لي فاعبرها فاذن له فعبرها ثم قال اصبت يا رسول الله قال اصبت واخطأت قال
اقسمت يا رسول الله لتخبرني قال لا تقسم هكذا رواه احمد وقد اخرج في الصحيحين بلفظ اخر وانه قال والله لتخبرني بالذي اخطأت قال لا تقسم والله اعلم **فَكَفَّارَتُهُ** اي كفارة نكثه او
كفارة معقود الايمان او كفارة ما عقدتم الايمان اذا حنثتم والكفارة الفعلة التي من شانها ان يكفر الخطيئة ويذهب اثمها ويسترها **اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِيْنَ** والاطعام
جعل الغير طاعما سواء كان بالتمليك او الاباحة ومن ثم قال ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم اكلتين مشبعتين من غير تمليك جاز قليلا اكلوا او كثيرا كذا ذكر الكرخي باسناده
الى الحسن خلافا للشافعي رحمه الله فعنده يشترط التمليك اعتبارا بالزكوة وصدقة الفطر ولان التمليك ادفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة قلنا المنصوص عليه
في الزكوة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة بخلاف الاطعام لانه حقيقة في التمكين من الطعم فان قيل لما كان الاطعام حقيقة في التمكين ينبغي
ان لا يجوز التمليك والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا في التمليك تمكين من الطعم ايضا او يقال جواز التمليك انما هو بدلالة النص والدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة كما في
حرمة الضرب والشتم مع التافيف لان النص ورد في دفع حاجة الاكل فالتمليك الذي هو لدفع كل حاجة ومنها الاكل اجوز اخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير وابن
ابي حاتم عن علي بن ابي طالب في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين قال يغديهم ويعشيهم ان شئت خبزا ولحما او خبزا وزيتا او خبزا وسمنا او خبزا وتمرا **مسئلة** لو كان
فيمن اطعمهم صبيا فطيما لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا **مسئلة** لا بد من الادام في خبز غير الحنطة ليمكنهم الاستيفاء الى الشبع في صورة الاباحة وفي خبز الحنطة
لا يشترط ان كان اوسط طعام اهله بغير ادام **مسئلة** ان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام يجوز عند ابي حنيفة وان اطعم في يوم واحد عشر مرات لا يجوز وقيل هذا
اذا كان بالاباحة واما اذا كان بالتمليك فيجوز لان الحاجة الى التمليك يتجدد في يوم واحد ولا يتجدد الحاجة الى الاكل في يوم واحد عشر مرات واذا دفع الى فقير واحد طعام عشرة
مساكين دفعة واحدة في يوم واحد ولو بالتمليك لا يجوز هذا كله قول ابي حنيفة وجه قوله ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة يتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني
كالدفع الى غيره ولا يتجدد الحاجة في يوم الى الاكل عشر مرات وقال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب احمد وبه قال اكثر اهل العلم لا يجوز اطعام مسكين واحد عشرة
ايام ولو بالتمليك لانه تعالى نص على عشرة مساكين وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو عشرة مساكين والتعليل بان المقصود سد خلة المحتاج الى اخر ما ذكر
مبطل لمقتضى النص فلا يجوز **مسئلة** واذا ملك الطعام عشرة مساكين فالقدر الواجب لكل مسكين عند اهل العراق مدان وهو نصف صاع قال البغوي يروى
ذلك عن عمر وعلي وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والحكم وقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي
وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير او تمر ورطلان من خبز اي خبز حنطة وقال الشافعي مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رطل وثلث رطل من غالب قوت
البلد ولا يجوز عنده دفع الخبز ولا الدقيق بل اعطاء الحب قال البغوي وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار
وعطاء والحسن وكذلك الخلاف في جميع الكفارات ويجوز دفع القيمة من الدراهم والدنانير عند ابي حنيفة خلافا للغير وذكر الكرخي باسناده الى عمر قال صاع من تمر
او شعير او نصف من بر وباسناده الى علي قال كفارة اليمين نصف صاع من حنطة وباسناده الى مجاهد قال كل كفارة في القران فهي نصف صاع من بر لكل مسكين اخرج
عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابو الشيخ عن عمر بن الخطاب قال اني احلف لا اعطي اقواما ثم يبدو لي ان اعطيهم فاطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا من
شعير او صاعا من تمر او نصف صاع من قمح واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن علي بن ابي طالب قال في كفارة اليمين نصف صاع من حنطة
واخرج ابن ماجة وابن مردوية عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع من تمر وامر الناس به فمن لم يجد فنصف صاع من بر وروى ابن الجوزي في
التحقيق بسنده عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدا مدا ويرون ان ذلك يجزئ عنهم وفي الباب حديث ابي سلمة ان سليمان

ابن صخر و يقال لسلمة بن صخر البياضي جعل امراته كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم
فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لعروة بن عمرو اعطه ذلك الفرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا يطعم ستين مسكينا
رواه الترمذي و روى ابو داؤد و ابن ماجة و الدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر نحوه قال كنت اصيب من النساء ما لا يصيب غيري وهذا الحديث
حجة للشافعي و غيره ممن قال ان لكل مسكين مدا احتج ابو حنيفة بحديث رواه الطبراني عن اوس بن الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلثين صاعا قال
لا املك ذلك الا ان تعينني فاعانه النبي صلى الله عليه و آله وسلم بخمسة عشر صاعا و اعانه الناس حتى بلغ انتهى قلت لعل كان ذلك من الحنطة و روى
ابو داؤد من طريق ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام في حديث اوس بن الصامت انه قال صلى الله عليه و آله
وسلم فاني ساعينه بفرق من تمر قال يا رسول الله وانا اعينه بفرق اخر قال احسنت قال الفرق ستون صاعا و اخرج الحديث ايضا بهذا الاسناد الا انه قال
والمكتل ثلثين صاعا قال ابن همام وهذا اصح لانه لو كان ستين لم يحتج الى معاونتهما ايضا بفرق اخر في الكفارة و اخرج ابو داؤد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال الفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا و اخرج ابو داؤد في حديث سلمة بن صخر البياضي قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك
بالحق لقد بتنا وحشيين ما املك لنا طعاما قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر و كل انت و عيالك
بقيتها الحديث اخرجه احمد و ابو داؤد مسئلة يجوز دفع الطعام و تمليكه لصغير يقبل عنه وليه وهل يجزي بصغير لم يطعم الطعام قال
الثلثة نعم و قال احمد لا مسئلة ان ادى الى ذمي قال ابو حنيفة يجوز لاطلاق النص و قد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية و عند الجمهور لا يجوز قياسا على الزكوة فانه لا يجوز صرف الزكوة الى الذمي اجماعا **مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ**
اَهْلِيْكُمْ محله النصب لانه صفة مفعول محذوف تقديره ان تطعموا عشرة مساكين طعاما من اوسط ما تطعمون او الرفع على البدل
من اطعام اخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله من اوسط ما تطعمون قال من عسركم و يسركم و في رواية ليس
بارفعه ولا ادناه قال البغوي اي من خير قوت عيالكم قلت والظاهر ان المراد المتوسط في الكيفية لا اعلى ولا ادنى فمن كان غنيا يأكل اطعمة لذيذة
يجب في التغدي و التعشي ان يطعم الفقراء على غالب قوت اهله وهذا الكلام يدل ما قال ابو حنيفة بجواز اعطاء الفقير على وجه الاباحة و جمع الاهل بالياء
والنون شاذ لعدم العلمية **اَوْ كِسْوَتُهُمْ** عطف على اطعام او على من اوسط ان جعل بدلا لان البدل هو المقصود و ادنى الكسوة ما يجوز به الصلوة عند
مالك و احمد وهو المروي عن محمد ففي الرجل يجزي السراويل فقط او الازار فقط او القميص فقط و في المرأة لا بد من ثوبين قميص و خمار و عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ادناه ما يستر عامة البدن فلا يجوز السراويل وان صح صلوته فيه لان لابسه يسمى في العرف عريانا والمامور به جعله مكتسيا اخرج ابن مردويه
عن حذيفة قال قلنا يا رسول الله او كسوتهم ما هو قال عباءة وكذا اخرج الطبراني و ابن مردويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال عباءة لكل
مسكين و يجوز ان يعطي قميصا سابغا للمرأة وان لم تصح صلوتها بدون الخمار لانها مكتسية عرفا لا عريانة و عند الشافعي يجوز اقل ما يقع عليه اسم الكسوة فيجوز
عنده العمامة فحسب والسراويل فقط والقميص فقط و في القلنسوة لاصحابه وجهان ان اطعم خمسا و كسى خمسا قال ابو حنيفة و احمد يجوز و قال مالك و
الشافعي لا يجوز **اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ** يعني اعتاق انسان و يجوز في كفارة اليمين والظهار اعتاق رقبة كافرة عند ابي حنيفة لاطلاق النص و
عند مالك والشافعي و احمد لا يجوز الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد الوارد في كفارة القتل قلنا المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده
ولا وجه لحمل احدهما على الاخر مسئلة مقتضى كلمة او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا و تخيير المكلف في التعيين اخرج ابن مردويه
عن ابن عباس قال لما نزلت اية الكفارة قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال انت بالخيار ان شئت كسوت وان شئت اطعمت فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام متتابعات **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ** شيئا من ذلك و عجز عنها بان لا يفضل مال عن الديون و عن قوته و قوت عياله و حوائجه
ما يطعم او يكسو او يعتق و قال بعض العلماء اذا ملك ما يمكنه الاطعام او احد اخواته وان لم يفضل عن كفايته فليس هو بعاجز وهو قول الحسن
وسعيد بن جبير و روى ابو الشيخ عن قتادة انه كان عنده خمسون درهما فهو ممن يجد و يجب عليه الاطعام وان كانت اقل فهو ممن لا يجد و يصوم و اخرج ابو الشيخ

وحشيين اى جائعين نهاية ١٢

عن ابراهيم النخعي قال اذا كان عنده عشرون درهما فعليه ان يطعم مسئلة العبد لا كفارة له الا الصوم لانه لا يقدر على الاطعام والاكساء والاعتاق لعدم مالكية المال ولو اعتق عنه مولاه او
اطعم او اكسى لا يجزيه وكذا المكاتب والمستسعى مسئلة لو صام العبد فعتق قبل ان يفرغ ولو بيسار فاصاب مالا وجب عليه استئناف الكفارة وكذا الفقير اذا صام فاصاب مالا قبل ان يفرغ من الصيام
استأنف الكفارة مسئلة المعتبر عندنا كونه واجدا عند ارادة التكفير وعند الشافعي عند الحنث لنا ان الصوم خلف عن المال كالتيمم فانما يعتبر فيه وقت الاداء **فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ**
خبر مبتدأ محذوف والجملة جزاء للشرط يعني فكفارته صيام ثلثة ايام مسئلة لا يجب عند مالك التتابع في الصيام لاطلاق النص بل يستحب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه
يستحب ولا يجب وقال ابو حنيفة واحمد وهو احد قولي الشافعي انه يجب وجه قول احمد ورواية الشافعي حمل المطلق على المقيد الوارد في كفارة القتل والظهار ووجه القول الجديد للشافعي
ان هذه الكفارة تتجاذبها الاصلان في التتابع وعدمه فحمل على كفارة القتل والظهار يقتضي التتابع وحمل على صوم المتعة بناء على انه مرجح عنده يوجب التفريق فترك الحمل على كل منهما
وعمل باطلاق النص هٰهنا ووجه قول ابي حنيفة العمل بقراءة ابن مسعود فانه قرأ ثلثة ايام متتابعات وهي مشهورة يجوز به تقييد مطلق النص لانه داخل على الحكم دون السبب مسئلة
يمين الكافر لا ينعقد ولا يلزم الكفارة عند ابي حنيفة وقال الائمة الثلثة ينعقد يمينه ويلزم الكفارة بالحنث لنا انه ليس باهل لليمين لانها تنعقد لتعظيم اسم الله تعالى ومع الكفر لا
يكون معظما ويرد عليه انه في الدعاوي يستحلف الكافر المنكر اجماعا ولانه ليس اهلا للكفارة لكونها عبادة قلت ومقتضى هذا الدليل انه لو حلف الكافر ثم اسلم وحنث بعد الاسلام لزمه
الكفارة والله اعلم **ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ** وحنثتم فان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث اجماعا استدل احمد والشافعي بهذه الاية على جواز تقديم الكفارة قبل الحنث و
هو احد الروايتين عن مالك لانه اضيف الكفارة الى اليمين دون الحنث والاضافة دليل لسببية المضاف اليه للمضاف في الواقع حكما شرعيا او متعلقة كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق
الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكوة جاز تقديمها على الحول بعد وجود السبب
الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على المقتول قبل الموت وبناء على هذا الدليل لا فرق بين الكفارة بالمال والصوم عند مالك واحمد وقال الشافعي في القديم وفي القول الجديد
للشافعي يجوز تقديم الكفارة بالمال قبل الحنث ولا يجوز بالصوم لان تقديم الاداء على الوجوب بعد السبب لم يعرف شرعا الا في العبادات المالية ولا يجوز تقديم الصوم والصلوة قبل وجوبهما او
عند ابي حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا هو يقول ان سبب الكفارة هو الحنث دون اليمين لان الكفارة انما وجبت لستر الجناية ودفع الاثم ولا جناية ولا اثم الا بالحنث واليمين
ليست بسبب للحنث ولا للكفارة بل للبر اذ اقل ما في السبب ان يكون مفضيا الى المسبب واليمين ليس كذلك لانه مانع عن عدم المحلوف عليه فكيف يكون مفضيا اليه نعم قد يتفق تحقق اتفاقا والاضافة
قد يكون الى الشرط كما في صدقة الفطر ولو سلم ان اليمين سبب فلا شك في ان الحنث شرط للوجوب فلا يقع التكفير واجبا قبل فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل وجد قبله ولم يكن واجبا
وكان مقتضى هذا الدليل عدم جواز اداء الزكوة قبل الحول وصدقة الفطر قبل الفطر لكن ثبت جواز ادائهما قبل وجوبهما بالنص على خلاف القياس فيقتصر على موردهما اما الزكوة فلحديث علي رضي الله
عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي واما صدقة الفطر فلما رواه البخاري عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر الى ان قال في آخره كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل لا بد من ان يكون باذن سابق فان الاسقاط
قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون الا بسمع قبل كذا قال ابن همام والصحيح عندي ان اليمين سبب للكفارة كما يدل عليه الاضافة وان الحنث شرط لكونه سببا كما حقق في اصول الفقه ان التعليق بالشرط في قول ان دخلت
الدار فانت طالق مانع عن السبب دون الحكم عند ابي حنيفة وعند الشافعي مانع عن الحكم فهذا الكلام لا يكون سببا للطلاق الا بعد دخول الدار وزوال المانع وقبل ذلك كان سببا لمنع المرأة عن الدخول كذلك الحلف بالله تعالى
سبب للبر وبعد فوات البر بالحنث تصير سببا للكفارة فالكفارة قبل الحنث اداء قبل السبب بخلاف الزكوة فان سببه المال وبخلاف صدقة الفطر فان سببه الراس وقد يستدل على جواز التكفير قبل الحنث بحديث ابي الاحوص عوف بن مالك
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لي آتيه اسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجة وفي رواية قال قلت يا رسول
الله يأتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وفي رواية فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق
عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل رواه مسلم والاحتجاج بهذه الاحاديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث
لذكر الكفارة في بعض الروايات قبل ذكر الحنث ليس بشيء لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب فان قيل قد ورد في بعض الروايات بكلمة ثم فروى ابو داؤد حديث عبد الرحمن بن سمرة
بلفظ فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي المستدرك من حديث عائشة كان عليه الصلوة والسلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين
فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير قلنا هي رواية شاذة مخالفة لما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن
بن سمرة كما ذكرنا ولما في البخاري من حديث عائشة فيه العطف بالواو وقد شذت الرواية ثم لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد

وَاحْفَظُوْا اَيْمَانَكُمْ قيل اراد به ترك الحلف اى لا تحلفوا الكل امر والصحيح ان المراد منه حفظ اليمين عن الحنث وابقاءها او حبه
على نفسه والقيام بمقتضاه ويؤيده قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود والحكم فى الباب ان المحلوف عليه انكان طاعة لزمه
الوفاء بها وهل له ان يعدل عن الوفاء الى الكفارة مع القدرة على الوفاء قال ابو حنيفة واحمد ليس له ذلك عملا بهذا النص وقال الشافعى
الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين وكذا ان حلف على امر مباح ليس تركه خيرا من فعله
وانكان المحلوف عليه معصية يجب عليه ان يحنث ويكفر لان اثم المعصية لازم واثم الحنث مكفر بالكفارة وان حلف على ترك امر
مستحب فالاولى ان يحنث ويكفر قال الله تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعنى حاجزا مانعا من الحسنات وقال عليه السلام كفر عن
يمينك وات بالذى هو خير عن عمر بن الخطاب قال انى احلف لا اعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فاطعم عشرة مساكين صاعا من شعير وصاعا
من تمر او نصف صاع من قمح وعن عائشة قالت كان ابو بكر اذا حلف لم يحنث حتى نزلت آية الكفارة فكان بعد ذلك يقول لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وقبلت رخصة الله رواه ابن شيبة وعبد الرزاق والبخارى وابن مردوية
فصل فى النذر اذا نذر شيئا معلقا بشرط يريد وجوده كما يقول ان شفى مريضى فعلى صوم يجب عليه الوفاء كما يجب بالنذر
المنجز اجماعا وان نذر شيئا معلقا بشرط يريد عدمه كما يقول ان فعلت كذا اى يريد ترك ذلك الفعل فعلى حج فعن ابى حنيفة انه يلزمه الوفاء
والصحيح انه رجع عن هذا القول الى قال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد وبه قال احمد فيخير بالوفاء وبالكفارة يميل الى ايهما شاء وفى رواية
عن احمد ان الواجب الكفارة لا غير وعن الشافعى كالروايتين الاخريين وقال مالك فى صدقة المال يلزمه الثلث وفى غيره يلزمه
الوفاء احتج مالك بحديث ابى لبابة انه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب و
ان انخلع مالى كله صدقة قال عليه السلام يجزى عنك الثلث والحجة بجواز الكفارة حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وحديث عمران بن حصين لا نذر فى غضب وكفارته كفارة اليمين رواه احمد و
والنسائى نحوه مسئله من نذر نذرا لا يمكنه وفائه او بان لا يطيقه كالحج ماشيا وصوم الدهر او كان النذر بمعصية يكفر عنه كفارة
يمين لان النذر ايجاب شئ على نفسه وايجاب شئ يقتضى تحريم ضده والتحريم يمين واللام المستعمل فى النذر فى قوله لله على كذا يجئ بمعنى
القسم قال الله تعالى لعمرك وفى الباب حديث عائشة لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وروى
النسائى عن عمران بن حصين نحوه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به رواه ابو داود
وابن ماجة ووقفه بعضهم على ابن عباس وعن عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن اخت له
نذرت ان تحج حافية غير مختمرة قال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام رواه اصحاب السنن الاربعة الدارمى مسئله من حلف
على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه اصحاب السنن الاربعة والدارمى وذكر الترمذى ان جماعة وقفوه على ابن عمر كَذٰلِكَ اى مثل ذلك
البيان يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ اى اعلام شرايعه لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ على نعمة التعليم او نعمة اداء الواجب وفراغ الذمة وحصول
مرضاة الله تعالى ودرجات القرب والثواب فان مثل هذا التبيين يسهل الاداء يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قد مر تفسير
هما وحكمهما فى تفسير سورة البقرة اخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب انه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى البقرة يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية فدعى عمر فقرئت عليه ثم قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى النساء
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فدعى عمر فقرأت عليه ثم قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى
المائدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فدعى عمر فقرأت عليه فقال

انتهينا انتهينا واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن الحارث قال سمعت عثمان بن عفان رضی الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلقت مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت انی والله ما دعوتك للشهادة و لكن دعوتك لتقع علیّ وتشرب الخمر كاسا وتقتل هذا الغلام قال فاسقنی من هذا الخمر فسقته كاسا قال زيدونی فلم يزل حتی وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه وَالْأَنْصَابُ ای الاصنام التی نصبت للعبادة وَالْأَزْلَامُ سبق تفسيره فی اول السورة رِجْسٌ قذر يعاف عنه العقول السليمة والطباع المستقيمة وافراده لانه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذوف اولحذف المضاف كانه قال انما تعاطی الخمر والميسر مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ای من تسويله وتزئينه فكانه عمله فَاجْتَنِبُوهُ الضمير للرجس اولما ذكر او للتعاطی لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ لكی تفلحوا بالاجتناب عنه ان الله سبحانه اكد تحريم الخمر والميسر فی هذه الاية بان صدر الجملة بانما وقرنهما بالانصاب والازلام وسماهما رجسا وجعلهما من عمل الشيطان تنبيها على ان الاشتغال بهما شر بحت او غالب وامر بالاجتناب عن اعينهما وجعله سببا يرجى منه الفلاح ثم بين ما فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية المقتضية للاجتناب فقال إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ كما فعل الانصاری الذی شج راس سعد ابن ابی وقاص بلحی الجمل وفيه نزلت هذه الاية وقد مرت القصة فی سورة البقرة وَالْمَيْسِرِ قال قتادة كان الرجل يقامر على الاهل و المال ثم يبقی حزينا مسلوب الاهل والمال مغتاظا على حرفائه خصهما باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الفساد تنبيها على انهما هما المقصود ان بالبيان ههنا وانما ذكر الانصاب والازلام ههنا للدلالة على انهما مثلهما فی الحرمة والشرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر كعابد الوثن اخرجه البزار من حديث عبد الله بن عمرو ورواه ابن ماجة بلفظ مدمن الخمر ورواه الحارث بلفظ شارب الخمر كعابد اللات والعزى وَيَصُدَّكُمْ ای الشيطان بارتكاب الخمر والميسر عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وذلك انه من اشتغل بالخمر والقمار الهاه عن ذكر الله وشوش عليه صلوته كما فعل باضياف عبد الرحمن بن عوف قدم رجلا ليصلی بهم صلوة المغرب بعد ما شربوا فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد بحذف لا كما مرت القصة فی سورة البقرة وخص الصلوة من بين الذكر للتعظيم والاشعار بان الصاد منها كالصاد من الايمان من حيث انها شعار المؤمنين وعماد الدين والفارق بين المؤمن والكافر صورة قال الله تعالی وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنی صلوتكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وابو داود والترمذی وابن ماجة من حديث جابر وروی احمد من حديث عبد الله بن بريدة نحوه وفيه فمن تركها فقد كفر وروی احمد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابی بن خلف ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتبا على ما تقدم من انواع المفاسد فقال فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ لفظه استفهام ومعناه امر بابلغ الوجوه كانه قيل فهل انتم بعد ما ذكر من المفاسد منتهون ام لا كانكم لم توعظوا عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالايدی والنعال والعصا حتی توفی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخی نحو ما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو بكر جلدهم اربعين حتی توفی ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك اربعين حتی اتی برجل من المهاجرين الاولين قد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنی بينی وبينك كتاب الله قال وفی ای كتاب تجد ان لا اجلدك قال ان الله يقول فی كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد قال عمر الا تردون عليه فقال ابن عباس هؤلاء ايات نزلت عذرا للماضين

وحجة على الباقين عذر الماضين لانهم لقوا الله قبل تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى تقول انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام حتى بلغ الآية الاخرى فكان من الذين آمنوا وعملوا الصلحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان يشرب
الخمر قال عمر فماذا ترون فقال على بن ابى طالب نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة
فامر عمر فجلد ثمانين رواه ابو الشيخ وابن مردوية والحاكم وصححه **وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ** في الانتهاء عن الخمر والميسر
وسائر المناهي واتيان الواجبات **وَاحْذَرُوْا** عن مخالفتهما **فَاِنْ تَوَلَّيْتُمْ** عن اطاعة الله والرسول **فَاعْلَمُوْا اَنَّمَا عَلٰى رَسُوْلِنَا
الْبَلٰغُ الْمُبِيْنُ ۝** فتوليتكم لا يضر بالرسول وانما يضر بانفسكم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسكر حرام
وان حتما على الله ان لا يشرب به عبد فى الدنيا الا سقاه الله عن طينة الخبال هل تدرون ما طينة الخبال قال عرق اهل النار رواه البغوى وعنه ان النبى صلى الله
عليه واله وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها الله فى الآخرة رواه البغوى وعنه انه قال اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومتباعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه واكل ثمنها رواه ابن ماجة وروى
ابوداؤد وليس فيه واكل ثمنها وفى الباب عن انس بن مالك وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس والحاكم عن ابن مسعود وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر لم تقبل الله له صلوٰة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم
يقبل الله له صلوٰة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوٰة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد فى الرابعة لم يقبل الله له صلوٰة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه الترمذى ورواه النسائى
وابن ماجة والدارمى عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن عمر وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا قمار
ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمى وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله واله وسلم ان الله بعثنى رحمة للعالمين وهدى للعالمين و
امرنى ربى بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية وحلف ربى عز وجل بعزتى لا يشرب عبد من عبيدى جرعة
من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من مخافتى الا سقيته من حياض القدس رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث رواه احمد والنسائى وعن ابى موسى الاشعرى مثله
وفيه مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه احمد وقد ذكرنا فى سورة البقرة ما اخرجه احمد عن ابى هريرة قال قدم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر الحديث الى ان قال ثم نزلت اغلظ من ذلك يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا فقال الناس ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله
الله رجسا من عمل الشيطان فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا الآية وروى النسائى والبيهقى عن ابن عباس قال انما نزل تحريم
الخمر فى القبيلتين من قبائل الانصار شربوا فلما ان ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الاثر فى وجهه وراسه ولحيته
فيقول صنع بى هذا اخى فلان وكانوا اخوة ليس فيهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رؤفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن
فى قلوبهم فانزل الله يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم احد
فانزل الله تعالى **لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوْا** اى شربوا من الخمر واكلوا من مال الميسر قبل
تحريمهما **اِذَا مَا اتَّقَوْا** الشرك **وَّاٰمَنُوْا** بالله **وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ** بعد الايمان **ثُمَّ اتَّقَوْا** الخمر والميسر بعد التحريم **وَّاٰمَنُوْا** بتحريمهما
ثُمَّ اتَّقَوْا سائر المحرمات او الاول عن الشرك والثانى عن المحرمات والثالث عن الشبهات **وَّاَحْسَنُوْا** الى الناس او المعنى احسنوا الاعمال
بان عبدوا ربهم كانهم يرونه **وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ۝** فلا يؤاخذهم بشئ وفيه تنبيه على انه من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا
صار لله محبوبا ونزلت عام الحديبية وكانوا محرمين بالعمرة فى ذى العقدة سنة ست **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ**
اى شئ يسير ليس من العظائم التى يدحض الاقدام كالابتلاء ببذل الانفس والاموال **مِّنَ الصَّيْدِ** يرسله اليكم صفة لشئ

تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ صفة بعد صفة فكانت الوحوش تغشاهم فى رحالهم بحيث يتمكنون من اخذها بايديهم وطعنها برماحهم
اخرج ابن ابى حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الاية فى عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم فى رحالهم لم يروا مثله
قط فنهاهم الله عن قتلها وهم محرمون ليعلم الله من يخافه بالغيب **لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ** متعلق بيبلو فان ذلك الابتلاء انما هو
ليتميز الخائف من عقاب الله ممن لا يخافه فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره او تعلق العلم او المعنى ليعلم خوف الخائف موجودا كما كان
يعلم قبل وجوده انه يوجد حتى يثيب على عمله لا على علم نفسه فيه **بِالْغَيْبِ** اى متلبسا ذلك الخائف بالغيب يعنى غايبا من العذاب
او من الله سبحانه يعنى يخافه ولم يره اخبر الله سبحانه بذلك الابتلاء ليكونوا اصبر على الانتهاء عن المعصية اما نة للمؤمنين **فَمَنِ اعْتَدَى**
بَعْدَ ذَٰلِكَ الابتلاء بالصيد فصاده او بعد ذلك الاخبار من الله سبحانه بالابتلاء **فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** فانه لم يملك نفسه فى مثل
ذلك الشئ اليسير ولم يراع حكم الله فيه فكيف يملك نفسه فيما يكون النفس اليه اميل قال البغوى روى عن ابن عباس انه قال يوسع
ظهره وبطنه جلدا او يسلب ثيابه ذكر البغوى ان رجلا يقال له ابو اليسر شد على حمار وحش فقتله فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا**
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ يعنى الحيوان الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة سواء كان ماكول اللحم اولا كذا فى القاموس وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله غير انه خص منه ما ورد فى الحديث جواز قتلها وهى الحية والعقرب والفارة والحداة والغراب والذئب السبع العادى
دون غير العادى ويجوز قتل الكلب لا سيما العقور والظاهر انه صيد واستثناؤها عارضى وقيل انه ليس بصيد فانه غير متوحش بالطبع
فى الصحيحين عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال لا جناح فى قتلهن على من قتلهن
العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور وفيهما عن عائشة وعن حفصة نحوه قال ابن الجوزى المراد بالكلب السبع مطلقا لانه
يطلق الكلب على السبع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة عتبة بن ابى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وقال الله تعالى
من الجوارح مكلبين قال ابو حنيفة لو سلمنا جواز اطلاق الكلب على السبع لغة لكن فى العرف غلب استعماله فى الحيوان المخصوص وحمل
الحديث على العرف العام اولى واخرج ابو عوانة فى المستخرج من طريق البخارى عن عائشة ذكر فيها ستا وزاد الحية وروى ابو داود من
حديث ابى سعيد الخدرى قال عليه السلام يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادى ويرمى الغراب
ولا يقتله ورواه الترمذى ولم يذكر السبع العادى وقال حسن ويحمل الغراب المنهى عن قتله على غراب الزرع وروى ابن خزيمة وابن المنذر
من حديث ابى هريرة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة لكن قال ابن خزيمة ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور
وفى مرسل سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقتل المحرم الحية والذئب اخرجه ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور
وابو داود ورجاله ثقات واخرج مسلم عن عائشة ذكر اربعا واسقط العقرب عن الخمس المشهور فان قيل كيف يجوز تخصيص الكتاب على
اصل ابى حنيفة باحاديث الاحاد قلنا هذا الحديث تلقته الامة بالقبول فصار فى حكم الحديث المشهور جاز به تخصيص الكتاب او يقال
ثبت بالاجماع ان بعض الصيد يجوز قتله للمحرم فصار العام مخصوصا بالبعض فخصصناه بالاحاديث وقال الشافعى واحمد انما يحرم على المحرم
قتل ما يحل اكله دون ما لا يحل اكله لان فى الاحاديث اعيان بعضها سباع ضارة بعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل فى معنى السباع
بل هو حيوان مستخبث اللحم فرتبنا الحكم على استخباث اللحم وخصصنا الاية بالقياس بعد التخصيص بالحديث قلت التعليل فى اباحة
القتل باستخباث اللحم غير مناسب لعدم استلزامه المصلحة فلا يجوز القياس والمختار عندى للفتوى ما قال صاحب البدائع ان الحيوان
البرى ينقسم الى ماكول وغير ماكول والثانى الى ما يبتدى بالاذى غالبا وما ليس كذلك وانما يجوز فى الاحرام قتل ما يبتدى بالاذى غالبا من
غير الماكول وهى رواية عن ابى يوسف كذا فى فتاوى قاضيخان ومثله عن مالك والعلة المؤثرة فى القياس البداية بالاذى قلت والاذى على
انواع مختلفة فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالعقرب على ذوات السموم كالزنبور وكل ما يلدغ وبالفارة ما يشاركها فى النقب
والتعرض كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما فى الاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على كل سبع عادى والسنور الاهلى ليس

يصد عند ابى حنيفة لعدم توحشها والصحيح انها متوحشة واستيناسها عارضى بخلاف المتوحش من الانعام فانها متانسة خلقة
مسئلة ويلتحق بقتل الصيد الاشارة اليه والدلالة عليه للذى يريد قتله اجماعا لانه فى معنى القتل اذ هو ازالة الامن عن الصيد لانه
آمن بتوحشه وبعده عن الاعين روى الشيخان فى الصحيحين حديث ابى قتادة وفيه احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبيناهم يسيرون
اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها الحديث وفيه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ففى الحديث ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم علق اباحة الاكل بعدم الارشاد مسئلة يلتحق بالصيد بيض الطائر وقال داؤد لا يضمن وسنذكر ما ورد من
الحديث والآثار فى ضمان البيض مسئلة اجمعوا على ان المحرم اذا اصطاد صيدا او ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز اكله للحلال ولا للمحرم
وقال الثورى وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية لنا انه اثم فى ذبحه بمنزلة تارك التسمية عامدا فصار فى
معنى ما ذبح فسقا اهل لغير الله بخلاف السارق فان الذبح له فى نفسه وانما المانع هناك حق العبد وهو ينجبر بالضمان مسئلة وان
اصطاده حلال وكان امره بالقتل محرم او دل عليه او اشار اليه يحرم اكله للمحرم لما ذكرنا من حديث ابى قتادة حيث علق النبى صلى الله
عليه وآله وسلم اباحة الاكل للمحرم بعدم الامر والاشارة ويجوز اكله للحلال اجماعا وَمَنْ قَتَلَهُ يعنى الصيد مِنْكُمْ يعنى من المؤمنين
المحرمين مُتَعَمِّدًا قال سعيد بن جبير وداؤد وابو ثور وابو منذر من الشافعية وهى رواية عن احمد بن حنبل ان هذا القيد يفيد انه لا يجب
الجزاء اذا قتل مخطيا او ناسيا احرامه او مكرها ونحو ذلك وقال مجاهد والحسن ان الجزاء انما يجب اذا قتله عامدا فى قتله ناسيا احرامه واما
اذا قتله ذاكرا احرامه فلا حكم عليه وامره الى الله تعالى لانه اعظم من ان يكون له كفارة عن الحكم ان عمر كتب ان يحكم عليه فى جزاء الصيد
فى الخطاء والعمد وجمهور العلماء والائمة الاربعة على انه يجب الجزاء سواء قتله عامدا او ناسيا احرامه او مكرها او مخطيا او جاهلا للحرمة قال الزهرى
الجزاء على المتعمد بالكتاب وعلى المخطى بالسنة والمفهوم ليس بحجة عند ابى حنيفة وعند القائلين به المفهوم دليل ظنى ومنطوق الحديث
اقوى منه والاجماع اقوى من الكل لكونه دليلا قطعيا واستدل ابن الجوزى بحديث جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح والاستدلال باطلاق الحكم قيل قوله
تعالى متعمدا توطية لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه مسئلة اذا دل المحرم على صيد من يريد قتله باللسان او باليد يجب عليه
الجزاء كما يجب بالقتل عند ابى حنيفة واحمد وقال مالك والشافعى لا يلزم الجزاء على الدال وان كان ياثم كمن دل صائما على امرأة فجامعها
لا يلزم الكفارة على الدال ولا يفسد صومه ولكن ياثم فكذا ههنا لان الدلالة ليس بقتل والجزاء انما هو على القتل بالنص قلنا الدلالة
فى معنى القتل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الاشارة والقتل كما مر فى حديث ابى قتادة ولانه من محظورات الاحرام
اجماعا فلو لم يجب عليه الجزاء لا يرتفع اثمه ويرتفع اثم القتل بالجزاء فيلزم مزية الدلالة على القتل فان قيل فعلى هذا يلزم ان يجب الكفارة على
الدال وان لم يتعقبه القتل قلنا الدلالة غايته ان يكون كالرمى الى الصيد من اسباب القتل وذلك ليس بموجب للجزاء ما لم يتعقبه
القتل فانه اذا لم يتعقبه القتل لم ينعقد سببا فَجَزَاءٌ خبر مبتدا محذوف يعنى فالواجب عليه جزاء او مبتدا خبره ظرف مقدم عليه
او فاعل ظرف مقدم عليه يعنى فعليه جزاء والجملة خبر لمن والفاء لتضمن المبتداء معنى الشرط قرأ الجمهور مضافا الى مِثْلُ مَا قَتَلَ
قيل الاضافة بيانية والظاهر انه اضافة المصدر الى مفعوله يعنى فعليه ان يجزى مثل ما قتل وقراء الكوفيون فجزاء منونا ومثل
مرفوع بدلا منه او صفة له وقال القرآتين واحد معنى والمراد بالمثل القيمة عند ابى حنيفة وابى يوسف لان المثل المطلق صورة ومعنى
هو المشارك فى النوع غير مراد ههنا اجماعا فبقى ان يراد المثل معنى وهو القيمة ولان القيمة فى قتل بعض الصيد واجب اجماعا وهو
ما لا يكون له مثل من النعم وما كان اصغر من الحمامة كالعصفور والجراد فلا بد ان يقال بوجوب القيمة فى الجميع كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز او عموم المشترك ولان المعهود فى الشرع فى اطلاق المثل ان يراد المشارك فى النوع او القيمة قال الله تعالى فى ضمان العدوان فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم اعنى المماثل فى النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوى وفى الحيوانات اهل المماثلة الكائنة فى تمام الصورة اجماعا تغليبا للاختلاف الباطنى بين افراد نوع واحد فجعل من القيميات فما ظنك اذا انتفى المشاركة فى النوع ايضا ولم يكن هناك الا مشاكلة فى بعض العوارض كطول العنق والرجلين فى النعامة مع البدنة وان يعب ويهدر فى الحمامة مع الشاة وعند مالك والشافعى واحمد ومحمد بن الحسن المراد بالمثل حيوان من النعم الاهلية يشابه الصيد المقتول من حيث الخلقة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الضبع صيد وفيه شاة رواه ابو داؤد عن عبد الله وكذا روى اصحاب السنن والحاكم فى المستدرك واحمد وابن حبان عن جابر ولفظ الحاكم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش ويؤكل وقال صحيح الاسناد وروى مالك فى الموطا والشافعى بسند صحيح عن عمر بن الخطاب انه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وروى الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود قضى فى اليربوع بجفر او جفرة واخرج البيهقى عن ابن عباس قال فى حمامة الحرم شاة وفى البيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقر بقرة وفى الحمار بقرة وروى الشافعى والبيهقى عن عثمان بن عفان انه قضى فى ام حبين بحلان من الغنم ولان قوله تعالى مِنَ النَّعَمِ اى الابل او البقر او الغنم صفة لمثل بيان له والقيمة لا يكون من النعم واجاب الحنفية عن استدلالهم بان التقديرات المذكورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة انما هى باعتبار القيمة دون المشاكلة الصورية وبانا لا نسلم ان قوله تعالى من النعم صفة لمثل بل هو حال من الضمير المنصوب المحذوف اى مثل ما قتله حال كون المقتول من النعم اى ذات قوائم الاربع والنعم يطلق على الوحشى كما يطلق على الاهلى كذا قال ابو عبيدة وكذا فى القاموس ويرد عليه ان الكلام فى جزاء الصيد مطلقا سواء كان من النعم او من الطير فجعله حالا من المقتول ينافى المقصود قلت وعندى انه صفة لمثل والمراد بالمثل حيوان من النعم الاهلية يماثل المقتول فى القيمة دون بعض العوارض لما ذكر ابو حنيفة من الدليل فعندى انه اذا اختار الجانى الهدى فعليه ان يهدى من النعم الاهلى امثلها واقربها قيمة من الصيد المقتول ففى حمار الوحش وبقر الوحش وكل ما زاد قيمته على قيمة الشاة سواء كانت قيمته مثل قيمة البقر او دونه يهدى بقرة جيدة او ردية بشرط ان لا يكون قيمة الهدى اقل من قيمة الصيد وفيما زاد على البقر فى القيمة سواء كان مثل البدنة فى القيمة او اقل منها يهدى بدنة وفيما زاد على البدنة يهدى شاة مع بدنة او بقرة وشاة او بدنة وبقرة او بدنتين او بقرتين او شاتين او نحو ذلك يعنى يكون قيمة الهدى مثل قيمة الصيد او اكثر منه وما كان قيمته كقيمة الشاة جائز التضحية يهدى شاة كذلك وما يكون قيمته اقل من قيمة الشاة كالضبع والوبر واليربوع والغزال وام حبين والحرباء والضب والثعلب يهدى عناقا او جفرة او حملا اعنى ما يكون قيمته كقيمة الصيد او اكثر منه من نوع الغنم وفى الحمامة وما دونه اذا اختار الهدى يهدى ادنى ما يطلق عليه اسم الشاة هذا على اصل الجمهور انه لا يشترط ان يكون الهدى جائز التضحية وهو المختار عندى للفتوى واما على اصل ابى حنيفة فلا بد ان يهدى فى كل ما يكون قيمته اقل من قيمة الشاة شاة جائز التضحية وبه قال مالك ان المقتول سواء كان صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا الواجب انما هو الهدى جائز التضحية الكبير الصحيح وجه قولهما ان مطلق الاسم ينصرف اليه ولذا لا يجوز فى هدى المتعة وسائر الجنايات فى الحج ان يهدى الا جائز التضحية لنا ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اوجبوا عناقا وجفرة ولا نسلم ان المذكور فى النص مطلق اسم الهدى حتى ينصرف الى الكامل كما فى هدى المتعة ونحوه بل المذكور ههنا مثل ما قتل من النعم هديا فالمراد الهدى المماثل بالمقتول اما صورة كما قاله الشافعى او قيمة كما قلنا فلا وجه لايجاب الكبير جائز التضحية وما ذكرنا من التفسير للآية لا يزاحمها اقوال الصحابة فان الصحابة انما حكموا فى الارنب بعنز لان العنز يماثل قيمته بقيمة الارنب وفى الحمامة بشاة لان الشاة ادنى اقسام الهدى واشبهها واقربها بالحمامة قيمة بالنسبة الى البقرة والبدنة فلو اراد الهدى يهدى ادنى افراد الشاة ولا دليل على انهم اعتبروا المماثلة فى الخلقة فان قيل روى البيهقى بسند حسن عن ابن عباس وروى ايضا من عطاء الخراسانى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية انهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة ورواه مالك من طريق ابى

عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبه عن ابيه وقال مالك لم ازل اسمع ان فى النعامة بدنة ولا شك ان حكمهم فى النعامة ببدنة
ليس الا لرعاية المشابهة فى طول العنق والرجلين دون القيمة قلنا فى الاثر ضعف وانقطاع وقال الشافعى هذا غير ثابت عند اهل
العلم بالحديث وبالقياس قلنا ان فى النعامة بدنة او يقال لعل بعض افراد النعامة فى بعض الازمنة بلغ قيمة شى من الابل فحكم بعض
الصحابة ان فى النعامة بدنة ثم تبعه جماعة من التابعين زعما منهم ان ذلك الصحابى انما حكم بالبدنة عملا بالمماثلة الصورية فشاع ذلك
فيهم حتى قال مالك لم ازل اسمع ان فى النعامة بدنة فان قيل روى البيهقى عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى قتلت
ارنبا وانا محرم فكيف ترى فقال هى تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهى مجيو والعناق مجيبو ياكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها
عناقا هذا صريح فى رعاية المماثلة الصورية وروى ابن ابى شيبة من طريق عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى
عرافات ومنى ورجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلثة من الغنم وحكم معه رجل وروى الثورى وابن ابى شيبة والشافعى و
البيهقى من حديث ابن عباس مثله وهذا ايضا يدل على ان وجوب الشاة فى الحمامة ليس من حيث القيمة والا لكفت شاة واحدة فى ثلث
حمامات واكثر منها قلنا نعم بعض الاثار يدل على رعاية المشابهة فى الصورة وذلك عن راى لا عن رواية وليس علينا اتباع بعض الصحابة
مع مخالفة الكتاب وقد قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نتيقن ان البدنة ليست مثلا للنعامة ولا الشاة للحمامة فى الصورة
ولا فى المعنى والمشابهة فى بعض صفات لا يعبأ بها غير معتبرة عرفا ولغة والا فجميع الحيوانات لا يخلو عن مشابهة ما فى صفة
من الصفات البتة **يَحْكُمُ بِهٖ** اى بالجزاء او بالمثل **ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ** جملة واقعة صفة للجزاء او للمثل لان المثل لا يتعرف بالاضافة
فجاز وصفها ووصف ما اضيف اليها بالجملة او حال من ضمير الجزاء فى خبره او منه اذا رفعته بظرف على الفاعلية قال اكثر
الحنفية الواحد يكفى لاعتبار المماثلة كما روى عن كثير من الصحابة انهم حكموا وحدانا والاثنان احوط وابعد من الغلط وقال الشافعى
وجمهور العلماء انه يشترط العدد والعدالة وهو المختار للفتوى اتباعا للنص واقتداء بعمل الصحابة كما يشهد به الاثار روى مالك
عن محمد بن سيرين ان عمر ساله رجل عن جزاء الظبى قال عمر لعبد الرحمن بن عوف تعال حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز فقال
الرجل هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قوله فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة فقال
لا فقال عمر لو انك اخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا قال الله تعالى فى كتابه يحكم به ذوا عدل منكم مسئلة اختلف
القائلون بالمثل خلقة فقال مالك يحكم الحكمان فى كل زمان حكما مستانفا وقال اكثرهم ان الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز عنه
وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلف فيه مجتهد فيه وقال الثورى الاختيار فى ما اختلف فيه السلف الى الحكمين فى كل زمان
والقران يبطل هذه الاقوال كلها فان الحكم فى كل زمان مستانفا غير مفيد عند اعتبار المماثلة خلقة اذ الخلقة لا تتفاوت والاخذ بما
حكم به السلف يرده قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانه يقتضى ان يحكم العدلان فى كل زمان مستانفا ولو كان الحكم مرة يكفى
للابد لحكم النبى صلى الله عليه واله وسلم فى جميع الصيود او فى اكثره ولم يحتج الى حكم الحكمين فى كل مرة فالاية دليل على ان المراد
بالمثل هو المثل من حيث القيمة حتى يتصور الاحتياج الى حكم الحاكمين فى كل زمان ومكان لاختلاف القيم باختلاف الازمنة والامكنة
وعن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر قال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى على من الجزاء فقال ابو بكر لابى بن كعب وهو
جالس عنده ما ترى فيها فقال الاعرابى اتيتك وانت خليفة رسول الله اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر فما تنكر يقول
الله يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبى حتى اذا اتفق على شى امرناك به وعن ابى بكر المزنى قال كان رجلان محرمين فحاش
احدهما ظبيا فقتله الاخر فاتيا عمر وعنده عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك فاهد يا شاة فلما مضيا قال
احدهما لصاحبه ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سال صاحبه فسمعها عمر فردهما واقبل على القايل ضربا بالدرة قال تقتلون الصيد
وانتم حرم وتغمضون الفتيا ان الله تعالى يقول يحكم به ذوا عدل منكم ثم قال ان الله لم يرض لعمر وحده فاستعنت لصاحبى

هَدْيًا حال من الضمير الراجع الى الجزاء او الى المثل او من جزاء ان نون لتخصيصه بالصفة او بدل عن مثل باعتبار محله قال الشافعي وغيره
هذا يدفع قول ابي حنيفة ان المراد بالمثل القيمة فان القيمة لا يكون هديا قلت ولا يرد ذلك على ما ذكرت من التفسير للمثل بالحيوان من النعم
يماثل الصيد في القيمة فانه يكون هديا على انه لو كان المراد بالمثل القيمة كما قال ابو حنيفة فيجوز ان يكون هديا حالا مقدرة اى صائرا
ذلك القيمة هديا بواسطة الشراء بها لا يقال حينئذ يحتاج الى التقدير بقوله صائرا من غير ضرورة قلنا الضرورة ثابتة لما ذكرنا وايضا
التقدير لازم على تفسير الشافعي ايضا اذ لا يصح حكمهما بالهدى موصوفا ببلوغه الى الكعبة حال حكمهما به على التحقيق فالتقدير على تفسير
كما انه يحكمان به مقدرا بلوغه فلزوم التقدير ثابت غير انه يختلف محله على الوجهين مسئلة هل يجب في الهدى السوق ام يجوز ان
يشترى بمكة فقال مالك يجب فيه السوق عملا بظاهر قوله تعالى هديا بَالِغَ الْكَعْبَةِ وصف به هديا لان اضافته لفظية وقال الجمهور
لا يجب السوق بل انما ذكر قوله هديا بالغ الكعبة للدلالة على ان الحرم شرط لذبح الهدى وعليه انعقد الاجماع وكونه مهدى من
خارج غير مقصود قلت والدليل على ان السوق ليس بشرط قصة حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة قال للناس
من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر و
ليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم وهذا صريح فى ان بعض الصحابة لم يسق الهدى واشتروا هديا بمكة ومن لم يجد هديا
وقد سماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هديا حيث قال ثم ليهل بالحج وليهد وقد قال الله تعالى فى التمتع ايضا فما استيسر من الهدى وما
قال مالك فى من اشترى الهدى من الحرم الواجب ان يخرج به اذا حج الى عرفة امر لا دليل عليه مسئلة هل يجب التصدق بلحم الهدى
على فقراء مكة فقال الجمهور يجب ذلك لان صفة بلوغ الهدى الكعبة يشعر ان ينفق اللحم على مساكين الحرم وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك
بل يتصدق على من يشاء من المساكين فى الحرم وغيره لان الذبح عبادة غير معقولة فلا بد فيه من رعاية المكان حتى انه من ذبح فى غير
الحرم لا يجزيه الا ان يبلغ اللحم قيمة الصيد فينفقه بنية الاطعام واما انفاق اللحم فعبادة معقولة ولا دليل على التخصيص بمساكين
الحرم وما ذكروا من الاشعار ممنوع أَوْ كَفَّارَةٌ عطف على جزاء والعطف بكلمة او للتخيير اى تخيير الجانى بين الخصال الثلثة تخفيفا عليه
كما فى خصال كفارة اليمين هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف وقال محمد والشافعى الخيار فى تعيين شئ من الخصال الى الحكمين
ولا دليل لهذا القول فى الآية بل الآية يدل على ان المراد بالمثل القيمة وتقدير القيمة مفوض الحكمين فاذا حكما بمقدار القيمة فالخيار
الى الجانى ان شاء يشترى بها هديا بالغ الكعبة وان شاء يشترى بها طعاما للمساكين وان شاء صام مكان كل مسكين يوما ولا مدخل
للحكمين فى التعيين فان الحاكم هو الله لا غير وانما التخيير للتخفيف رحمة من الله تعالى وذلك فى تخيير الجانى قرأ نافع وابن
عامر بالاضافة الى طَعَامُ مَسٰكِيْنَ اضافة بيانية والباقون بتنوين كفارة ورفع طعام على انه عطف بيان او بدل منه او خبر
مبتدأ محذوف اى هى طعام مساكين وكلمة او للتخيير تفيد ان الجانى مخير بين ان يجزى مثل ما قتل من النعم وبين ان يكفر فيطعم
المساكين وبين ان يصوم وقال الشعبى والنخعى جزاء الصيد على الترتيب والآية حجة لنا عليهما مسئلة اجمعوا على ان بناء الاطعام
على القيمة وعلى ان الصيد اذا لم يكن له مثل من النعم فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به طعاما واما اذا كان له مثل من النعم فعند الجمهور
يعتبر قيمة مثله لا قيمته لان الواجب عندهم المثل لا قيمة الصيد والاطعام بدل عنه فمن قتل حمامة واختار الاطعام يطعم عندهم قيمة شاة
لا قيمة حمامة اذ النظير هو الواجب عينا وعند ابى حنيفة يعتبر قيمة الصيد مطلقا لانها هو الواجب عنده واما على ما قلت ان الواجب
على تقدير اختيار الهدى مثله من النعم فالمراد مثله فى القيمة فما زاد الهدى على قيمة الصيد انما التزمه تطوعا او لزمه ضرورة عدم التجزى
فى الهدى ولا ضرورة ولا التزام عند اختيار الاطعام فيعتبر قيمة الحمامة لا قيمة الشاة لان المتلف هو المضمون فلا معنى لتقويم غيره لجبره ولا نسلم
ان النظير هو الواجب عينا فان من قتل حمامة لو اهدى بعيرا اجزاه البتة ولو كانت الشاة هى الواجبة عينا لم يجزه البعير على ان القول
بان النظير هو الواجب عينا لا يتصور الا اذا كان الواجب على الترتيب كما قال الشعبى والنخعى فيجب اولا النظير فان لم يجد النظير تفضيه

بالاطعام وان لم يجد فبالصيام قضاء غير معقول وليس كذلك بل الواجب احد الخصال الثلثة على التخيير كما ذكرنا فاعتبار
احدى الخصال فى الاخرى بلا دليل شرعى باطل وانما اعتبر قدر الاطعام فى الصيام لقوله تعالىٰ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ الطعام
صِيَامًا معطوف علىٰ جزاء قال الفراء العدل بالكسر المثل من جنسه وبالفتح المثل من غير جنسه مسئله اختلفوا فى
مقدار طعام كل مسكين فقال الشافعى يطعم كل مسكين مدا كما هو كذلك عنده فى كفارة الصوم والظهار واليمين وقال ابو حنيفة
يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر كما هو عنده فى صدقة الفطر وحمل علىٰ ذٰلك الكفارات كلها و
الاولىٰ ان يقال نصف صاع من غالب قوت البلد للاجماع علىٰ انه هو المقدار للاطعام فى باب الجنايات اذا حلق المعذور راسه حيث
امر النبى صلے الله عليه واله وسلم كعبا بتفريق الفرق بين ستة وقد مر الحديث فى سورة البقرة والحمل علىٰ هٰذا اولىٰ من الحمل على
صدقة الفطر لاتحاد جنس الجناية ويشترط عند الجمهور للاطعام مساكين الحرم كما فى انفاق لحم الهدى ولا يشترط ذلك عند
ابى حنيفة لما قلنا مسئله لو كان قيمة الصيد اقل من طعام مسكين واحد او فضل شئ يسير من طعام مسكين او مساكين يعطى ذلك
القدر اليسير مسكينا ولا يجب عليه جبر الكسر اجماعا وان صام عنه صام يوما لان الصوم لا يتجزى وكذا الواهدى يهدى ادنى ما يطلق
عليه اسم الشاة على ما قلت وشاة جاز التضحية عند ابى حنيفة ومالك لِيَذُوْقَ متعلق بمحذوف يعنى اوجبنا ذلك الجزاء او الكفارة
ليذوق الجانى وَبَالَ اَمْرِهٖ اى ثقل فعله وسوء عاقبته هتك حرمة الله واصل الوبل الثقل يقال طعام وبيل اى ثقيل ومنه اخذناه
اخذا وبيلا عَفَا اللّٰهُ عَمَّا سَلَفَ من قتل الصيد محرما فى الجاهلية او قبل التحريم او فى هٰذه المرة وَمَنْ عَادَ الى قتل الصيد
بعد ذلك المرة فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه لان الفاء لا تدخل على المضارع اذا وقع جزاء
ذهب ابن عباس على ظاهر هٰذه الاية حيث روى عنه انه اذا قتل المحرم صيدا متعمدا يساله هل قتلت قبله شيأ من الصيد فان
قال نعم لم يحكم وقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل قبله شيأ من الصيد حكم عليه فان عاد بعد ذلك لم يحكم عليه
ولكن يملاء ظهره وصدره ضربا وجيعا كذا قال البغوى قلت والاولىٰ ان يقال فى تفسير الاية عفا الله عما سلف باداء الجزاء ومن عاد
فينتقم الله منه يعنى يوجب عليه الجزاء مرة ثانية فان لم يود الجزاء يعذب به فى الاخرة وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ مِمَّنْ اصر
على عصيانه اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ اى الاصطياد من البحر لانه هو المراد من صيد البر كما سنذكر وَطَعَامُهٗ اى ما يطعم منه
الضمير اما عايد الى الصيد او الى البحر اى ما يطعم من صيد البحر او من البحر وقيل المراد بصيد البحر كل حيوان لا يعيش الا فى
الماء وطعامه اكله واحتج به مالك علىٰ جواز اكل كل حيوان بحرى وقد مرت المسئلة فى اول السورة وقال عمر رضى الله عنه صيد
البحر ما اصطيد وطعامه ما رمى به وعن ابن عباس وابن عمر وابى هريرة طعامه ما قذفه الماء الى الساحل ميتا وقال سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة والنخعى ومجاهد صيده طريه وطعامه مالحه وعن انس عن ابى بكر الصديق فى الاية قال
صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظ اليك رواه ابو الشيخ مَتَاعًا لَّكُمْ مفعول له لاحل يعنى احل ذلك تمتيعا لكم اى للمقيمين
منكم ياكلونه طريا وَلِلسَّيَّارَةِ اى للمسافرين منكم يتزودونه قديدا وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا عن الحارث
بن نوفل قال حج عثمان بن عفان فاتى بلحم صيد صاده حلال فاكل منه عثمان ولم ياكل علىؓ فقال عثمان والله ما صدنا ولا امرنا
ولا اشرنا فقال علىؓ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعن الحسن ان عمر بن الخطاب لم يكن يرى باسا بلحم الصيد للمحرم اذا صيد
لغيره وكرهه على بن ابى طالب رواه ابن ابى شيبة قيل معنى الاية حرم صيد البر مطلقا على المحرم وان اصطاده حلال من غير
امر المحرم ولا اعانته ولا اشارته ولا لاجله يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاؤس وسفيان الثورى ويويده حديث ابن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلے الله عليه واله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما
راى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعند النسائى لا ناكل الصيد وفى رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا

محرمون لقبلناه منك واجيب بما ترجم البخاري في الباب انه حمل الحديث على ان الحمار كان حيا والمحرم لا يجوز له ذبح الصيد
الحي كذا نقلوا التاويل عن مالك وهذا التاويل لا يصح لان رواه اسحق في مسنده بسنده عن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن الزهري فقال لحم حمار واخرج الطبراني عن الزهري فقال رجل حمار وحش وفي رواية عند مسلم عجز حمار وحش يقطر دما
وفي رواية عند مسلم رجل حمار وحش واخرج مسلم من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة
شق حمار وحش واتفقت الروايات كلها على انه رده الا ما رواه وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم اهدى له عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم والجمع بينهما بالحمل على القصتين اولى
لان القصة المروية في الصحيحين كانت بالابواء او بودان وفي رواية وهب انه بالجحفة وبين الجحفة والابواء ثلثة وعشرون ميلا
وبين جحفة وودان ثمانية اميال وفي الباب حديث علي قال انشد من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله قال انا حرم قال نعم رواه ابوداود والطحاوي وروى مسلم نحوه لكن اجمع
المسلمون بعد القرن الاول ان ما صاده الحلال لاجل نفسه يحل للمحرم من اكله وقد صح الاحاديث ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اكل من لحم الصيد وامر اصحابه باكله منها حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلوا ما بقي
من لحمها وفي بعض الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكلها ومنها ما ذكرنا من حديث الصعب بن جثامة انه
وقع في بعض رواياته ان النبي صلى الله عليه واله سلم اكل منها ومنها ما رواه مسلم عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق
من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومنها حديث عمرو بن سلمة الضميري عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق الحديث رواه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة فتفسير الاية وحرم عليكم صيد
البر اي اصطياده مسئلة مما اصطاد الحلال لاجل المحرم اختلف فيه فقال ابو حنيفة يحل اكله مطلقا حتى يحل لمن صيد
لاجله ايضا وقال مالك لا يحل اكله لا للحلال ولا للمحرم وقال الشافعي واحمد ما صيد لاجل المحرم قبل احرامه او بعده يحرم على ذلك
المحرم اكله ولا يحرم اكله لغير المحرم ولا لمن لم يصد له من المحرمين ومذهب الشافعي واحمد مروي عن عثمان روى مالك في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه اكل من لحم الصيد وروي انه رده ولم ياكله قال الائمة الثلثة وجه الجمع بين الروايتين انه اكل ما صاده الحلال لاجل
نفسه ولم ياكل ما صاد لاجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او لغيره من المحرمين قلنا لا دليل في شئ من الاحاديث
المذكورة على هذا التفصيل ووجه الجمع عندي ان اكل لحم الصيد مطلقا اذا صاده الحلال مباح للمحرم لكن تركه افضل
فبالاكل تارة علم النبي صلى الله عليه واله وسلم الجواز وبترك الاكل منه اخرى نبه على الاستحباب فان قيل اذا تعارض
الاحاديث ولا ترجيح كان القياس الاخذ بالمحرم احتياطا قلنا نعم لكنا انما لم نقل هكذا حتى لا يلزمنا مخالفة الاجماع فانهم
اجمعوا على ان اكل بعض الصيد للمحرم حلال احتج الائمة الثلثة على حرمة ما صيد لاجل المحرم بحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوا او يصاد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة
واحمد نحوه قال مالك سوى النبي صلى الله عليه واله وسلم بين ما صاده المحرم وما صيد له حالة احرامه فثبت ان ما صيد

لاجل المحرم حكمه حكم ماصاده المحرم بنفسه فهو حرام على جميع الناس كالميتة وقال الشافعي واحمد ان انقسام الآحاد على
الآحاد يقتضي ان كل محرم يحرم عليه ماصاده وماصيد له واما ماصاده محرم غيره او حلال او صيد لغيره من محرم او حلال
فلا يثبت من هذا الحديث فيه شئ وانما يعرف حكمه من خارج وقلنا هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج فان مداره على عمرو بن ابي عمرو
فرواه احمد عنه عن رجل من الانصار عن جابر ورواه الترمذي وغيره عنه عن المطلب عن جابر ففي رواية احمد الراوي عن
جابر مجهول وفي رواية الترمذي قال الترمذي لا يعرف للمطلب سماع من جابر ثم عمرو بن ابي عمرو وهو مولى المطلب قال يحيى بن
معين لا يحتج بحديثه وقال مرة هو وابو داؤد انه ليس بالقوي لكن قال احمد ما به باس ثم هو استدلال بمفهوم الغاية والاستدلال
بالمفهوم لا يجوز عندنا وقد يحتجون بحديث ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فاحرم
اصحابي ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت
واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته لك اخرجه اسحق و
ابن خزيمة والدارقطني والجواب انه قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني انه تفرد بهذه الزيادة معمر ولا اعلم احدا ذكر
قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه غيره فلعل هذا من اوهامه قال الذهبي معمر بن راشد له اوهام قلت وقد ورد في الروايات
المتفقة على صحتها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكلها وما استدلوا برواية معمر حجة على مالك لانه حيث قال فامر اصحابه فاكلوا
فان مالكا يجعل ماصيد لاجل المحرم حراما على جميع الناس **وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْٓ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ۝ جَعَلَ** اي صير **اللّٰهُ**
الْكَعْبَةَ سميت لتربعها والعرب يسمي كل بيت مربع كعبة وقال مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وقيل سميت كعبة
لارتفاعها من الارض واصلها الخروج والارتفاع ومنه سمي الكعب في الرجل كعبا لارتفاعه من جانبي القدم ومنه قيل للجارية اذا
قاربت البلوغ وخرج ثديها تكعبت **الْبَيْتَ الْحَرَامَ** عطف بيان على جهة المدح او بدل او المفعول الثاني سمي به لان الله حرمه و
عظم حرمته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض **قِيٰمًا لِّلنَّاسِ** منصوب على انه مفعول ثان
او حال قرأ ابن عامر قيما بلا الف والباقون بالالف اي قواما لهم وهو ما يقوم امر دينهم ودنياهم اما الدين فلان به يقوم الحج والمناسك
واما الدنيا فلانهم كانوا يامنون فيه من النهب والغارة ولا يتعرض احد لهم في الحرم **وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ** يعني جنس الاشهر الحرم
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم جعلها قياما للناس يامنون فيه من القتال **وَالْهَدْيَ وَالْقَلَآئِدَ** سبق تفسيرها في
اول السورة يامنون الناس بها من التعرض **ذٰلِكَ** اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره وقال الزجاج
راجع الى ما سبق في هذه السورة من الاخبار عن الغيوب وكشف الاسرار مثل قوله سمعون للكذب سمعون لقوم اخرين ومثل اخباره
بتحريفهم الكتب ونحو ذلك **لِتَعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها
وجلب المنافع المترتبة عليهما دليل على حكمة الشارع وكمال علمه وكذا الاخبار بالغيب دليل على علمه الكامل الشامل **وَاَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ**
شَيْءٍ عَلِيْمٌ ۝ تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق **اِعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ وَاَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝** وعد و
وعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها ولمن اصر عليها ولمن انقلع عليها اخرج ابو الشيخ عن الحسن ان ابا بكر الصديق حين حضرته
الوفاة قال الم تر ان الله ذكر اية الرخاء عند اية الشدة واية الشدة عند اية الرحمة ليكون المؤمن راغبا راهبا لا يتمنى على الله غير الحق
ولا يلقي بايديه الى التهلكة **مَا عَلَى الرَّسُوْلِ اِلَّا الْبَلٰغُ** وقد فرغ الرسول عما وجب عليه من التبليغ وقامت عليكم الحجة ولا عذر
لكم في التفريط فيه تشديد في ايجاب القيام بما امر به **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ وَمَا تَكْتُمُوْنَ ۝** من تصديق وتكذيب وفعل
وعزيمة اخرج الواحدي والاصبهاني في الترغيب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر تحريم الخمر فقام اعرابي فقال اني
كنت رجلا كانت هذه تجارتي فاعتقبت منها مالا فهل ينفع ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل الله تصديقا لرسوله قُلْ لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ لفظ عام في نفي المساوات
عند الله بين الردى من الاشخاص والاعمال وبين جيدها رغب به في صالح العمل والحلال من المال وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ
فان العمل القليل الصالح بالاخلاص خير من كثير بلا اخلاص و انفاق مال قليل حلال خير من الكثير الحرام عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ويربيها لصاحبه كما يربي
احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل متفق عليه والمخلصون والصالحون من الناس خير عند الله من ملاء الارض من الخبيثين
عن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من
اشراف الناس هذا والله حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مر
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله رجل من فقراء المسلمين هذا احرى ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا خير من ملاء الارض مثل
هذا متفق عليه اخرج ابن ابي حاتم ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثني يعقوب الاسكندراني قال كتب الى عمر بن عبد العزيز
بعض عماله ان الخراج قد انكسر فكتب اليه عمر ان الله يقول لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فان استطعت
ان تكون في العدل والاحسان والاصلاح بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدوان فافعل ولا قوة الا بالله فَاتَّقُوا
اللَّهَ حتى تكونوا عند الله من الطيبين واثروا الطيب وان قل من العمل والمال على الخبيث وان كثر قال البغوي يعني فاتقوا الله
ولا تتعرضوا للحجاج وان كانوا مشركين وقد مضت قصة شريح في اول السورة يَا أُولِي الْأَلْبَابِ اصحاب العقول السليمة لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
اي راجين ان تبلغوا الفلاح بالتقوى روى احمد والترمذي والحاكم عن علي عليه السلام وابن جرير مثله من حديث ابي هريرة
وابي امامة وابن عباس انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت قالوا يا رسول الله في كل عام قال لا
ولو قلت نعم لوجبت وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
ما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه فانزل الله عزوجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ والقائل عكاشة بن محصن
كذا في حديث ابي هريرة عند ابن جرير يعني لا تسالوا عن اشياء يشق عليكم اتيانها كالحج في كل عام قال الخليل وسيبويه وجمهور
البصريين اصله شيئاء على وزن فعلاء بهمزتين بينهما الف وهمزته الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى
يعني اسم جمع ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء وقيل
اصل اشياء على وزن افعلاء جمع لشئ على ان اصله شيّئ كهيّئ او شيئ كصديق فخفف وقيل افعال جمع لشئ من غير تغيير
كبيت وابيات ومنع عن الصرف على الشذوذ لعدم السببين إِنْ تُبْدَ لَكُمْ اي يظهر لكم ذلك الاشياء الشاقة بان تومروا
باتيانها تَسُؤْكُمْ اي تغمكم ويصعب عليكم اتيانها وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا عن هذه التكليفات الشاقة حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ والرسول بين اظهركم
تُبْدَ لَكُمْ معنى يحتمل ان تبد لكم وتومروا بما سالتم من التكاليف الشاقة الجملتان الشرطيتان المتعاطفتان صفتان لاشياء وهما كالمقدمتين
المنتجتين لمنع السوال مسئلة الامر المطلق لا يقتضي التكرار على اصل ابي حنيفة ولا يحتمله فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو
قلت نعم لوجبت وقوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم انه لو قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم يجب الحج كل عام ويظهر ذلك الامر
لكان ناسخا للامر المطلق لا بيانا له ويدل عليه قوله تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران ان تبد لكم فانه لو كان بيانا لامتنع
تاخره عن وقت الحاجة من غير سوال ولان البيان قد يكون بالعقل والتامل وتتبع اللغة وبما ذكرنا ظهر ان السوال والاستفسار
للمجمل او المشكل او الخفي لا باس به قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما شفاء العي السوال وانما الممنوع السوال عن تكلف

لم يرد الشرع به كالحج في كل عام وكالسوال عن لون البقرة المامورة ذبحها لبني اسرائيل ونحو ذلك عَفَا اللهُ عَنْهَا اي عن الاشياء
الشاقة المذكورة حيث لم يامر باتيانها صفة اخرى لاشياء وجاز ان يكون استينافا اي عفا الله عما سلف من مسالتكم فلا تعودوا
الى مثلها وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ه لا يعاجلكم بتفريط وافراط منكم ويعفو قَدْ سَأَلَهَا الضمير راجع الى الاشياء بحذف الجار
اي عنها او الى المسئلة التي دل عليها لا تسئلوا فلم يعد بعن قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ قال البيضاوي الظرف متعلق بسألها وليس صفة
لقوم لان ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا خبرا عنها وقيل فيه نظر لان الظرف يسند الى الجثة التي لا يتعين وجودها
فيه نحو الهلال يوم الجمعة فيصح كونه صفة لقوم سأل بنو اسرائيل حين امروا بذبح البقرة ما هي وما لونها وما هي فشق ذلك عليهم سأل
ثمود صالحا الناقة وقوم عيسى المائدة وسأل بنو اسرائيل بعد موسى ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله مع جالوت قال قتادة في
قراءة ابي بن كعب قد سألها قوم بينت لهم فاصبحوا بها كافرين اخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا اي بسببها كَافِرِينَ
حيث لم ياتمروا بما امروا بعد سوالهم قال ابو ثعلبة الخشني ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها يعني بالسوال ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن اشياء بغير نسيان فلا تبحثوا عنها وروى البخاري عن قتادة عن انس بن مالك قال سألوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى احفوه بالمسئلة فغضب فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته لكم فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا
كل رجل لاف راسه في ثوبه يبكي فاذا رجل كان اذا لاحى الرجال يدعى لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال حذافة ثم انشاء عمر فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم قط انه
صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما وراء الحائط وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء
الآية وقال يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق
منك أمنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله
لو الحقني بعبد اسود لحقته وروى ان عمر قال يا رسول الله انا حديث العهد بالجاهلية فاعف عنا يعف الله سبحانه عنك فسكن غضبه
وروى البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول
الرجل ضلت ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى هذه الآية قال الحافظ بن حجر لا مانع ان تكون نزلت في الامرين وحديث ابن عباس
في ذلك اصح اسنادا قلت وقصة السوال عن الحج في كل عام اوفق بسياق الكتاب والكانت الآية نزلت في السوال عن ابيه فمعنى لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم انه ان تبد لكم نسبكم الى غير ابيكم تفضحوا وتسؤكم وقال مجاهد هذه الآية نزلت حين سألوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام الا تراه ذكرها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وهو
غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابائي قال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك فلان فقام عمر بن
الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما انا يا رسول الله حديث عهد بالجاهلية والشرك والله اعلم من اباءنا
فسكن غضبه ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء الآية مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَ
لَا حَامٍ كلمة من زائدة يعني ما شرع هذه الاشياء ووضع لها احكاما قال ابن عباس البحيرة الناقة التي ولدت خمسة بطن كانوا
بحروا اذنها اي شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلاء فان كان خامسها ذكرا نحروه واكل الرجال
والنساء وان كان انثى بحروا اذنها اي شقوها قال ابو عبيدة السائبة البعير الذي يسيب وذلك ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض
او غاب له قريب نذر فقال ان شفاني الله او شفي مريضي او رد غائبي فناقتي هذه سائبة ثم تسيب فلا تحبس عن رعي وماء ولا يركبها احد
فكانت بمنزلة البحيرة وقيل الناقة اذا تابعت ثنتي عشرة اناثا سيبت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت
بعد ذلك شق اذنها ثم خلى مع امها فهي البحيرة بنت السائبة فعل بها كما فعل بامها وقال علقمة العبد يسيب على ان لا ولاء عليه ولا عقل ولا ميراث

وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق والسائبة الفاعلة بمعنى المفعولة وهي المسيبة نحو عيشة راضية اي مرضية واما الوصيلة فمن الغنم كان الشاة اذا ولدت سبعة بطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبحوه فاكله الرجال والنساء وان كانت انثى تركوها في الغنم وان كانت ذكرا مع انثى استحيوا الذكر من اجل الانثى وقالوا وصلت اخاها فلم يذبحوه وكان لبن الانثى حراما على النساء فان مات منها شئ اكله الرجال والنساء جميعا واما الحام فهو الفحل اذا ركب ولد ولده ويقال اذا انتج من صلبه عشرة ابطن قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلاء ولا ماء فاذا مات اكله الرجال والنساء روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لألهتهم لا يحمل عليها شئ والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل ثم تثنى بعده بالانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ان وصلت احدهما بالاخرى ليس بينهما ذكر والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شئ وسموه بالحامي قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب قال البغوي روى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاكثم بن جون الخزاعي يا اكثم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رايت من رجل اشبه برجل منك به ولا به منك وذلك انه اول من غير دين اسمعيل ونصب الاوثان وبحر البحيرة وسيب السوائب ووصل الوصيلة وحمى الحامي فلقد رايته في النار يؤذي اهل النار بريح قصبه فقال اكثم ايضرني شبهه يا رسول الله فقال لا انك مؤمن هو كافر ﴿وَلٰكِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يَفْتَرُوْنَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ﴾ في قولهم ان الله امرنا بها ﴿وَاَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ ٥ وجه التحليل والتحريم بل يقلدون كبارهم الجهال وفيه اشارة ان بعضهم يعرفون بطلان ذلك ولكن يمنعهم حب الرياسة وتقليد الاباء ان يعترفوا به ﴿وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا اِلٰى مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ وَاِلَى الرَّسُوْلِ﴾ في التحليل والتحريم ﴿قَالُوْا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ اٰبَآءَنَا﴾ حسبنا مبتدأ والخبر ما وجدنا يعني الذي وجدنا عليه اباءنا بيان لقصور عقلهم وان لا استدلال لهم سوى التقليد ﴿اَوَلَوْ كَانَ اٰبَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ شَيْئًا وَّلَا يَهْتَدُوْنَ﴾ ٥ الواو للحال والهمزة دخلت عليها لانكار التقليد على هذا الحال يعني ايحسبهم ما وجدوا عليه اباؤهم ولو كانوا جهلة ضالين يعني ايحسبهم الجهل والضلال الذي كان عليه اباؤهم والحاصل ان الاقتداء لا يليق الا بالعلماء المهتدين ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا عَلَيْكُمْ اَنْفُسَكُمْ﴾ الجار والمجرور اسم فعل جعل اسما لالزموا ولذلك نصب انفسكم يعني الزموا اصلاحها واحفظوها ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ يحتمل الرفع على انه مستانف والجزم على انه جواب امر او على انه نهي ضمت الراء اتباعا للضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ﴿مَّنْ ضَلَّ اِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ط قيل نزلت الاية لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفار ويتمنون ايمانهم اخرج احمد والطبراني وغيرهما عن ابي عامر الاشعري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الاية فقال لا يضركم من ضل من الكفار اذا اهتديتم وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاية في اليهود والنصارى يعني عليكم انفسكم لا يضركم من ضل من اهل الكتاب اذا اهتديتم فخذ وامنهم الجزية واتركوهم وقيل كان الرجل اذا اسلم يقال سفهت اباك وليست الاية في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان من الاهتداء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب طاقته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها على غير موضعها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية ابي داؤد اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى ما من قوم يعمل فيهم المعاصي هم اكثر ممن يعمله الحديث وفي رواية لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن سبحانه عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب ثم ليدعون الله عز وجل خياركم فلا يستجاب لكم اخرج ابن ابي حاتم عن عمرو مولى عفرة قال انما نزلت هذه يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لان الرجل كان يسلم ويكفر ابوه واخوه فلما دخل في قلوبهم حلاوة الايمان دعوا اباءهم واخوانهم الى الاسلام فقالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا فانزل الله هذه الاية وقال البغوي روى عن ابن عباس انه قال في هذه الاية مروا بالمعروف

وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القرآن نزل منه آي قد مضى تاويلهن قبل ان ينزلن ومنه آي وقع تاويلهن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنه آي وقع تاويلهن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيسير ومنه آي يقع تاويلهن بعد اليوم ومنه آي يقع تاويلهن في آخر الزمان ومنه آي يقع تاويلهن يوم
القيمة ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واهواءكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم باس بعض فامروا وانهوا واذا اختلفت
القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم باس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تاويل هذه الآية روى الترمذي وابن ماجة عن ابي
ثعلبة الخشني في قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك
منه فعليك نفسك ودع امر العوام فان وراءكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قالوا يا
رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم روى عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في الشعب عن ابي العالية
هذه القصة عن عبد الله بن مسعود وقيل نزلت الآية في اهل الاهواء قال ابو جعفر الرازي دخل على صفوان بن محرز شاب من اهل الاهواء
فذكر شيئا من امره فقال صفوان الا ادلك على خاصة الله تعالى خص بها اولياءه يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الى الله مرجعكم جميعا الضال والمهتدي **فينبئكم بما كنتم تعملون ٥** فيجزي كل على حسب عمله ولا يواخذ احد بذنب غيره
فيه وعد ووعيد للفريقين ذكر البغوي واخرج نحوه البخاري وابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان تميما الداري وعدي
بن بداء خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل ودون ما
معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات بديل ففتشا متاعه واخذا منه اناء فضة فيه ثلثمائة
مثقال منقوشا بالذهب فغيباه ثم قضيا حاجتهما فانصرفا الى المدينة فدفعا الى اهل الميت ففتشوا فاصابوا صحيفة فيها تسمية ما كان معه
فجاؤا تميما وعديا فقالوا هل باع صاحبنا شيئا من متاعه قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة قالا لا قالوا فهل طال مرضه فانفق على نفسه قالا لا فقالوا
انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما معه وانا قد فقدنا منها اناء من فضة مموها بالذهب فيه ثلثمائة مثقال من فضة قالا الذي الينا اوصى
لنا بشيء غاية ان ندفعه اليكم فقد دفعناه وما لنا من علم بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت **يا ايها الذين آمنوا**
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان شهادة بينكم مبتدأ خبره اثنان بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين لفظه خبر ومعناه امر اي ليشهد اثنان وجاز ان يكون اثنان فاعل المصدر يعني شهادة بينكم والمصدر
مبتدأ خبره محذوف مقدم عليه تقديره فيما امرتم شهادة اثنين اي ان يشهد اثنان واتسع في بين فاضيف اليه المصدر والمراد بالشهادة الاشهاد
بمعنى الاحضار للايصاء اليهما كما يدل عليه سياق القصة المنزلة فيها كما في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وعدد الاثنان مبني
على الاحوط والواحد يكفي للوصية اجماعا واذا حضر ظرف للشهادة اي الاشهاد ومعنى اذا حضر احدكم الموت اذا ظهرت اماراته وقوله حين
الوصية ظرف لحضر او بدل من اذا حضر وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يتهاون فيه يعني وقت حضور الموت وقت الوصية ضرورة **ذوا**
عدل منكم اي من اهل دينكم يا معشر المؤمنين صفتان للاثنان فان المسلمين العدل اولى للاستيمان **او آخران من غيركم ان**
انتم مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده **ضربتم في الارض** اي سافرتم **فاصابتكم مصيبة الموت** فاوصيتم اليهما ودفعتم
اليهما مالكم فاتهمها بعض الورثة وادعوا عليهما الخيانة وانكرا الخيانة يدل على هذا التقدير سبب النزول حيث اصاب اهل بديل الصحيفة فطالبوا
الاناء فجحد الوصيان **تحبسونهما** صفة للاثنان او آخران يعني تكل اثنين عادلين من الحاضرين للايصاء سواء كان منكم او من غيركم والاوجه
جعلها صفة لآخرين فقط والمعنى تقفون الوصيين المنكرين للخيانة **من بعد الصلوة** من زائدة والمراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع
الناس وتصادم ملئكة الليل وملئكة النهار وقيل اي صلوة كان **فيقسمان** اي الوصيان **بالله ان ارتبتم** شرط استغنى عن الجزاء بما سبق
يعني ان ارتاب الوارث منكم وبتهم الوصيين بالخيانة وينكرانها يستحلف الوصيين الحاكم فيقسمان بالله وان لم يرتابوا ولم يتهموا فلا حاجة الى

تحلفهما فتقولان ان ارتبتم اعتراض وجواب القسم لَا نَشْتَرِي بِهٖ اى لا نستبدل بالقسم او بالله ثَمَنًا عرضا من الدنيا اى لا نحلف بالله كاذبا لطمع
وَلَوْ كَانَ الوصى ذَا قُرْبٰى من الميت وادعى الورثة عليه الخيانة يعنى الاستحلاف لا يختص بالاجنبى عند انكار الخيانة والله اعلم وَلَا نَكْتُمُ
شَهَادَةَ اللّٰهِ اى الشهادة التى امر الله باقامتها والمراد بالشهادة ههنا اظهار الحق والاخبار بالصدق ولو على انفسهم قرأ يعقوب شهادةً آلله
ممدودا جعل همزة الاستفهام عوضا عن حرف القسم اى والله اِنَّآ اِذًا اى ان كتمنا الحق لَّمِنَ الْاٰثِمِيْنَ ۝ فلما نزلت هذه الاية صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوة العصر دعا تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر بالله الذى لا اله الا هو انهما لم يختانا شيئا مما دفع اليهما فحلفا على ذلك وخلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سبيلهما ثم وجد الاناء فى ايديهما بعد ما طال الزمان وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه وجد بمكة فقالوا اشتريناه من تميم
وعدى فبلغ ذلك بنى سهم فاتوهم فى ذلك فقالا انا كنا اشتريناه منه فقالوا الم تزعما ان صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه قالا لم يكن عندنا بينة فكرهنا
ان نقر لكم به فكتمنا لذلك فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت فَاِنْ عُثِرَ اى اطلع واصل العثر الوقوع على الشئ عَلٰٓى اَنَّهُمَا يعنى
الوصيين اسْتَحَقَّآ اى استوجبا وفعلا ما اوجب اِثْمًا بخيانتهما وايمانهما الكاذبة وادعيا دعوى بالشراء ونحو ذلك ليدفع عنهما تهمة الخيانة
فَاٰخَرٰنِ فشاهدان يَقُوْمٰنِ ليحلفا مَقَامَهُمَا مقام الوصيين سمى الاثنان من الورثة شاهدين لانهما بدعوى حقهما وتصديق الشرع
لهما فى ان الحق لهما يظهران اثم الشاهدين السابقين كانهما شاهدان على اثمهما وتخصيص الحلف باثنين من اقارب الميت لخصوص الواقعة
التى نزلت لها فانكان وارث الميت واحدا يحلف هو او اكثر من الاثنين يحلفوا جميعا حيث انكروا ما ادعى الوصيان من الشراء من الميت
او نحو ذلك مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَحَقَّ قرأ حفص على البناء للفاعل يعنى من اهل الميت الذين استحق عَلَيْهِمُ اى على الورثة الْاَوْلَيٰنِ
من بين الورثة بالشهادة وذلك بسبب كونهما اقرب الى الميت غير محجوبين بغيرهما من الورثة استحق على سائر الورثة بان يجردوهما للقيام
بالشهادة ويظهروا بهما كذب الوصيين وعلى هذه القرأة الاوليان فاعل لاستحق والجار والمجرور متعلق به وقرأ الباقون اسْتُحِقَّ على البناء
للمفعول اسند الى عليهم وعلى حينئذ بمعنى فى كما فى قوله تعالى على ملك سليمان اى فى ملكه يعنى استحق الحالفان الاثم فيهم اى بسببهم و
الاوليان صفة للاخرين وانما جاز ذلك مع ان الاوليان معرفة واخران نكرة لانه لما وصف الاخران بقوله تعالى من الذين صار معرفة و
الظاهر ان اوليان بدل من اخران او من الضمير فى يقومان ولا يلزم خلو الصفة عن الضمير لان المبدل منه موجود وان كان فى حكم المطروح و
يكون البدل عين المبدل منه فهو يسد مسده كالظاهر موضع الضمير وحينئذ يحتمل ان يكون هما الاوليان المراد بالاوليان الاقربان الى الميت الذين لم يحجبهما
غيرهما وقرأ ابو بكر عن عاصم وحمزة ويعقوب الاولين على انه صفة الذين او بدل منه او من الاولين الذين استحق عليهم وسموا اولين لانهم كانوا
اولين فى الذكر فى قوله شهادة بينكم فَيُقْسِمٰنِ بِاللّٰهِ على خيانة الوصيين وكذبهما فى دعوى الشراء ونحو ذلك ويقولان لَشَهَادَتُنَآ اَحَقُّ
مِنْ شَهَادَتِهِمَا يعنى يميننا احق بالقبول من يمينهما كما فى قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصدقين وَمَا اعْتَدَيْنَآ
اى ما تجاوزنا الحق فى ايماننا اِنَّآ اِذًا اى ان اعتدينا لَّمِنَ الظّٰلِمِيْنَ ۝ الواضعين الباطل موضع الحق فلما نزلت هذه الاية قام رجلان من اولياء
السهمى فحلفا هكذا فى رواية البخارى وفى رواية الترمذى فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم فحلفا وسمى البغوى الاخر المطلب بن وداعة السهمى حلفا
بالله بعد العصر ولعل حلف السهميان على عدم علمهما ببيع بديل الاناء من الوصيين وروى الترمذى وضعفه غيره من حديث ابن عباس عن
تميم الدارى فى هذه الاية قال برئ الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتينا الشام لتجارتنا وقدم علينا
مولى لبنى سهم يقال له بديل بن ابى مريم بتجارة ومعه جام من فضة فمرض فاوصى الينا وامرنا ان نبلغ ما ترك اهله فلما مات اخذنا ذلك الجام
فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدى بن بداء فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره فلما
اسلمت وتاثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبى مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه فحلف فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن
العاص ورجل اخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بداء ذٰلِكَ الحكم بتحليف الوصيين عند ارتياب الورثة وتحليف الورثة عند دعوى الوصيين

بالشراء

بالشراء ونحوه أدنى أي أقرب من أن يأتوا أي يأتي الأوصياء بالشهادة أي بإظهار الحق وبيان ما أوصى إليهم الميت على وجهها
على نحو ما حملوها من غير خيانة فيها أو يخافوا عطف على يأتوا أي أو أدنى أن يخافوا أن ترد على الورثة أيمان على إنكار ما ادعاه
الوصي بعد أيمانهم واتقوا الله عطف على محذوف أي احفظوا أحكام الله واتقوا الله واسمعوا ما أمركم الله سماع إجابة و
الله لا يهدي القوم الفاسقين يعني إن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوماً فاسقين والله لا يهدي القوم الفاسقين إلى حجة أو إلى طريق
الجنة وعلى هذا التفسير الذي ذكرت تطابق الآية سبب نزولها ولا يلزم النسخ لأن يمين الوصي عند إنكاره الخيانة ويمين الوارث عند إنكاره
دعوى الوصي الشراء ونحوه حكم ثابت محكم وقد تقرر عند القوم أن شيئاً من سورة المائدة لم ينسخ وقيل معنى الآية ليستشهد الميت عند حضوره
إذا أوصى لأحد رجلين ليؤديا الشهادة عند القاضي للموصى له ويدل عليه ظاهر قوله تعالى لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى يعني ولو كان الموصى له
ذا قربى منا لا نشهد له بالزيادة على الوصية طمعاً وعلى هذا التأويل قيل معنى ذوا عدل منكم أي من حي الموصى وآخران من غيركم أي من غير حيكم
وعشيرتكم وهو قول الحسن والزهري وعكرمة مسئلة ولا يجوز شهادة كافر على مسلم في شيء من الأحكام وقال أكثر المفسرين معنى قوله تعالى
منكم أي من أهل دينكم وملتكم ومن غيركم أي من غير ملتكم وبه قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي
وسعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة فقال النخعي وجماعة هي منسوخة وكانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت فإن شهادة
الكافر على المسلم لا تسمع وذهب قوم إلى أنها ثابتة وقالوا إذا لم يجد مسلمين يشهد كافرين قال شريح من كان بأرض غربة ولم يجد مسلماً
يشهده على وصيته فأشهد كافرين فشهادتهما جائزة ولا يجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصية وعن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته
الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته وأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته
ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفهما وأمضى شهادتهما قلت ولو كان حكم
هذه الآية ثابتاً يجب أن يرد اليمين على الورثة إن ظهر كذب الشاهدين في الشهادة على الوصية بوجه يوم يجمع الله الرسل يعني يوم
القيامة ظرف منتصب بلا يهدي يعني لا يهدي إلى طريق الجنة يوم يجمع أو بدل من مفعول اتقوا بدل اشتمال أو مفعول لاسمعوا على حذف
مضاف يعني واسمعوا خبر يوم يجمع أو منصوب بإضمار اذكروا واحذروا فيقول الله تعالى للرسل ماذا أجبتم ماذا منصوب بأجبتم
نصب المصدر أو بنزع الخافض أي أي إجابة أجابتكم أمتكم وبأي شيء حين دعوتم قومكم أجابكم قومكم وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما
يسأل الموءودة بأي ذنب قتلت لتوبيخ الوائدة قالوا يعني الرسل لا علم لنا قال ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي إن للقيامة
أهوالاً وزلازل تزول فيها القلوب عن مواضعها فيفزعون من هول ذلك اليوم ويذهلون عن الجواب فيقولون لا علم لنا ثم بعدما ثابت إليهم
عقولهم يشهدون على أممهم وقال ابن جريج معناه لا علم لنا بعاقبة أمرهم وبما أحدثوا بعدنا وبما أضمروا في قلوبهم إنك أنت علام
الغيوب تعلم ما غاب عنا ونحن لا نعلم إلا ما نشاهده قرأ أبو بكر وحمزة الغيوب بكسر الغين حيث وقع والباقون بضمها عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فأقول أصيحابي أصيحابي فيقول لا تدري ما أحدثوا
بعدك رواه البخاري وغيره ونظيره قوله تعالى حكاية عن عيسى كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب وروي عن ابن
عباس أنه قال معناه لا علم لنا إلا علماً أنت أعلم به منا وقيل المعنى لا علم لنا إلى جنب علمك وقيل لا علم لنا بوجه الحكمة عن سؤالك إيانا عن أمر
أنت أعلم به منا إذ قال الله بدل من يوم يجمع يعني يوبخ الكفرة يومئذ بسؤال الرسل عن إجابتهم وتعديد ما أظهر عليهم من الآيات
فكذبتهم طائفة وسموهم سحرة وغلا آخرون فاتخذوهم آلهة أو منصوب بإضمار اذكر يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي لفظه واحد ومعناه
جمع إذ المراد به الجنس عليك وعلى والدتك مريم حيث طهرتها واصطفيتها على نساء العالمين قال الحسن ذكر النعمة شكرها إذ
أيدتك أي قويتك ظرف لنعمتي أو حال منه بروح القدس أي جبريل عليه السلام أو بالكلام الذي يحيى به النفوس حياة أبدية
ويطهرها من الآثام ولذا أضاف الروح إلى القدس لأنه سبب الطهر والذي يحيى به الموتى تكلم الناس حال من مفعول أيدتك في المهد

اى كائنا فى المهد صبيا وَكَهْلًا ۚ نبيا يعنى يكلمهم فى الطفولية والكهولة على سواء الحق حاله فى الطفولية بحال الكهولة فى كمال العقل والتكلم بالحكمة
وبه يستدل على انه سينزل فانه رفع قبل الكهولة قال ابن عباس ارسله الله وهو ابن ثلثين سنة فمكث فى رسالته ثلثين شهرا ثم رفعه الله اليه
قال بعض الافاضل لادلالة فى النظم على التسوية بين كلام الطفولية والكهولية والاولى ان يجعل وكهلا تشبيها بليغا اى يكلمهم كائنا فى المهد
وكائنا كالكهل وحينئذ لادلالة فيه على انه سينزل وَاِذْ عَلَّمْتُكَ عطف على اذ ايدتك الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرٰىةَ وَالْاِنْجِيْلَ ۚ
وَاِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّيْنِ كَهَيْـَٔةِ الطَّيْرِ بِاِذْنِىْ فَتَنْفُخُ فِيْهَا فَتَكُوْنُ طَيْرًا قرأ نافع ويعقوب طائرا بِاِذْنِىْ وَتُبْرِئُ الْاَكْمَهَ وَ
الْاَبْرَصَ بِاِذْنِىْ ۚ وَاِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتٰى بِاِذْنِىْ سبق تفسيره فى سورة ال عمران وَاِذْ كَفَفْتُ عطف على اذ علمتك يعنى اذ منعت وصرفت
بَنِىْٓ اِسْرَآءِيْلَ عَنْكَ يعنى اليهود حين هموا بقتلك اِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنٰتِ يعنى المعجزات المذكورات الدالة على نبوته ظرف لكففت
فَقَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْهُمْ اِنْ هٰذَآ يعنى ما هذا الذى جئت به اِلَّا سِحْرٌ مُّبِيْنٌ ۝ قرأ حمزة والكسائى ههنا وفى سورة هود والصف
الا ساحر فالاشارة الى عيسى عليه السلام وفى هود الى محمد صلى الله عليه وسلم وَاِذْ اَوْحَيْتُ اِلَى الْحَوَارِيّٖنَ عطف على اذ كففت ومعنى اوحيت
الهمتهم وقذفت فى قلوبهم كذا روى عبد بن حميد عن قتادة وابو الشيخ عن السدى وقيل معناه امرتهم على لسان عيسى اَنْ اٰمِنُوْا بِىْ وَبِرَسُوْلِىْ ۚ
ان مصدرية ويجوز ان يكون مفسرة لاوحيت قَالُوْٓا حين امرتهم ووفقتهم اٰمَنَّا بالله وبرسوله وَاشْهَدْ يا عيسى بِاَنَّنَا مُسْلِمُوْنَ ۝ مخلصون
اِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّوْنَ يٰعِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ منصوب باذكر او ظرف لقالوا هَلْ يَسْتَطِيْعُ رَبُّكَ قرأ الجمهور يستطيع على الغيبة وربك
مرفوع على الفاعلية يعنى هل يطيعك ربك ان سألته فاستطاع بمعنى اطاع كاستجاب بمعنى اجاب اخرج ابن ابى حاتم عن عامر الشعبى ان
عليا كان يقرأ هل يستطيع ربك قال هل يطيعك ربك وفى الاثار من اطاع الله اطاعه ويؤيده قرأة الكسائى هل تستطيع بصيغة الخطاب
لعيسى وربك منصوب على المفعولية بحذف المضاف وهى قرأة على وعائشة وابن عباس ومجاهد رواه الحاكم عن معاذ بن جبل يعنى هل تستطيع سؤال
ربك من غير صارف يصرفك عن سوال فيفعل ربك اجابة سوالك قالت عائشة كان الحواريون اعلم بالله من ان يقولوا هل يستطيع ان تدعوه
رواه ابن ابى شيبة وابو الشيخ وغيرهما وقيل هذه الاستطاعة على ما يقتضيه الحكمة والارادة لا على ما يقتضيه القدرة فلم يقولوا شاكين فى قدرة
الله بل كما يقول الرجل لصاحبه هل تستطيع ان تنهض معى وهو يعلم انه يستطيع وهو يريد هل تفعل ذلك واجرى بعضهم على الظاهر فقالوا
كان ذلك قبل استحكام المعرفة وكانوا بشرا احديث عهد بالجاهلية ومن ثم قال عيسى استعظاما لقولهم اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يعنى لا تشكوا
فى قدرته تعالى اَنْ يُّنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ ۗ المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام فاعلة من ماد كاميدة اذا اعطاه واطعمه كانها
تميد اى تطعم من يقدم عليه فالمائدة بمعنى المعطية المطعمة للاكلين الطعام وسمى الطعام ايضا مائدة على التجوز كما يقال جرى النهر ثم قال
اهل الكوفة سميت مائدة لانها تميد بالاكلين اى تتحرك وقال اهل البصرة فاعلة بمعنى المفعولة يعنى مميدة بالاكلين قَالَ عيسى اتَّقُوا اللّٰهَ
من امثال هذا السوال الذى لم يسأل مثله الامم السابقة نهاهم عن اقتراح الايات اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ۝ فانه لا يجوز للمؤمنين اقتراح
الايات او المعنى اتقوا ولا تشكوا فى قدرته ان كنتم مؤمنين بكمال قدرته وصحة نبوتى او ان كنتم صدقتم فى ادعاء الايمان اخرج الحكيم الترمذى
فى نوادر الاصول وابن ابى حاتم وابو الشيخ فى العظمة وابو بكر الشافعى فى الغيلانيات عن سلمان الفارسى قال لما سال الحواريون عيسى بن مريم
المائدة كره ذلك جدا وقال اقنعوا بما رزقكم الله تعالى فى الارض ولا تسألوا المائدة فانها ان نزلت عليكم كانت اية من ربكم وانما هلكت ثمود حين
سألوا نبيهم اية فابتلوا بها فابوا الا ان ياتيهم بها فلذلك قَالُوْا اى الحواريون انما سألنا لانا نُرِيْدُ اَنْ نَّاْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوْبُنَا بانضمام
علم المشاهدة الى علم الاستدلال بكمال قدرته وَنَعْلَمَ اَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا فى ادعاء النبوة اى نزداد ايمانا ويقينا قيل ان عيسى امرهم ان
يصوموا ثلثين يوما فاذا افطروا لا يسئلون الله شيئا الا اعطاهم ففعلوا وسألوا المائدة وقالوا ونعلم ان قد صدقتنا يعنى صدقتنا ان الله يجيب
دعوتنا بعد ما صمنا ثلثين يوما وَنَكُوْنَ عَلَيْهَا مِنَ الشّٰهِدِيْنَ ۝ لله بالوحدانية والقدرة ولك بالنبوة بعد ما امنا بذلك بالغيب او من
الشاهدين لك عند بنى اسرائيل اذا رجعنا اليهم قيل ان عيسى حينئذ اغتسل ولبس المسيح وصلى ركعتين ثم طأطأ راسه وغض بصره وبكى قَالَ عِيْسَى

ابْنُ مَرْيَمَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا نداء ثان لا صفة ولا بدل لان اللهم لا يوصف ولا يبدل منه كذا قال التفتازاني أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ
السَّمَاءِ تَكُوْنُ لَنَا عِيْدًا قال السدي معناه نتخذ ذلك اليوم عيدا نعظمه نحن ومن بعدنا والعيد للسرور بعد الغم وقيل يوم السرور
سمي به للعود من الترح الى الفرح قيل كان هو يوم الاحد ولذا اتخذه النصارى عيدا وقيل عيدا اى عائدا من الله حجة وبرهانا لِّاَوَّلِنَا وَاٰخِرِنَا
بدل من لنا باعادة الجار اى يكون عيد المتقدم منا ومتاخرنا يعني اهل زماننا ومن جاء بعدنا على ملتنا قال ابن عباس ياكل منها اخر
الناس كما اكل اولهم والظاهر ان لنا خبر كان وعيدا خبر ثان ولاولنا واخرنا صفة لعيدا وَاٰيَةً عطف على عيدا مِّنْكَ صفة لاية اى دلالة
وحجة كائنة منك على كمال قدرتك وصحة نبوتي وَارْزُقْنَا وَاَنْتَ خَيْرُ الرّٰزِقِيْنَ ۝ قَالَ اللّٰهُ تعالى مجيبا لعيسى عليه السلام اِنِّيْ
مُنَزِّلُهَا يعني المائدة قرأ نافع وابن عامر وعاصم مشددا من التفعيل والتفعيل يدل على التكثير مرة بعد اخرى والباقون مخففا من الافعال
عَلَيْكُمْ اجابة الى سوالكم فَمَنْ يَّكْفُرْ بَعْدُ نزول المائدة مِنْكُمْ فَاِنِّيْ اُعَذِّبُهٗ عَذَابًا اى تعذيبا مصدر للجنس ويجوز ان يجعل مفعولا
به على السعة اى اعذبه بعذاب ويراد بالعذاب ما يعذب به لَّآ اُعَذِّبُهٗ صفة لعذابا والضمير للمصدر او للعذاب بمعنى ما يعذب به على
حذف حرف الجر اَحَدًا مِّنَ الْعٰلَمِيْنَ ۝ اى من عالمي زمانهم او العالمين مطلقا فانهم مسخوا قردة وخنازير لما كفروا بعد نزول المائدة
ولم يعذب بمثل ذلك غيرهم تمام حديث سلمان الفارسي المذكور انه لما سأل عيسى ذلك ربه نزلت سفرة حمراء بين غمامتين غمامة
من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها وهي تهوى منقضة حتى سقطت بين ايديهم فبكى عيسى عليه السلام وقال اللهم اجعلني من
الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عقوبة واليهود ينظرون الى شيء لم يروا مثله قط ولم يجدوا ريحا اطيب من ريحه فقال عيسى عليه
السلام ليقم احسنكم عملا فيكشف عنها ويذكر اسم الله تعالى فقال شمعون الصفار راس الحواريين انت اولى بذلك منا يا رسول الله فقام عيسى
عليه السلام فتوضأ وصلى صلوة طويلة وبكى كثيرا ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله خير الرازقين فاذا هو سمكة مشوية ليس عليها فلوس
ولا شوك عليها يسيل من الدسم وعند راسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من الوان البقول ما خلا الكراث واذا خمسة ارغفة على واحد زيتون
وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله امن طعام الدنيا هذا ام من طعام
الاخرة فقال ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الاخرة ولكنه شيء افتعله الله تعالى بالقدرة الغالبة كلوا مما سألتم يمددكم
ويزدكم من فضله قالوا يا روح الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى عليه السلام معاذ الله ان اكل منها ولكن ياكل منها من سألها فخافوا ان
ياكلوا منها فدعا لها عيسى اهل الفاقة والمرضى اهل البرص والجذام والمقعدين والمبتلين قال كلوا من رزق الله ولكم المهناء ولغيركم البلاء فاكلوا
وصدر عنها الف وثلثمائة رجل وامرأة من فقير ومريض وزمن ومبتلى كلهم شبعان واذا السمكة كهيئتها حين نزلت ثم طارت المائدة صعدا
وهم ينظرون اليها حتى توارت فلم ياكل منها زمن ولا مريض ولا مبتلى الا عوفي ولا فقير الا استغنى وندم من لم ياكل منها فلبث اربعين صباحا
ينزل ضحى فاذا نزلت اجتمع الاغنياء والفقراء والصغار والكبار والرجال والنساء ولا تزال منصوبة تؤكل منها حتى اذا فاء الفيء طارت المائدة
صعدا وهم ينظرون اليها في ظلها حتى توارت عنهم وكانت تنزل غبا تنزل يوما ولا تنزل يوما كناقة ثمود فاوحى الله الى عيسى عليه السلام اجعل مائدتي
ورزقي للفقراء دون الاغنياء فعظم ذلك على الاغنياء حتى شكوا وشككوا الناس فيها وقالوا ترون المائدة حقا ينزل من السماء فاوحى الله تعالى الى
عيسى اني شرطت ان من كفر بعد نزولها عذبته عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم فمسخ منهم ثلثمائة وثلثة وثلثون رجلا باتوا من ليلتهم على فرشهم مع نسائهم فاصبحوا خنازير يسعون في الطرقات والكناسات
وياكلون العذرة في الحشوش فلما راى الناس ذلك فزعوا الى عيسى عليه السلام وبكوا فلما ابصرت الخنازير عيسى بكت وجعلت تطيف بعيسى عليه
السلام فجعل عيسى يدعوهم باسمائهم فيشيرون برؤسهم ويبكون ولا يقدرون على الكلام فعاشوا ثلثة ايام ثم هلكوا وقال البغوي روى خلاس
بن عمرو عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها نزلت خبزا ولحما وقيل لهم انها مقيمة لكم ما لم تخونوا وتخبؤا فما مضى يومهم حتى خانوا
وخبؤا فمسخوا قردة وخنازير وقال ابن عباس ان عيسى عليه السلام قال لهم صوموا ثلثين يوما ثم سلوا الله ما شئتم يعطكموه فصاموا فلما فرغوا قالوا

يا عيسى لو عملنا الحق فقضينا عمل الا اطعمنا وسالوا المائدة فاقبلت الملئكة بمائدة يحملونها عليها سبعة ارغفة وسبعة احوات حتى وضعتها بين ايديهم
فاكل آخر الناس كما اكل اولهم وقال كعب الاحبار نزلت مائدة منكوسة تطير بها الملئكة بين السماء والارض عليها كل الطعام الا اللحم وقال
سعيد بن جبير عن ابن عباس انزل على المائدة كل شئ الا الخبز واللحم وقال قتادة كان عليها ثمر من ثمار الجنة وقال عطية العوفى نزلت من
السماء سمكة فيها طعم كل شئ وقال الكلبى كان عليها خبز رز وقال وهب بن منبه انزل الله اقرصة من شعير وحيتانا وكان قوم ياكلون ثم يخرجون
ويجئ آخرون فياكلون حتى اكلوا باجمعهم وفضل وعن الكلبى ومقاتل انزل الله خبزا وسمكا وارغفة فاكلوا ما شاء الله سبحانه وتعالى والناس
الف ونيف فلما رجعوا الى قراهم ونشروا الحديث ضحك منهم من لم يشهد وقالوا ويحكم انما سحر اعينكم فمن اراد الله به الخير ثبته على بصيرة ومن
اراد فتنة رجع الى كفره فمسخوا خنازير ليس فيهم صبى ولا امرأة فمكثوا بذلك ثلثة ايام ثم هلكوا ولم يتوالدوا ولم ياكلوا ولم يشربوا وكذلك
كل ممسوخ وقال قتادة كانت المائدة تنزل عليهم بكرة وعشيا حيث كانوا كالمن والسلوى لبنى اسراءيل هكذا اقوال اكثر العلماء وقال مجاهد
والحسن لم تنزل المائدة فان الله عز وجل لما اوعدهم على كفرهم بعد نزول المائدة خافوا ان يكفر بعضهم فاستعفوا وقالوا لا نريدها فلم
ينزل ومعنى قوله تعالى انى منزلها عليكم يعنى ان سالتم والصحيح هو الذى عليه الاكثر من انها نزلت لقوله تبارك وتعالى انى منزلها عليكم ولا خلف
فى خبره تعالى ولتواتر الاخبار به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين **واذ قال الله** قال البغوى اختلفوا فى هذا القول
متى يكون فقال السدى قال الله تعالى ذلك حين رفعه الى السماء يدل عليه كلمة اذ فانها للماضى وصيغة قال وقال سائر المفسرين انما يقول الله
تعالى له ذلك يوم القيمة يريد به توبيخ الكفرة وتبكيتهم بدليل قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل وقوله تعالى هذا يوم ينفع الصدقين صدقهم واذ
يوم القيمة وقد يجئ اذ مع صيغة الماضى فى المستقبل للدلالة على اتيانها لا محالة كانها كائنة نظيره قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا **يا عيسى ابن مريم**
ءانت قدمت المسند اليه على المسند الفعلى لتقوية النسبة لان نسبة هذا القول الى عيسى كانت مستبعدة فاحتاجت الى التقوية ففيه توبيخ
الكفرة **قلت للناس اتخذونى وامى الهين** لم يقل ومريم مكان امى للتوبيخ بانك مع كونك مولودا وهى والدة كيف يسعك دعوى
الالوهية مع وجوب تنزه الاله عن التوالد والتماثل **من دون الله** صفة الهين او صلة اتخذونى او حال من فاعل اتخذونى او من مفعوله
يعنى حال كونكم متجاوزين الله فى الاتخاذ او حال كونى الها دون الله ومعنى دون المغايرة فيكون فيه تنبيها على ان عبادة الله مع عبادة غيره بمنزلة العدم
فمن عبد الله مع عيسى ومريم فكانه لم يعبد الله فجاز ان يكون دون للقصور فانهم لم يعتقدوا عيسى ومريم مستقلين باستحقاق العبادة بل زعموا ان عبادتهما توصل الى عبادة الله قال ابو روق اذا
سمع عيسى هذا الخطاب ارتعدت مفاصله وانفجرت من اصل كل شعرة على جسده عين من دم ثم يقول كما حكى الله تعالى عنه **قال عيسى سبحنك** يعنى اسبحك سبحانا وانزهك
تنزيها من ان يكون لك شريك او تنزيها من ان تكون فى العلم بالحقيقة محتاجا الى الاستفهام والبيان **ما يكون لى** اى ما ينبغى لى **ان اقول**
ما ليس لى بحق اى قولا لا يحق لى **ان كنت قلته فقد علمته** يعنى لا حاجة لى الى الاعتذار لانك تعلم انى لم اقله ولو قلته لعلمته لانك
تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك يعنى تعلم ما اخفيه فى نفسى ولا اعلم ما تخفيه من المعلومات والمراد بالنفس الذات وتعبيره
بالنفس للمشاكلة **انك انت علام الغيوب** مر اختلاف القراءة فى الغيوب ما كان فيها وما يكون الجملة خبر وانت تاكيد لاسم ان تقرير للجملتين
السابقين بالمنطوق والمفهوم **ما قلت لهم الا ما امرتنى به** تصريح بنفى المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل عليه **ان اعبدوا الله ربى**
وربكم يعنى وحده ولا تشركوا به شيئا وهو خالقى كما هو خالقكم ان مع صلته عطف بيان للضمير فى به او بدل منه وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل
منه مطلقا حتى يلزم بقاء الموصول بلا عائد او خبر مبتدأ محذوف اى هو او منصوب بتقدير اعنى ولا يجوز ابداله من ما امرتنى به فان المصدر لا يكون
مفعول القول ولا ان يكون ان مفسرة لان الامر مسند الى الله وهو لا يقول اعبدوا الله ربى وربكم والقول لا يفسر بل الا ان يقال القول ماول بالامر
تقديره ما امرتهم الا ما امرتنى به ثم فسر عيسى امر نفسه بقوله ان اعبدوا الله وفى وضع قلت موضع امرت نكتة جليلة وهى التحاشى عن ان يجعل نفسه
كالرب فى كونه امرا **وكنت عليهم شهيدا** رقيبا ومشاهدا لاحوالهم من الكفر والايمان مرشدهم الى الحق مانعهم من القول والاعتقاد الباطل
ما دمت فيهم فلما توفيتنى يعنى قبضتنى ورفعتنى اليك والتوفى اخذ الشئ وافيا والموت نوع منه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين

موتها

موته او التی لم تمت فی منامها كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ الحافظ باعمالهم والمراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته بالارشاد الى الدلائل وارسال الرسل وانزال الكتب والتوفيق وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ من قولی وفعلی وقولهم وفعلهم إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ولا اعتراض على المالك المطلق بما فعل بملكه كيف قد عبدوا غيرك وانت خلقتهم وشكروا سواك وانت انعمت عليهم وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ القادر الغالب القوی علی الثواب والعقاب فمغفرتك ليست عن عجز حتى يستقبح الْحَكِيمُ لا تفعل شيئا الا بمقتضى الحكمة يعنی ان عذبت فعدل وان غفرت ففضل وعدم غفران الشرك بمقتضى الوعيد لا ينافی جواز المغفرة لذاته حتى يمتنع الترديد والتعليق بان وليس فيه طلب المغفرة للكفار ومن ثم لم يقل فانك انت الغفور الرحيم بل فيه تسليم الامر وتفويضه الى ارادة الله تعالى وحكمته وكان ابن مسعود يقرأ ان تغفر لهم فانهم عبادك وان تعذبهم فانك انت العزيز الحكيم وكأن هذه القرأة كان نظرا الى مناسبة العزيز الحكيم بالتعذيب دون المغفرة ولذلك قيل فی الاية تقديم وتاخير وقد عرفت ان المستحسن المناسب هو الذی فی القرأة المتواتر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم تلى قوله تعالى فی ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانك غفور رحيم فی عيسى قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقال اللهم امتی امتی وبكا فقال الله سبحانه يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسئله ما يبكيك فاتاه جبريل فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قال فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فی امتك ولا نسوئك اخرج ابن مردويه عن ابی ذر قال قلت يا رسول الله بابی انت وامی قمت الليلة باية من القران لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه قال دعوت لامتی قال فماذا اجبت قال اجبت بالذی لو اطلع كثير منهم عليه لتركوا الصلوة قال افلا ابشر الناس قال بلى قال عمر يا رسول الله انك ان تبعث الى الناس بهذا اتكلوا عن العبادة فناداه ان ارجع فرجع وتلا الاية التی يتلوها ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم واخرج مسلم والنسائی عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ قرأ نافع يوم بالفتح اما على انه منصوب ظرف لقال ای قال هذا الكلام يعنی يوم ينفع وجاز ان يكون خبر هذا اعنی وذا يعنی قال الله هذا حق يعنی ما قال عيسى حق قال ذلك يوم ينفع تصديقا لعيسى وفيه توبيخ لامته وظرفا مستقرا واقعا خبرا لهذا يعنی هذا الذی مر من كلام عيسى واقع يوم ينفع فالجملة تاكيد لما سبق واما على انه مرفوع خبر لهذا لكنه بنی على الفتح لاضافته الى المبنی لا يقال انه مضاف الى المضارع وهو معرب لانا نقول المضاف اليه هو الجملة الفعلية لا المضارع فحسب وقرأ الجمهور بالرفع بالضم على انه خبر هذا وفيه رد لما يفهم من الاستغفار فی حق الكفار يعنی هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم دون الكاذبين الكفار حيث لا مغفرة لهم ويحتمل ان يراد به ازالة خوف عيسى من صورة هذا السوال والمعنى هذا يوم ينفع الصادقين فی الدنيا صدقهم فی الاخرة واما الكاذبون فی الدنيا لو صدقوا فی الاخرة وقالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم الاية لا ينفعهم صدقهم وكذا لا ينفعهم كذبهم بل كذبوا وقالوا والله ربنا ما كنا مشركين يختم على افواههم ونطقت جوارحهم فافتضحوا قيل اراد بالصادقين النبيين وقال الكلبی ينفع المؤمنين ايمانهم وقال عطاء يوم من ايام الدنيا لان الاخرة دار جزاء لا دار عمل ثم بين الله نفعهم وثوابهم فقال لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ لاجل المحبة من الجانبين كذا قالت الصوفية وقال العامة رضی الله عنهم بالسعی المشكور ورضوا عنه بالجزاء الموفور ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لانه باق بخلاف الفوز فی الدنيا ثم عظم الله نفسه ونبه على كذب النصارى وبطلان دعويهم فی عيسى وامه فقال لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ لم يقل من فيهن تغليبا للعقلاء وقال ما فيهن ابتاعا لهم غير العقلاء تنبيها للغاية قصورهم عن مرتبة الالوهية بسبب مجانستهم لغير العقلاء فی الامكان والقصور فی العلم والارادة ونحو ذلك بل الصفات الكاملة فی الممكن بمنزلة العدم قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون يعنی فی حد ذاتكم ولان كلمة ما تطلق على الاجناس كلها فهی اولى لارادة العموم وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ من المنع والاعطاء والايجاد والافناء تمت سورة المائدة وعمت الفائدة ونرجو العائدة ان شاء الله تعالى فی السادس عشر من ذی القعدة سنة الف ومائة وثمان وتسعين :-

تصحیح ما فی سورة المائدة من التفسیر المظهری من الاغلاط

الصفحه	السطر	غلط	صحیح	الصفحه	السطر	غلط	صحیح	الصفحه	السطر	غلط	صحیح
		فهرس المضامین		٩	١٨	دربیح	ذربیح	٢١	٤	لواجز احلام	الم اراحدلم
١	٢٤	شهدوه	شهادة		٢١	انكانت ماشرطية	ان كانت ماشرطية			لسحح	يمسح
٢	٦	تجس	تحبس		٣٠	جميسا	جميعا		٧	راهقتنا	ارهقتنا
٣	١١	الحبشة	الجبشة	١٠	٥	بن	ابن		١٠	اوليس بن ابي	اوس بن ابي
		كتاب			٥	دقية	وقيذ			اوليس	اوس
٢	٩	الشعبی	التشعبی	١١	١٤	تذكية	تذكيته		١١	هيثم	هشيم
	١٦	حبان	حيان	١٢	١٤	فجسه	فحبسه		١٢	هيثم	هشيم
	٢٠	المتبايعان	المتبايعان	١٣	١٣	ذرعة	زرعة		٢١	رواية	رواته
٣	١١	انلقه	انلقيه		١٦	جرير	جزء	٢٢	٤	ابي بكر	ابي بكرة
	١٦	المنير	المميز		١٧	بن امية	بن ابي امية		٧	ابي امية	امية
٤	٣	الحكم	الحطم		١٧	امية بن مسلم	اسمعيل بن مسلم		٧	الضميري	الضمري
	١٣	لنا	كنا		٣٠	الي	الیٰ		٩	الترتيت	الترتيب
	٢٤	عطية	عطية	١٤	٢	ميتنان	ميتتان		١٥	ابي الجواري	ابي الحواري
	٢٧	النبی	النبیٔ		٥	ذرعة	زرعه		١٥	ذرعه	زرعة
٥	٢٠	احلاول	احلاول		حاشيه	القذرة	العذرة		١٩	عنبسه	عبسة
	٣	المهدی	للمهدی		١٤	اكفاؤا	اكفئوا	٢٣	٢	ليعبد	ليعبدوا
٦	١٠	والداه	والديه	١٥	٢٦	ابو ايوب	ايوب		٧	رميح	ربيح
	٢٢	قالت	قال		٢٦	البستاني	السختياني	٢٣	١٥	ذرعة	زرعة
	٢٥	كذالك	كذلك		٢٧	جسر	حسر		٢٨	السجستاني	السختياني
٧	١٠	يحرها	ينحرها		حاشيه	جسر	حسر		٢٩	هدية	هدية
	١٧	وليريح	وليريح	١٧	٧	حرم	حرموا	٢٤	١	استنثر	استنثروا
	٣٠	اجالوا	اجالوا	١٨		ع	ع		٢	بالاستنشار	الاستنثار
٨	١٢	تبة	مرتبة		١٢	الصلوت	الصلوات		٣	بالاستنشار	بالاستنثار
٨	١٦	يدعوا	يدعو		٢٤	بدل	يدل		٣	فليستنشر	فليستنثر
	٣١	ا	النعمة	١٩	٥	وواية	رواية		١٣	اجلت	اجبت
٩	١٤	عاصوابن	عاصمين	٢٠	٣	لايبغي	لاينبغي		١٥	سلمة	سلمة بن
	١٤	حمة	خيثمة		١٦	عنبسه	عبسة		٢٠	لحديث ابي امامة	الحديث ابي امامة
	١٤	عويمرين	عويمرين		٢٣	سعد	سعيد		٢١	المواظبة	المواظبة

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٢٤	٢١	وحدیث	وحدیث
	٢٢	وحدیث علی	وحدیث علی
٢٥	حاشیہ ١	اسقاد	اسقاط
	١٥	ضفر	ضَفر
	٣١	الضفائر	الصفائر
٢٦	١	الضفائی	الضفائر
	٦	دحیة	وجیة
	٢٨	عنبسه	عبسه
	٣٠	خطایا	خطایاه
٢٧	١	ابن شیبة	ابن ابی شیبة
	١٨	واتقو	واتقوا
	٢٦	صعنی	والمعنی
	٣١	الضیری	الضمری
	حاشیہ ١	ای لم یراعظهم هذا فی الاصل	ای لم یخوفهم هذا هو الصواب
٢٨	١٤	السابقة	السابعة
	١٤	بنوا	بنو
	١٤	بنوا	بنو
	١٩	ابن حاتم	ابن ابی حاتم
	"	عونی	العوفی
	٢٠	لیقتلوه	لیقتلوه اذا اتی الطم
	٢١	فلم یاتوه	فاتوه
	"	اخر	اخرج
	٢٣	فشیام	فشام الاعرابی
	"	لم یعاقبه	لم یعاقبه النبی صلی الله علیه وآله وسلم
	٢٤	واتقو	واتقوا
	٢٦	اتنی	اثنی
	٢٩	الموطیة	الموطئة
	٣١	قوتیموهم	قویتموهم
٢٩	٥	الصفة	الصفة الی

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٢٩	٦	یعنی	یعنی
	٢٠	خیأنة	خیانة
	"	فرقة	فرقة
	"	خیأنة	خیانة
	٢٢	بالاختیار	بالاخیار
٣٠	١١	الطور	الطور ناشدة
	"	الذی	التی
	٢٨	نعمان بن اصی	عثمان بن اصار
	"	بحری بن عمرو	نجوی بن عمر
	٢٧	وظهر	بمن ظهر
٣٠	٢٩	تعالیٰ	تعالیٰ فیهم
	٣١	فی ان	فی قوله انا
٣١	٢	قال	یقال
	٢	الجنیب	الخُبیب
	"	الجنیبون	الخُبیبون
	٢٦	عمی	عمرو
٣٢	١٤	ثلث	ثلُث
	٢٧	اجبرة	اجبره
٣٣	٦	غضبوهما	عصوهما
	٩	اسود	الاسود
	"	لاحب	احب
	١٠	یدعوه	یدعو
	"	قال	فقال
٣٤	١٢	مصر	مصرا
	"	قولوا	ان یقولوا
	٢١	بنوا	بنو
٣٥	٨	نبائهم	نبأهما
	١٢	الاولی	الاول
	٢٦	استقی	استیقن
	٢٧	ابی الدنبا	ابن ابی الدنیا

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٣٥	٢٨	لایثاب	لایثیب
	"	الواعظون	الواعظین
	"	العاملون	العاملین
	٢٩	مخافة	مخافة ان یقعوا
	"	فی الحرام	فی الحرام فسماهم الله المتقین
٣٦	١	تقبل	تقبل الله
	"	یقبل	تقبّل منی
	٣	وما	ما
	١٤	ملتبسا	متلبسا
٣٧	٢	ازذراء	ازدراء
	١٧	الصریح	الضریح
	حاشیہ ٢	الصریح	الضریح
	٢٠	فدعا	فزعا
	٢٨	اجناه	جناه
	٢٩	اذ	او
	"	لقوله	بقوله
٣٨	١	روایة عن عکرمة	روایة عکرمة
	٣	یصل-یصل	یصلی-یصلی
	"	عظم الله	عظموا الله
	٤	عظم	عظموا الله
	٧	بعض	من بعض
	١٩	المعنی	معنی
	٢٥	الخرابطی	الخرائطی
	"	جلؤا	جاؤا
	"	منهم	منهم معاویة
	٢٧	فعمدو	فعمدوا
	"	فقتلوا	فقتلوه
	٢٩	جبرئل	جبرئیلان
	٣٠	انی	ابق

الصفحه	السطر	غلط	صحیح	الصفحه	السطر	غلط	صحیح	الصفحه	السطر	غلط	صحیح
٣٨	٣١	اوغيں	وغيره	۴٥	٢٥	على	فى	۴٩	٢۶	بسرقته	سرقته
٣٩	١	فاجتوا	فاجتووا		〃	ادنى	اقل		٢۷	عوف جده	عوف عن جده
	۷	عن الصدقة	على الصدقة		〃	لايقطع	لاتقطع	٥٠	۴	يجب القطع ان	يجب ان لايجب
	١۷	الليبث	الليث		٢٨	اثنا	اثنى			لايجب	القطع
	٢٠	الاستعاشة	الاستعانة	۴۶	٨	لن يقطع يد	لم تقطع يد		۶	للذى	للذمى
	٢۶	ينط	نيط			السارق على	سارق فى		٨	الانلاف	الاتلاف
	٣٠	تَقَطَّعَ	تُقْطَعَ		٩	ادنى	اقل		١٢	معصية	معصيته
	٣١	الامته	الامة		٢۴	وصله	وصلها	٥١	٢	التوذية	التورية
	〃	المجاربين	المحاربين		٣١	وروى	ورواه		۴	التريف	الشريف
۴٠	٢	ابو	ابى	۴۷	٢	قال	فقال		٥	اذا	اذ
	۴	جبير	جرير		۴	وهب	ابن وهب		٥	اوتوتيتم	اوتيتم
	٨	جبير	جرير		١٠	ابن شيبة	ابن ابى شيبة		٨	نبى	بنى
	١٠	رابع	ربيع		٢۴	عمرو	عمر		〃	محمد	محمد
	١٢	رذا	رداً	۴٨	١	الجمى	الجمحى		٩	سعد	سعيد
	١۴	الردا	الرداً		٢	عمرو	عمر	٥١	١۴	اليه	اليه ففعلوا
	〃	التغريز	التعزير		١٨	بن طالب	بن ابى طالب		١٥	التورية	التورية
۴٢	١۴	وصنيعته	وضيعته		٢٠	جنابة	جنابته		١٨	التورية	التوربة
	٢٠	منه	منهم		٢۷	لاستحيى	لاستحيى من		١٩	التورية	التوذبة
	〃	كونه	كونهم	۴٩	١	المراسل	المراسيل		〃	التورية	التوربة
۴٣	۷	بالعذرى	بالعرزمى		٢	ملك	مالك		٢٣	ضنيع	صنيع
	١٥	اراده	ايراد		٨	لعدد	العدد		٢۶	التورية	التوربة
۴۴	١٨	فروة	قرة		١٢	صنعا	صنيعا		٢٨	عبد الله	عبد الله بن عمر
۴٥	١۶	سيد	سيده		〃	ونحاه عما	اونكل نحاه عما		〃	يحيى	يحنا
	١٨	يسرق الحبل	يسرق البيضة		١٣	والقطع قصد	والقطع على قصد		٣١	مرخم	فرجم
	〃	فيقطع يده	فتقطع يده		١٩	كذ	كذا	٥٢	١	اخواننا	يامحمد اخواننا
		ويسرق البيضة	ويسرق الحبل		٢٢	جرى	جزى		۴	هذ	هذه
		ويقطع	فتقطع		〃	جزاء	جزأ		۴	كدا	وكذا
	٢۴	لن يقطع	قالت لم تقطع		〃	الكمال بالحرمة	الكمال و الكمال بالحرمة		٥	احدهما	احدهما
	٢٥	السارق	سارق		٢۶	بلفط	بلفظ		٥	فدينه	من الذليلة فرية

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح	الصفحہ	السطر	غلط	صحیح	الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٥٢	٥	فتلته	قتلته	٥٦	١	يستفاد	يستقاد	٥٩	٣٠	كذلك	لذلك
	٦	فقتلت	الميت فقتلت		"	الجروج	الجروح	٦٠	١	تبجا	تبجا
	٧	نسبتهما	نسبهما		٢١	شبهه	شبه		١٠	عصم	عصم
	"	واحدة	واحد		٣٠	لوبه	نوبه		"	حسابه	وحسابه
	"	دية	ودية	٥٧	٢	سنجره	سخبره		١٣	قبض	قبض الله
	٨	انا-	انما-		٣	اتبلى	ابتلى		١٤	يتجاوز	ليتجاوز
	"	فرقا	فرقا منكم		"	اعطى	اعطى		١٥	ادوا لزكوة	ادوا الزكوة
	"	يعطيكم	نعطيكم ذلك		١٤	مخذوف	محذوف		"	فما	مما
	"	جعلوا	يجعلوا	٥٨	٧	اغقناما	اغتناما		١٦	بعصابة	بعصائب
	١٤	التغير	التغيير		"	جيازة	حيازة		١٨	مالعى	مانعى
	١٥	افراط	افراطا		١٣	يدل	بدل		٢٠	حفص	حصين
	١٦	للانهاء	للانتهاء		١٦	إنما	أنما		"	العياش	عياش
	١٩	لفطه	لفظه		١٧	النولى	التولى		٢٢	ذوالحمار	ذوالخمار
	٢٠	التورية	التودة		١٨	التولى	التولى		٢٣	للنبى	النبى
	٢٧	يَطْهر	يُطهّر		"	ذنوب	ذنوبا		٢٨	ستة	سنة
	٢٩	لقوله	بقوله		٢٧	البيقهى	البيهقى		"	اشرك	اشترك
٥٣	١٠	ياكلها	ياكلهما		"	نشب	تشبث	٦١	١	توفى	توفى
	١١	افضل	افصل	٥٩	٤	فنهزلى	فانتهزلى		٦	حصين	حصن
	١٨	الدفع	لدفع		"	اجنب	اجنب هو		٧	شجاج	سجاح
	٢٥	فيه	فيه		٥	ابن حاتم	ابن ابى حاتم		٩	قال	قالت
	٢٦	اخده	اخذه		٧	اخرج	اخرجه		"	توفى	توفى
٥٤	٢٣	فسخه	نسخه		١٤	اى لا ابرأ	لا ابرأ		١٠	القاعات	اى القائمات
٥٥	٥	حبرا	حبر		"	قال البغوى	.		"	الابهم	الايهم
	٨	التصنيع	التضييع		١٨	المنافقين	المنافقون		١٤	به	نه
	٩	شهداء	شهداء		٢٣	اسم	اسمهم		١٥	تحيب	تجيب
	٢٢	مبنة	مبينة		"	وجاز ان يقال			"	مخميرة	مخيمرة
	٢٧	المراة	المرأة		٢٤	دالجروح	والجروح		١٧	بحيلة	بجيلة
	٢٨	المراة	المرأة		٢٥	هكن	هكذا		٢٧	تبنى	تنبئ
	٣٠	الجاحت	الجاحة		٢٨	اخر	أُخر	٦٣	١٠	التولى	المتولى

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٦٣	١٦	الو	البو
	١٧	عمار بن یزید	[illegible]
	١٧	بن مالک	ومالک
	″	سعد بن وقاص	سعد بن ابی وقاص
	″	الحویرت	الحویرث
	٣٠	هذبن الحدیثین	هذان الحدیثان
	٣٠	محبه	محبته
	٣١	ابونعیم المدائنی	غلط
٦٤	٨	ابنة	ابنته
	١٠	فة	قة
	٢٥	حسدو	حسدوا
	٢٧	اسهج	اسجح
	٣٠		موجبه
٦٥	٣	ذکروا	ذکر
	٥	لهده	هذه
	٣٠	سلت	سة
	٢١	لمخالفة	المخالفة
	٢٥	انبئکم	افانبئکم
٦٦	٤	لی	فی
	٥	یسّر	یستر
	١١	الرّبّا	الرّبّا
	١٢	تخصیص	تحضیض
	١٤	اجاره	اجادة
	١٦	الحسنة	الحسبة
	″	تلید	یلتذ
	١٩	ابوالشیخ بن حبان	[illegible]
	٢٥	اُمِرُوا	اَمِرُوا
	٣١	للاستدواج	للاستدراج
٦٧	١	ان	ان

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٦٧	٥	یتطابق	لایتطابق
	٦	اطفا	اطفأ
	١٨	حدودها	حدودهما
	″	مها	مهما
	″	فیها	فیهما
	١٩	فوها	فوهما
	″	ها	هما
	″	متها	متهما
	″	بینوا	یبینوا
	٢١	وستفترق	وستفترق
	٢٢	مات	عات
	٢٦	نقرئه ابنائنا	یقرئه ابنائنا
٦٨	٢	مقتصرة	مقصرة
٦٩	٢	یقول	تقول
	١٣	ارلی	ادلی
	٢١	النصاری	النصاری
٧٠	٢	عهدهم	عندهم
	١٣	خالفو	خالفوا
	١٦	هذادینهم	هذادیدنهم
	١٩	مفعولیة	مفعولیه
	٢٢	اکلونی	اکلونی
	٣١	الله	آلهة
٧١	١	النطوریة	النسطوریة
	٣	اله	إله
	٤	میدا	مبدأ
	٦	لم یوجدوا	لم یوحدوا
	″	بناءا	بناء
	٨	لقوله	بقوله
	١٠	زعمه	زعمته

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٧١	١٨	العجبین	العجبین یعنی
	٢٥	بمغرل	بمغزل
	٢٨	لوسالته	امرسالته
	″	امة	امه
٧٢	١٤	عبدالرحمن	عبدالله
	١٨	لتنهن	لتنهون
	١٩	لتاطرن	لتاطرنه
	٢٣	صلة	صلته
	٢٩	دوية	دویه
٧٣	٣	اذاسمعوا	واذاسمعوا
	٤	ابن حاتم	ابن ابی حاتم
	١٦	جمیع	جمع
	٢١	بنیه	بنبیه
	٢٤	ملکا	ملکا
	″	لایُظلَم	لایَظلِم
	″	لایَظلِم	لایُظلَم
	٢٩	بیضاء	بیضا
	″	سفینة	سفینة
٧٤	٢	المسلمین	المسلمون
	٢	النصرفا	انصرفا
	٤	الضمیری	الضمری
	١١	فرو	فرد
	١٢	ترویج	تزویج
	١٣	ابه	ابنه
	″	اصحه	اصحه
	١٤	بابعت	بایعت
	٢٤	ثمردعا	ثم دعا
	٢٧	فلوس	ثلاثین
٧٥	٣	عطاءبه	عطاء

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٧٥	٥	الضمیر	ضمیر
	١٧	مبنیة للفصل	مبناہ الفصل
	١٧	مالك لاتؤمن	مالك لاتومن
	٢٤	انتشرت	انتشرت
	٢٥	تشبہا	تشتہیہا
	٢٨	لایحبُ	لایحبُّ
	٣٠	اخذو	اخذوا
	″	لیقطوا	لیقطعوا
٧٦	٢	مولی ابی حذیفۃ	مولی حذیفۃ
	٤	ان یجبوا	علی ان یجبوا
	٦	الجحی	الجحجی
	١٤	لانفسکم	ان لانفسکم
	٢٠	قالوا	قال
	٢٢	احبروا	اخبروا
	٢٩	حست	حبست
٧٧	١٠	الترك	ترك
	١٢	اللغوای	اللغوان
	″	لکم	لک
	″	لاتحرمہ	لاتحرمہ فہذا اللغو الذی
	١٣	ولکن بما	ولکن یواخذکم بما
	١٤	عظمۃ	عظمتہ
	٢٢	احدھما	احدبھما
٧٨	٢٨	یبدوا	یبدو
	٣١	سلیمان	سلمان
٧٩	٩	ثلثین	ثلثون
	١١	وخشیین	وحشیین
	١٥	وخشیین	وحشیین
	١١	ببنی	بنی

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٧٩	١٤	لم یقاتلوا کم	لم یقاتلوکم
	١٧	مارفعہ	بارفعہ
	١٨	یدل ما	یدل علی ما
	٢١	مردویۃ	مردویہ
	٢٢	مردویۃ	مردویہ
	٢٩	حوایجہ	حوائجہ
٨٠	٦	جبر	جبر
	١١	متعلقۃ	متعلقہ
	٢٨	فرای غیرھا	فرای
	″	خیر	خیرا
	٣١	ثم	بثم
٨١	٧	وآت	وأت
	٧	یبدوا	یبدو
	٩	ابن شیبۃ	ابن ابی شیبۃ
	١٠	الوقاء	الوفاء
	١٣	التلث	الثلث
٨٢	٢	فانطلقت	فانطلق
	٣	ذخل	دخل
	٤	الخمر	من هذه الخمر
	٤	فاسقنی	فاسقینی
	٤	زیدلی	زیدونی
	٥	صاحبتہ	صاحبہ
	١٥	قید من	مید من
	٢٦ ٢٧	توفی جلدهم هم	توفی یجلدهم
	٢٨	بعدهم	بعده
	٢٩	توفی کتاب	توفی کتاب الله
	٣١	هولاء ایات	هولاء الآیات
٨٣	١	تحرم	ان تحرم
	٢	فکان	فان کان

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٨٣	٦	فتولیتکم	فتولیکم
	٧	عن طینۃ	من طینۃ
	٩	متناعها	متتاعها
	٩	المحمول	المحمولۃ
	١١	لم تقبل	لم یقبل
	٣٠	لحدیبیہ	الحدیبیۃ
	حاشیہ	الغازن	المعازن
	″	القصہ	القصبۃ
٨٤	١	تَنَالَہٗ	تَنَالُہٗ
	٣	لیَعلَمَ الله	لیَعلَمَ الله
		مَن یَّخافہٗ	من یّخافہٗ
	٣	یبلو	بیبلو
	٦	عتدی	اعتدی
	٩	فقتدہ	فقتلہ
	١٨	تقتل	یقتل
	١٩	حزیمہ	خزیمہ
	٢٦	بالقیاس	بالقیاس
	٣١	بالغراب	بالغراب
٨٥	١	یصد	بصید
	١	متانسۃ	مستانسۃ
	٤	راو	راوا
	١٠	بالقتل	بالقتل
	١٢	ابومنذر	ابن منذر
	٢٣	لاترتفع	لایرتفع
٨٦	٩	بقره	بقرۃ
	١٤	جز الصد	جزاء الصید
	١٦	مازادقیمۃ	مازادقیمتہ
	٢١	جملا	حملا
٨٧	٦	محبهر	تحبو

الصفحه	السطر	غلط	صحیح
٨٧	٦	مجبر	تجبو
	١٢	مشابهته	مشابهة
	١٥	الحننة	الحنفیة
	٢٨	اتفق	اتفقنا
	"	ابی بکر	بکر بن عبد الله
	"	رجلان	رجلان من اعراب
	"	فحاش	فاجاش
	٢٩	ماتری	وماتری
	"	فاهدیا	فاذهبا فاهدیا
	٣٠	قال	وقال
	"	تقتلون	تقتل
	٣١	وانتم حرم	وانت محرم
	"	تنقصون	تنقص
	"	لعمر	بعمر
		لصاحبی	بصاحبی هذا
٨٨	١	تّون	نون
	٤	ثابته	ثابتة
	١٠	حجة	حجه
	١٧	للتخییر	للتخییر
	١٩	یدل	تدل
	"	مفوض	مفوض الی
		الحکمین	الحکمین
	٢٤	لاقیمه	لاقیمته
	٣١	تقضیه	یقضیه
٨٩	٩	یعطی	یعطی
	١٢	عاقبته	عاقبة
	١٨	اضر	اضرّ
٩٠	١٣	التیمی	التیمی
	١٤	عبد	عبید

الصفحه	السطر	غلط	صحیح
٩٠	١٥	عمر	عمیر
	١٥	الضبیی	الضمری
	١٦	وحشی	وحش
	١٨	خریمه	خزیمه
	١٩	مااصطاد	مااصطاده
	٢٣	کهیتکم	کهیئتکم
	٢٤	رده	رده
	٣١	حاله	حالة
٩١	٩	اصطدته	اصطدته
	١١	غیره	.
	١٤	النباء	البناء
	٢١	یامنون الناس	یامن الناس
	٢١	یحفط	یحفظ
	٢٤	علیهما	علیها
	"	إنّ الله	أنّ الله
	٢٥	إعْلَموا	إعْلَمي
	"	أنّ	أنّ
	٢٦	انقلع علیها	انقلع عنها
٩٢	٣	ثمرة	ثمرة من کسب طیب
	"	یقبلها	یتقبلها
	"	ویربی	ثم یربی
	٤	حتی یکون	حتی تکون
	١٢	اثروا	أثروا
	١٤	تبلعوا	تبلغوا
	١٨	عکاسة	عکاشة
	٢٢	شئ	شیئ
	٢٥	ینزل	ینزّل
	٢٦	ان تبد	ان تبدی
	٢٧	المنتجتین	المنتجتین

الصفحه	السطر	غلط	صحیح
٩٢	٢٩	ان تبد	تبد
٩٣	١	لبنی	لبنی
	٣	افراط	افراط
	"	یعفوا	یعفو
	٤	الی السئلة	الی المسئلة
	٥	الجشة	الجثة
	٦	نبو	بنو
	٩	فلا تسبقوها	فلا تضیعوها
	"	یعنی بالسوال	
	١١	بتنیه	بینته
	١٥	قال ام	قالت ام
	١٦	فتقتضحها	فتفضحها
	١٦	امین	اعین
	١٧	لعبد	بعبد
	١٩	بن حجر	ابن حجر
	٢٢	عن ابی هریرة	فی الاصل هذه الروایة بعد قوله سکن غضبه
	٢٤	رباء	رباو
	٢٦	التی ولدت	التی کانت اذا ولدت
	"	کانوا	.
	٢٧	والکلاء	والکلاء ثم نظر الی خاسر ولدها
	"	مجروه	مجروه
	٢٨	شقوها	شقوها وترکوها وحرم علی النساء
	٣٠	تنتنی	تثنی
	"	سیت	سیبت
	٣١	علقته	علقمة
٩٤	١	المسیه	المسیبة

٢٠ لبها ومنافعها
وكان منافعها
ناصحة للرجال
١٠ مانت سحقت
حال والنساء
١٠ البغوي ١٠

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٩٤	١	راضیه	راضیة
	"	مرضیه	مرضیة
	٥	فلا یحلها	فلا یحلبها
	٧	دعوه	ودعوه
	١٧	الجهل	الجهل
	٢٠	ابتاعا	اتباعاً
	٢٤	الاهتداء	الاهتداء
	٢٥	تضعون	تضعونها
	٢٥	فالی	وانی
	٢٨	ممن یعمله	ممن یعمله
	٢٨	لیامرن	لتامرن
	"	لینهن	لتنهون
	"	لیسلطن	لیسلطن الله
	٢٩	لیدعن	لیدعون
	"	عفرة	غفرة
	٣٠	هذه	هذه الایة
٩٥	٣	هوا	انهوا
	٦	دسا	دنیا
	٦و٧	لابد لك منه	لابد ان لك به
	٧	ورائكم	من ورائكم
	١٣	بداء	بداء
	١٣	نصرانیینین	نصرانیین
	١٤	ففته	فضة
	١٥	فانصرفا	فانصرفا
	"	فضنشوا	ففتشوا
	١٨	قد فعناه	قد فعناه
	١٨	فجدوا	فجدوا
	٢١		الاشهاد
	٢٢	الیهاکما	الیهما

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٩٥	٢٢	فیها	فیها
	٢٩	تقفون	تستوقفون
٩٦	٤	صلی	فصلی
	٨	فانّ	فانْ
	٩	اوعیا	ادعیا
	١٢	اوعی	ادعی
	١٧	یقوله	بقوله
	٢٠	من الاولین الذین استحق علیهم	اوبدل من الضمیر فی علیهم
	٢٣	لموضع	موضع
	٢٤	السمی	السهمی
	٢٥	ضعفه غیره	ضعفه
	"	السهمیان	السهمیین
	٢٧	اهله	اهله قال تمیم
	٢٨	فقلنا غیر هذا	فقلنا ماتیك غیر هذا
	"	الینا	الینا غیره
	"	فلما	قال تمیم فلما
	٣٠	یستحلفوه	یستحلفوه بما یعظم به علی اهل دینه
٩٧	٤	حجة	حجة
	١٣	وصیة	وصیته
	١٤	بترك	بتركته
	١٩	ایّ اجابة	ایّ اجابة
	٢٠	الموءدة	الموؤدة
	"	عِلمُ	عِلمُ
	٢١	یزهلون	یذهلون
	٢٢	جریح	جریح
	٢٤	لیرون	لیردن
	"	حتی	حتی اذا

الصفحہ	السطر	غلط	صحیح
٩٧	٢٤	فیقول	فیقال
	٢٧	یوبح	یوبخ
٩٨	٥	فتنفخ فیها فتكون	فتنفخ فیها فتكون
	١٤	اللاثار	الآثار
	١٦	یقولوا	یقولوا ربك انما قالوا هل تستطیع انت ربك
	"	هل یستطیع	هل تستطیع
	١٩	اتقو	اتقوا
	٢١	المعطیة	المعطیة
	٢٧	بهما	بها
	"	فابوا الان	حتی كان یواسهم فیها فابوا الان
	٣١	لس	لبس
	"	المسیح	المسیح
٩٩	٨	اَعزبه	اُعزبه
	١٢	منقضة	خافضة
	١٥	فلوسا	فلوسها
	٢١	الشبحان	شبحان
	٢٢	فلبث	فلبثت
	٢٣	ینزل	تنزل
	٢٨	خنازیر	الخنازیر
١٠٠	١	المائده	الله المائدة
	٢	اخر	منها اخر
	٤	خبرز	خبز بر وبقل
	٥	وارغفة	وخمسة ارغفة
	٦	قبرهم	قبریهم
	٧	فتنة	فتنته
	"	والا	ولا
	٢٠	یسمع	سمع

الصفحة	السطر	غلط	صحيح	الصفحة	السطر	غلط	صحيح	الصفحة	السطر	غلط	صحيح
١٠٠	٢٠	مفاصلة	مفاصله	١٠٠	٢٤	فيها	منها	١٠٠	٢٧	ننني	تني
	″	ترعدت	ارتعدت		٢٥	السابقين	السابقين		٣٠	اهرا	أمرا
	″	تنفجر	انفجرت		٢٦	صلة	صلته				

اما بعد الحمد لمستاهله والصلوة على سيد رسله محمد واله فالمقصود الاهم ههنا بيان امور اربعة (الاول بيان ما فيه من المضامين بالاجمال) فان التفصيل يفضى الى بسط الكلام - فلنقتصر على ما فيه من المضامين وقد اعترف جماعة من العلماء الكبار بان هذا التفسير افضل التفاسير لما فيه من التفسير بالايات وباحاديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم الذى هو اصل المفسرين للكتاب المجيد القرآن الحميد ففيه شان النزول وتطبيق الايات بالايات وبيان المقطعات والمحكمات والمتشابهات والايات الناسخة والمنسوخة وعلم التجويد والتفسير بالاحاديث واختلاف القراء السبعة واتفاقهم وتفقه الصحابة الكرام وتنقيد الروات والادلة لمذاهب الفقهاء ومسائل الفقه وعلم الكلام ومهمات التصوف والسير والمغازى ورد المذاهب الباطلة المعتزلة وغيرها وبيان معجزات الانبياء سيما نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه واله عليهم وسلم والادعية القرآنية والحديثية وفضائل العلوم الظاهرية والباطنية وترجيح العلوم الباطنية والذكر الخفى وبيان الابحاث اللغوية والصرفية والنحوية وغيرها من العلوم يتعذر احصاءها (و الثانى الاحتياج الشديد الى طبعه بالعربية وترجمته بالاردو والمروجة) اعلم ان مشاهير العلماء قاطبة اجمعوا على انهم لم يجدوا فى لسان ما مثل هذا التفسير سيما فى الحنفية حائز الغرائب المضامين ونوادرها - فلما كان نادر الوجود وعديم النظير فى امثاله وقد كنت مشتاقا من الزمان كالعطشان الى الريان صار باعثا لان يحلى بحلية الطبع فطفقت اطبعه بالعربية ليستفيد العلماء الكرام واذيع ترجمته بالاردو والمروجة لينتفع العوام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام (و الثالث تصحيحه) فالتمست هذا الكتاب وبذلت جهدى ووسعى فوجدت بعون الله تعالى نسخا عديدة معتمدة لكن لم نكتف عليها بل التزمنا ان يصحح مشاهير العلماء غير انهم صححوه بعد طبع سورة المائدة فلهذا طال تصحيح الاغلاط - والان اهتممنا ان يصححوا ما بقى من السور قبل الطبع فلا ترى فيما بقى حجم الاغلاط على هذا المقدار (و الرابع اسماء المصححين وشكرهم) حمد الله تعالى وشكر له على ان العلماء والفضلاء صرفوا هممهم ويذلوا جهدهم فى تصحيح الاغلاط فنشكرهم و نذكر اسماهم بالترتيب على حسب مساعيهم - جزاهم الله تعالى عنى وعن المستفيدين -

مولانا الحافظ الحاج القارى الشاه ابو الخير محمد عبد الله الحنفى النقشبندى الدهلوى من ولد الامام الربانى الشيخ المجدد للالف الثانى - مولانا الحافظ الحاج خليل احمد صدر المدرسين فى مدرسة سهارنفور الحنفى الجشتى الصابرى الرشيدى الانبهتوى - مولانا الحاج المولوى محمد ياض الدين المدرس الاول فى المدرسة الثامية - مولانا الحاج المولوى عاشق الهى المولوى الفاضل الميرتى - مولانا الحافظ الحاج المولوى محمد مشتاق احمد المدرس فى مدرسة دهلى - مولانا الحافظ محمد كفاية الله الرشيدى المحمودى الجنجوهى - مولانا المولوى محمد عبد الحكيم خان الشاهجهانفورى ثم الميرتى - مولانا المولوى محمد شاه الميرتى المدرس فى المدرسة القومية فى ميرت مولانا المولوى فضل الرحمن فانى فتى المدرس الاول فى كرنال - مولانا المولوى محمد لطافت على الميرتى -

والمرجو من الناظرين ان لا ينسونا فى صالح دعواتهم فى خلواتهم وجلواتهم وختم الله لنا بالحسنى ويرحم الله عبدا قال امينا - وانا العبد المسكين السيد محمد يامين والملتجى الى الرب الوحيد السيد محمد عبد المجيد غفر الله تعالى لهما ولاقربائهما ولاحبائهما يوم العتيد المديران للتفسير المظهرى العربى وترجمته بالاردو (كمبوه دروازه ميرٹھ)

باهتمام شيخ منشى سعيد الدين احمد مالک و مهتمم عزيز المطابع شهر ميرٹھ طبع شد